جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون اسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع: مسؤولية ضابط الحالة المدنية

إعداد الطلبة: تحت إشراف

1/ عبيدات هيثم ا.د/ العايب سامية

2/ كافي هدى

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	علال ياسين	قالمة	أستاذ محاضر ا	رئيسا
2	العايب سامية	قالمة	أستاذة تعليم عالي	مشرفا
3	حديدان سفيان	قالمة	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

اعوذ بالله السميع العليم

من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وعرفان

قال الله عز وجل في كتابه الكريم "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم"

وقوله صلى الله عليه وسلم:"من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"

نحمد الله عز وجل الذي بفضله تتم الصالحات وتدوم النعم حمدا كثيرا لتوفيقه لنا لإتمام هذا البحث العلمي والذي منحنا العزيمة والإصرار على تجاوز العقبات التي اعترضتنا خلال بحثنا هذا الذي نرجو أن يكون تقدمة صغيرة لغيرنا من الباحثين.

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة والبروفيسورة "العايب سامية" على ماقدمته لنا من عون، من خلال التوجيهات والتعقيبات التي قدمتها لإتمام بحثنا هذا، فاللهم وفقها لما تحبه وترضاه.

والشكر موصول إلى كل من أفادنا بعلمه، خلال مشوارنا لنيل شهادة الماستر كل باسمه وكل بمقامه، و إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، ونخص بالذكر:

السيد: هيشور شاكر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قلعة بوصبع.

السيد بن طبولة هشام رئيس لمصلحة الحالة المدنية ببلدية قلعة بوصبع .

والسيد: منير الهادي بن حميدة، الأمين العام لبلدية برج صباط .

حيث كان لهم الفضل في توضيح بعض المسائل المتعلقة بضباط الحالة المدنية ومسؤوليتهم، و سير المصلحة ككل مع تنبيهنا لبعض الثغرات التي تواجههم أثناء تأدية مهامهم.

وفي الأخير ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه تعالى.

إهداء

إلى من كانا سببا في نجاحي وتفوقي

أمي وأبي

إلى من تحملوا معي صعوبات المشوار الدراسي

زوجي وأبنائي

إلى من أحبوني وشجعوني

أخواتي وأزواجهن

إلى من دعموني لإكمال المشوار

أصدقائي وزملائي في العمل

إلى أسرة زوجي وكل من أحبني

أهدي ثمرة جهدي

كافي هدى

اهداء

الى القلوب النقية

الى من كان دعائها سر نجاحي

امي

الى من حصد الاشواك عن دربي

ابي

الى الأخت الحنونة والجميلة

سندس

الى اخوتي السباقون الى تقديم المساعدة، اهديكم ثمرة جهدي وتعبي.

هيثم عبيدات

مقدمة

مقدمة

اهتم المشرع الجزائري بالحالة المدنية للأفراد سواء داخل إقليم الدولة أو خارجها، خاصة بعد ماخلفته الحقبة الإستعمارية والتي عانت منها الجزائر بعد الإستقلال، فقد كانت الحالة المدنية للجزائريين تحكمها العادات والتقاليد تحت مايسمى بنظام العشائر، والتي كان يحكمها شيخ القبيلة، وبعد دخول المستعمر الفرنسي للأراضي الجزائرية، نظمت فرنسا الحالة المدنية لرعاياها، ولم تولي أهمية للجزائرين، إلا ماتعلق بزواج الأجانب بالجزائريين حفاظا على مصالحها وخوفا من عودة المعمرين إلى أراضيهم.

بعد استقلال الجزائر، صدرت عدة قوانين حاول المشرع من خلالها إعادة بناء المجتمع وتنظيم هوية المواطنين، تخللتها نقائص استدركها المشرع بصدور الأمر 20/70 الذي ألغيت بموجبه جميع القوانين السابقة له، والذي عرف بدوره تعديلات تماشيا مع احتياجات الفرد والدولة، والذي جاء من خلاله مصطلح ضابط الحالة المدنية لأول مرة، وبالتالي فهو مصطلح حديث على الساحة القانونية وخاصة أن المشرع اعتبره ضابطا عموميا وأعطاه تلك الصفة لممارسة مهامه والتي بموجبها اضفيت خصوصية فيما تعلق بمسؤولية المتمتع بها بسبب حساسية منصبه.

ينظم مرفق الحالة المدنية داخل البلدية تحت رئاسة ورقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للحالة المدنية وذلك على الصعيد الداخلي، اما على المستوى الخارجي فقد اسند المشرع الجزائري صفة ضابط الحالة المدنية لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدوائر القنصلية ورؤساء المراكز القنصلية حماية وتسهيلا لمصالح الرعايا الجزائريين بالخارج.

يتعرض ضابط الحالة المدنية الى المسائلة القانونية بحكم حساسية المرفق ونوع الخدمة التي يقدمها ورسمية العقود التي يحررها، فالمسؤولية كأصل عام تنبع من الشخص بحكم مبادئه، عاداته وأعرافه، كما قد تفرضها مبادئ الشريعة الإسلامية او القوانين الوضعية، سواء كان المعني بها فرد عادي أو موظف لدى الدولة، خاصة وان المسؤولية لها مدلول واسع يشمل جميع المجالات الحياتية للفرد داخل أسرته، مجتمعه وكذا عند أدائه لوظيفته، فكلما تحلى الفرد بالمسؤولية تجاه نفسه وفي معاملاته مع غيره، كنا داخل بيئة منظمة تحكمها أسس سليمة.

يطلق مصطلح المسؤولية عموما، عند تحمل كل فرد تبعة أعماله وأقواله أما قانونا، فهو التزام ناتج عن فعل شخصي أو عن فعل الغير او حتى الأشياء المعهود بها للمسؤول حراستها، فبموجب هذا الالتزام يفرض عليه احترام المنظومة القانونية للدولة، ولما كان ضابط الحالة المدنية مسؤولا ومكلف بمهام الحالة المدنية

المنصوص عليها بالمادة الثالثة من الامر 70-20 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الحالة المدنية فان الاخلال بمهامه يرتب حتما مسؤولية يتابع من خلالها ضابط الحالة المدنية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من جانبين، (أهمية علمية وعملية)، فالاهمية العلمية تكمن في محاولة التعرف على الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط الحالة المدنية، وتمييزهم عن الأشخاص الموكلة لهم مهام ضابط الحالة المدنية، وكذلك التعرف على كيفية مراقبة مهامهم، ونوع المسؤولية الملقاة على عاتقهم لدرجة خطورتها، اما الأهمية العملية لهذا الموضوع فهي تسمح لمن يريد تقلد مهام ضابط الحالة المدنية في الواقع معرفة تفاصيل هذه المهنة ودرجة خطورة منصب ضابط الحالة المدنية باعتباره المشرف و المسير لمرفق الحالة المدنية الذي يسهر على تقديم خدمات للجمهور والتي تخص حالتهم المدنية، و كذلك الاخلال بمهامه يرتب عواقب قانونية مشددة.

الإشكالية:

ومن خلال ما تقدم نطرح الإشكالية كالتالي:

كيف عالج المشرع الجزائري مسؤولية ضابط الحالة المدنية؟

والذي يندرج تحت الإشكالية الرئيسية بعض الإشكالات الفرعية:

1. ماهي احكام صفة ضابط الحالة المدنية؟
2. وفيما تتمثل الطبيعة القانونية لمسؤولية لضباط الحالة المدنية؟

المنهج المتبع:

استعنا بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وخاصة قانون الحالة المدنية، و قانون البلدية وغيرهم من القوانين كالقانون المدني، وقانون العقوبات، وبعض النصوص التنظيمية كالمراسيم الرئاسية، وهذا من اجل تحديد الاشخاص المتمتعين بصفة ضابط الحالة المدنية و تحديد مهامه و نوع الرقابة الخاضع لها، ونوع المسؤولية القانونية التي قد يتعرض لها جراء الاخلال بمهامه، وكذا استعنا بالمنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب لطبيعة دراستنا، وذلك من خلال جمع مختلف البيانات المتعلقة بضابط الحالة المدنية ووصفها من اجل الوصول الى النتائج المطلوبة.

أسباب إختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيارنا لموضوع مسؤولية ضابط الحالة المدنية لاسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

من الأسباب الذاتية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هو علاقته الوطيدة بقانون الأسرة والذي هو مجال تخصصنا، كذلك توفر عامل الرغبة النفسية في البحث في مواضيع القانون الإداري والوظيفة العامة خاصة وان ضابط الحالة المدنية عمله اداري بحت.

اما الأسباب الموضوعية فتكمن في محاولة إزالة الغموض عن الشخص المسؤول عن هذا المرفق، خاصة وأن غالبية من تولوا مهام الحالة المدنية لم يكن لهم إطلاع مسبق عن خطورة وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، كذلك خصوصية الشخص الذي يسير مرفق الحالة المدنية والازدواجية الوظيفية التي يتميز بها والتي تجعله يخضع لمجموعة من القوانين على غرار قانون الحالة المدنية.

كما أردنا أن تمكن دراسة هذا الموضوع كل من يترشح لرئاسة المجالس الشعبية البلدية من الإطلاع على المهام المنوطة بهم بصفتهم ضباط للحالة المدنية والمسؤولية التي تنتظرهم، من منطلق أن العلم بحجم المسؤولية والعقاب يكون دافعا للأداء الأمثل للعمل وتفادي الأخطاء التي تلحق ضررا بالغير وتمس بصورة الدولة الممثلة بموظفيها.

تبرز أهداف دراسة الموضوع في:

1. تحديد الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط الحالة المدنية، ومعرفة الأحكام والقوانين التي يخضعون لها.
2. تحديد المهام الموكلة لهم، وتحديد الرقابة التي يخضعون لها.
3. معرفة نوع ومجال المسؤولية التي قد يتعرضون لها وما يميز مسؤوليتهم القانونية عن باقي الموظفين.

الدراسات السابقة:

موضوع دراستنا لم يأخذ حقه من الدراسات الضيقة في مجال المسؤولية وجلها دراسات تتناول الاحكام العامة المنظمة لضابط الحالة المدنية، ومن بين الدراسات التي تناولت موضوع بحثنا:

1. مذكرة الطالبة شقعار نور الهدى، تحت عنوان "النظام القانوني لظابط الحالة المدنية في الجزائر" والذي اعتمدت فيها على النصوص القانونية الواردة دون دراسة تحليلة معمقة لهذه النصوص، وهو ماتجنبناه وذلك باللجوء الى دراسة تفصيلية تمس بكل جوانب ظابط الحالة المدنية ومسؤوليته.
2. مذكرة الطالب رجدال جلال، تحت عنوان "النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الاجرائات المستحدثة" والذي اعتمد فيها على دراسة شاملة لنظام الحالة المدنية وكيفية سيرها، بينما تناولنا موضوع دراستنا من ناحية مسؤولية ضابط الحالة المدنية بشكل خاص.

صعوبات دراسة الموضوع

من بين الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع التي تتناول موضوعنا بشكل متخصص، وخاصة المراجع التي تتناول مسؤولية ضباط الحالة المدنية خارج الوطن، كون إجراءات متابعتهم القضائية تختلف عن ضباط الحالة المدنية داخل الوطن، بحيث يواجه المدعي الذي تضرر من جريمة ارتكبها ضابط الحالة المدنية او تضرر بسبب خطا صادر منه، صعوبات في إجراءات رفع الدعوى القضائية (كالاختصاص الاقليمي للجهة القضائية المختصة)، كذلك تشعب الموضوع وامتداد علاقته بباقي فروع القانون.

تقسيم الموضوع

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا خطة دراسة مقسمة لفصلين، تشدهما مقدمة وخاتمة.

حيث تطرقنا في الفصل الأول الى: احكام صفة ضابط الحالة المدنية

والذي بدوره ينقسم الى مبحثين:

-المبحث الأول: مفهوم ضابط الحالة المدنية

-المبحث الثاني: الرقابة على ضابط الحالة المدنية

أما الفصل الثاني فهو تحت عنوان: الطبيعة القانونية لمسؤولية ضابط الحالة المدنية.

والذي ينقسم الى مبحثين:

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية

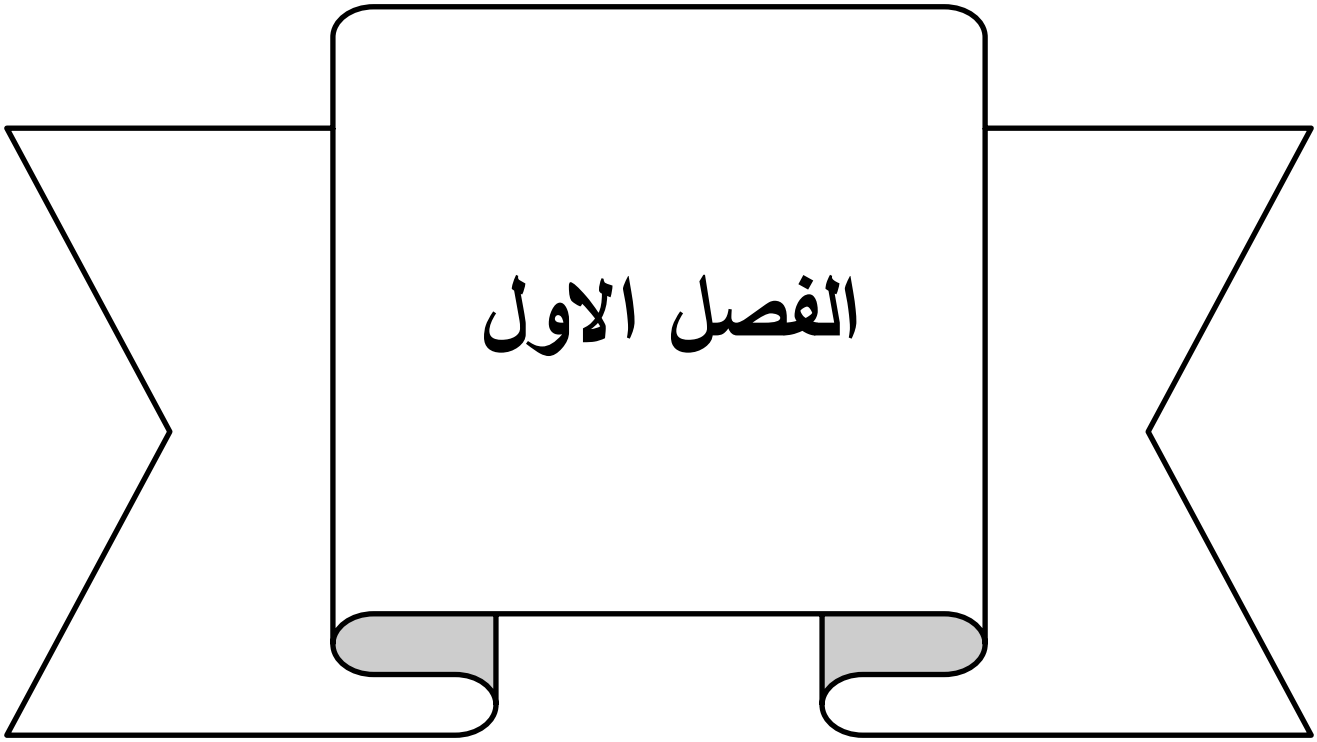
الفصل الاول

الفصل الأول: احكام صفة ضابط الحالة المدنية

تعد الجزائر كغيرها من دول العالم، التي عنت بالحالة المدنية لمواطنيها داخل الإقليم وخارجه ، ونظمتها بمجموعة من القوانين التي تهدف إلى تنظيم الحالة المدنية للفرد وتواجده القانوني داخل المجتمع، وهو ما أبرزه تعريف الدكتور عبد العزيز سعد في كتابه "نظام الحالة المدنية في الجزائر" بقوله أن قانون الحالة المدنية يهدف إلى معرفة اسم الشخص ونسبه وموطنه وإذا كان متزوجا أو أعزبا وما إذا كان راشدا أو قاصرا وطنيا أم أجنبيا، حتى يمكن تفادي ما عساه أن ينشأ من مشكلات، وحتى يمكن تعيين كل حق من الحقوق المترتبة عن كل صفة من هذه الصفات وما يتبعها من واجبات فردية، عائلية، ووطنية".[1]

تعتبر كل الحقوق التي يكتسبها الإنسان بمجرد تسجيله بالحالة المدنية، حقوق مكفولة دستورا باعتباره القانون الأسمى في البلاد، فضباط الحالة المدنية عند تأدية مهامهم المتعلقة بالحالة المدنية، يمثلون الدولة ويعملون لحسابها، وبالتالي فهي مهام سيادية، إضافة إلى كون مرفق الحالة المدنية هو المؤسسة الوحيدة التي تلازم المواطن من تاريخ ميلاده إلى يوم وفاته.[2]

وباستقراء نصوص مواد قانون الحالة المدنية لم نجد تعريفا لنظام الحالة المدنية، حيث أن المشرع الجزائري سن جل هذه المواد في قالب إجرائي ولم يولي أهمية لتعريف المفاهيم الواردة بالقانون كنظام الحالة المدنية وضباط الحالة المدنية.

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا النظام من خلال النصوص القانونية المنظمة له والتي عرفت تطورات كثيرة منذ الإستقلال وإلى يومنا هذا من خلال التعديلات التي أدخلها على الأمر 70-20 المؤرخ في :19فيفري1970 المتعلق بالحالة المدنية وتتمثل في القانون 14-08 المؤرخ في:09 أوت 2014 وكذا القانون 17-03 المؤرخ في:10 جانفي 2017.

وردت هذه التعديلات من أجل التنظيم الأمثل للحالة المدنية للأفراد، ولعل أهمها هو ماجاء به القانون 14-08 المعدل والمتم للأمر 70-20 والذي من خلاله أعاد تحديد ضباط الحالة المدنية، كما حدد مهامهم والرقابة التي يخضعون لها.

---

[1] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء1، الطبعة 3، دار هومه، الجزائر، 2010، ص24.

[2] المادة 86 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 12 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالقانون 21-13، المؤرخ في 11 غشت 2021، الجريدة الرسمية، عدد 67، المؤرخة ب 31 غشت 2021.

لذلك سنحـــاول في هذا الفصل، إبــراز مختلف المفاهيم الأساسية المرتبطـة بمفهوم ضابط الحالة المدنية، تحديد المتمتعين بصفة ضابط الحالة المدنية، اختصاصاته وكذا الرقابة التي يخضع لها، وهذا من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم ضابط الحالة المدنية

المبحث الثاني: الرقابة على ضابط الحالة المدنية

المبحث الأول: مفهوم ضباط الحالة المدنية

بصدور القانون 70-20 المتعلق بالحالة المدنية وبموجب المادة 129 منه، ألغيت جميع القوانين السابقة له والمتعارضة مع أحكامه، و جميع القوانين السابقة لم يرد فيها مصطلح ضابط الحالة المدنية فهو مصطلح حديث ورد ذكره بموجب الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية، وكذا قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في: 09-يونيو 1984، بموجب المادة 7 مكرر الفقرة الثانية"..... يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج[1]...

يتكون مصطلح ضابط الحالة المدنية من كلمة ضابط، ويقصد بها القائد، الحازم والقوي الشديد[2] ،أما الحالة المدنية فهي كل ما من شأنه أن يتصل بميلاد الإنسان ووفاته وزواجه وما تعلق باسمه ولقبه وموطنه[3].

وقد تناول المشرع الجزائري ضابط الحالة المدنية في الباب الأول من الأمر 70-20 المعدل والمتمم والذي يعتبر القانون الخاص للحالة المدنية، وذلك في الفصل الأول تحت عنوان ضابط الحالة المدنية حيث تطرق في القسم الأول إلى تعريفهم لينتقل إلى تحديد مهامهم في القسم الثاني وهو ماسيتم تناوله في هذا المبحث.

وبالنظر لمكانة ضابط الحالة المدنية في إدارة وتنظيم مصلحة الحالة المدنية، أضفت عليه صفة الضابط العمومي، والتي لها تأثيرا بالغا على المتمتعين بها خاصة ماتعلق منها بتحديد المسؤولية والمتابعة الجزائية.

---

[1] القانون رقم 11/84 المؤرخ في :18 محرم عام 1426 الموافق 09 يونيو 1984 ، التمضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم:02/05، الجريدة الرسمية، عدد 15المؤرخة في :27 فبراير 2005.

[2] مرابط يحي، تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مجمد بوضياف المسيلة، سنة 2016-2017، ص12.

[3] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص 06.

المطلب الأول: تعريف ضابط الحالة المدنية

بما أن قانون البلدية هو القانون العام الذي ينظم إدارة البلدية، ومنه تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها[1] فقد نص المشرع الجزائري في المادة 86 من قانون البلدية "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية"، فبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

من خلال نص المادة السالفة الذكر، نلاحظ أن المشرع قد خص رئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء ممارسة مهامه المتعلقة بالحالة المدنية بصفة الضابط وأكد على أنه يمارس هذه المهام بموجب تلك الصفة ولتعريف بضابط الحالة المدنية، وجب (أولا) تعريف صفة الضابط العمومي، وما تأثير تلك الصفة عليه؟ (ثانيا)

الفرع الأول: صفة الضابط العمومي

الملاحظ من نص المادة 86 من قانون البلدية، أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لضابط الحالة المدنية، وإنما ذكر اختصاصه في تحرير العقود المتعلقة بالحالة المدنية بصفته ضابطا للحالة المدنية.

باللجوء للقانون الخاص 14-08 المعدل والمتمم للأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، نجد أن المشرع قد عرف ضباط الحالة المدنية في مادتيه الأولى والثانية.

باستقراء نصوص هذه المواد نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا دقيقا كذلك لضباط الحالة المدنية ، وإنما اكتفى بتحديد وتعداد الأشخاص المتمتعين بهذه الصفةٍ[2]، وفي غياب التعريف القانوني الدقيق والشامل لضباط الحالة المدنية، يستوجب اللجوء للتعاريف الفقهية والقانونية لإعطاء تعريف شامل لضباط الحالة المدنية، حيث عرف بن عبيدة عبد الحفيظ ضباط الحالة المدنية في كتابه "الحالة المدنية واجراءتها في التشريع الجزائري :"ضابط الحالة المدنية هو ضابط عمومي مكلف بمهام وصلاحيات على مستوى البلدية وتقع على عاتقه مسؤوليات إذ يجمع في نفس الوقت بين اختصاصات قضائية تمثيل وزارة العدل

[1] المادة 126 من القانون رقم 11-10 المعدل و المتمم، والمتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] الامر رقم 70-20، الممضي في19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة ب 27 فبراير 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-03 الممضي في 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية ، عدد 02، المؤرخة في 11 يناير 2017.

واختصاصات إدارية تمثيل وزارة الداخلية وإذا تعلق الأمر بالمراكز الدبلوماسية أو القنصلية تمثيل وزارة الخارجية".[1]

كما عرف على أنه "موظف عمومي مكلف بمهام وصلاحيات على مستوى البلدية وتقع على عاتقه مسؤوليات."[2]

كما عرف على انه" المكلف بخدمة عمومية داخل البلدية ويتحمل المسؤولية ويتحمل المسؤولية المدنية والجزائية طبقا للقانون".[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن ضابط الحالة المدنية "هو موظف عام سواءا كان منتخبا أو معينا ، المكلف بخدمة عامة تخص مصلحة الحالة المدنية، سواءا داخل الوطن أو خارجه، و المتمتع بصفة الضابط العمومي.

عرف المشرع الفرنسي الموظف العام من خلال فحوى نص المادة 2 من القانون رقم16/84 على النحو التالي :"تسري أحكام هذا الباب على الأشخاص الخاضعين لأحكام الباب الأول من نظام الخدمة المدنية والمعينين بوقت كامل لشغل وظيفة دائمة والمثبتين في درجة مدرجة في الهرم الوظيفي لدوائر الدولة المركزية والمرافق الخارجية التابعة لها أو في مؤسسات الدولة العامة"[4]، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري و اعتبر الموظف العمومي هو "كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"[5]، كلا التعريفين اعتمدا في تعريف الموظف العام على معيار أن يكون موظف بصفة دائمة، والمعيار الثاني أن تكون الوظيفة مدرجة ضمن السلم الإداري للدولة.

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، طبعة 2004، دار هومه، الجزائر،2004، ص 103.

[2] أ/طحطاح علال، ضباط الحالة المدنية، التحديد والإختصاصات، مجلة صوت القانون، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 3، العدد 6 ،الجزائر، سنة 2016، ص41.

[3] هادفي بسمة، لموشي عادل، تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، مجلد 2، عدد1، الجزائر، السنة 2022 ،ص133.

[4] د/محمد أبو مصطفى ود/خليل ابراهيم شقفة، الحقوق المالية لموظفي الخدمة العمومية في القوانين الفلسطينية،دراسة تحليلية مقارنة لقانون الخدمة المدنية رقم(4) لسنة 1998وقانون قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005، مجلة الإقتصاد وادارة الأعمال، جامعة احمد دراية بادرار، مجلد 04، عدد01،الجزائر، 2020، ص55.

[5] المادة 4 من الامر رقم 06- 03، الممضي في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 25، المؤرخة بتاريخ16 يوليو2006، المتمم بالقانون رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية العدد85، المؤرخة ب19 ديسمبر 2022.

وهو ما يتنافى مع ضباط الحالة المدنية كونه شخص منتخب باعتباره رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو ما نجد الإجابة عنه في المادة الثانية من الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث اعتبر أن الموظف العمومي يمكن أن يكون منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة[1]، وقد أضفى عليه قانون الفساد صفة الموظف الفعلي لمتابعته جزائيا وفقا لأحكام هذا القانون.

إن إضفاء صفة الموظف العام تعني بالضرورة أن يمارس صاحبها مهامه داخل مرفق عام تابع للدولة قصد تحقيق خدمة أو منفعة عامة[2].

مما سبق ذكره نجد أن جل التعاريف سواء فقهية كانت أو قانونية أجمعت على أن صفة الضابط العمومي لصيقة برئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء ممارسته لمهامه كضابط للحالة المدنية.

تعد صفة الضابط العمومي هي تلك الصفة التي منحها المشرع لأشخاص محددين قانونا، والتي خولت لهم الدولة جزءا من صلاحياتها للحفاظ على رسمية وحجية تلك المحررات الصادرة منهم.

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك ضباط عموميون يعملون لحسابهم الخاص مثل الموثق[3]، المحضر القضائي[4]،محافظ البيع بالمزاد[5]، المترجم الرسمي[6]، ومنهم من يعمل لحساب الدولة كمأمور المركز الوطني للسجل التجاري، وضابط الحالة المدنية وهو محل دراستنا.

وبموجب هذه الصفة يمارس ضابط الحالة المدنية مهامه من ضبط وتنظيم وتقديم خدمات و كل ما يتعلق بمصلحة الحالة المدنية، وقد منح المشرع الجزائري هذه الصفة لضابط الحالة المدنية نظرا لأهمية

---

[1] المادة 2 من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 14 ،المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 غشت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 10 غشت 2011.

[2] د/بوخميس سهيلة ، القانون الإداري "النشاط الإداري"، مطبوعة بيداغوجية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر،2022/2021 ،ص6.

[3] المادة 3 من القانون رقم :06-02، المؤرخ في :20 فبراير 2006 ، المتضمن مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14،المؤرخة في: 08 مارس 2006.

[4] القانون رقم:06-03، المؤرخ في: 20 فبراير 2006 ، يتضمن مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد 14 ،المؤرخة في: 08 مارس 2006.

[5] المادة 4 من القانون رقم:16-07 المؤرخ في: 3 اوت 2016 ، يتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية العدد ،46 المؤرخة في 3 اوت 2016.

[6] المادة 4 من الامر رقم: 95-13، المؤرخ :1 مارس 1995، يتضمن مهنة المترجم، الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخة في 29 مارس 1995.

الحالة المدنية للأشخاص، وضمانا لاستقرارها وحسن تنظيمها، وكذا لمنح الصيغة الرسمية والقوة الثبوتية لوثائق الحالة المدنية لتكون حجة للغير وأمام القضاء.

الفرع الثاني: تأثير صفة الضابط العمومي على مركز ضابط الحالة المدنية

يتضح تأثير صفة الضابط العمومي على ضابط الحالة المدنية من خلال عدة نقاط يمكن إيجازها في:

1. يتمتع ضابط الحالة المدنية باعتباره ضابطا عموميا بمكنة إضفاء الصبغة الرسمية على العقود التي يحررها.[1]
2. تجعل صفة الضابط العمومي من أخطاء ضابط الحالة المدنية أخطاء ذات طبيعة خاصة، لأنه ليس بالشخص العادي وإنما هو ضابط عمومي، يعمل باسم السلطة العامة، وهو ممثل لها إضافة إلى تصور حجم الضرر الناتج عن هذا الخطأ.[2]
3. تؤدي صفة الضبطية العامة إلى قيام مسؤوليات خاصة، حيث جعل المشرع الجزائري من هذه الصفة ضرفا مشددا للعقوبة في العديد من الجرائم التي قد يرتكبها الضباط العموميون ،كونها أساس لقيامها فإنه بانتفاء هذه الصفة تنتفي المسؤولية وبالتالي لا يخضعون لهده الجرائم المشددة.[3]
4. بما أن صفة الضابط العمومي تضفي الرسمية على العقود المحررة فلا يمكن الشك في مضمونها إلا عن طريق ادعاء التزوير.[4]
5. أن لصفة الضابط العمومي تأثير بالغ في تحديد نوع الرقابة المطبقة عليه، ولما كان المتمتع بها على الصعيد الداخلي هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإننا نجد المشرع وضمن القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، قد نظم الأحكام العامة للرقابة على ضابط الحالة المدنية بصفته ممثلا للدولة ضمن الفقرة الثانية "صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة"

---

[1] نعيمة تومي ، حديد سهيلة، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2012، ص30.

[2] مليكة جامع، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 02، العدد 07، الجزائر، السنة2018، ص368.

[3] لويزة آيت عيسى، أسيا آيت عبد المالك، تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية المهنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص مهن قانونية وقضائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020، ص22.

[4] مليكة جامع، مرجع سابق، ص361.

من الفرع الثاني "صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي"، في الفصل الثاني رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولم يضع أحكامها باعتباره ممثلا للبلدية، ومنه فلرئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة مزدوجة ، فقد يخضع لرقابة ادارية من الهيئة الوصية (الولاية) والتي قد يتخذ ضده : الإيقاف، الإقصاء، الإقالة[1].كما تشمل حتى الرقابة على أعماله كالمصادقة عليها أو الغائها[2]، وهو ما يعرف بالوصاية الإدارية وهي رقابة بعدية فقط، أما بصفته ضابطا للحالة المدنية فهو يمثل الدولة على مستوى البلدية، يمارس مهامه تحت سلطة الوالي بموجب السلطة الرئاسية السلمية، أين يمثل الوالي وزير الداخلية ،و هي الترجمة الحرفية لنظام السلطة الرئاسية أين يكون المرؤوس تابعا وخاضعا لرؤسائه وفقا للسلم الإداري، وعليه يمكن الوالي باعتباره رئيسا لضابط الحالة المدنية توقيع الجزاءات التأديبية عليه، وبما أن هذه السلطة ليست حقا مطلقا للرئيس (الوالي) فيمكن للمرؤوس(ضابط الحالة المدنية) التظلم إداريا[3] ، كما للوالي باعتباره رئيسا مباشرا له ، سلطة التوجيه[4] ، وكذلك له سلطة الرقابة والتعقيب والتي قد ينجم عنها ما يعرف بسلطة الحلول[5] أين يحل الوالي محل ضابط الحالة المدنية للتدخل شخصيا للقيام إما بالإجراءات، المهام و القرارات الموكلة لضابط الحالة المدنية ليقوم بها الوالي شخصيا[6] من اجل الحفاظ على السير الحسن لمصلحة الحالة المدنية.

[1] د.عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية،7 ،ص 299.

[2] د/نعيمة أكلي، القانون الإداري، مطبوعة بيداغوجية، قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر،2021/2020 ص66.

[3] د/عبد الرحمان فطناسي، مدخل للقانون الإداري "التنظيم الإداري " مطبوعة بيداغوجية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2020/2019 ، ص35.

[4] د/ عبد الرحمان فطناسي، المرجع نفسه، ص 36.

[5] د/ عبد الرحمان فطناسي، المرجع نفسه ،ص 38.

[6] المادة 100من القانون رقم: 10/11 المعدل و المتمم ،المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

المطلب الثاني: صفة ضابط الحالة المدنية

تبدأ الشخصية القانونية للأفراد من يوم ميلادهم وتنتهي بوفاتهم[1] ،هذه الشخصية القانونية لا يكون لها أي أثر إلا بوجود سند قانوني ينظمها بدأ من شهادة الميلاد مرورا بالزواج ثم الوفاة، كل هذه الوثائق لها تأثير على العلاقات الأسرية وروابط المجتمع لهذا تدخل المشرع لتنظيمها وحمايتها من خلال إنشاء نظام للحالة المدنية ،يسير داخل مرفق عمومي وهو مرفق البلدية ،وفقا لنص المادة 126 من القانون 11-10المعدل و المتمم و المتعلق بالبلدية فإن تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها هي جزء من تنظيم إدارة البلدية.

عهد المشرع أمر تنظيم الحالة المدنية للجالية الجزائرية بالخارج ، وحماية لحقوقهم للسفرات، والمراكز القنصلية التابعة للدولة الجزائرية على إقليم الدول الأخرى، وهو مانصت عليه المادة الأولى من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق بالحالة المدنية .

لتحديد صفة ضابط الحالة المدنية وإبراز اختصاصاته سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول:صفة ضابط الحالة المدنية

الفرع الثاني:اختصاصات ضابط الحالة المدنية

الفرع الأول: ضباط الحالة المدنية داخل الوطن وخارجه

حسب المادة الأولى من الأمر 20/70 أضفى المشرع صفة ضابط الحالة المدنية على رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، وفي الخارج على رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية .

الملاحظ أن الأمر 20/70 لم يحدد متى ولا كيف يستطيع النواب ممارسة وظيفتهم كضابط الحالة المدنية، ولم يتضمن أي حل لما قد يحصل بين هؤلاء الضباط من تنازع عن هذه الوظيفة كونها مسندة إليهم بقوة القانون[2] ، وهو مايبرر تجريد النواب من صفة ضابط الحالة المدنية بموجب القانون 08/14

[1] المادة 25 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ ب 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية،عدد31، المؤرخة ب 13مايو 2007.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص68.

المعدل للأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، إلا أن المشرع الجزائري أبقى على نفس الأحكام في ما يخص ضباط الحالة المدنية بالخارج.

أولا: ضباط الحالة المدنية داخل الوطن

عهد المشرع أمر تنظيم الحالة المدنية للمواطنين داخل التراب الوطني إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي كاختصاص أصيل، وفي حال تعذر عليه ممارسة مهامه يتولى الأمين العام مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة، كما يمكن لضابط الحالة المدنية تفويض المهام لموظفين مؤهلين .

1/رئيس المجلس الشعبي البلدي:

حصر المشرع الجزائري بموجب قانون البلدية11-10 المعدل و المتمم في المادة 86 منه، صفة ضابط الحالة المدنية داخل الوطن في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو ما أكده القانون 08/14 المعدل للأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط للحالة المدنية على الصعيد الداخلي المحلي كاختصاص أصيل، وبقوة القانون دون غيره، ولذلك وجب التعريف برئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يعتبر ممثلا للبلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويعتبر ممثلا للدولة على مستوى البلدية، وباعتباره ممثلا للدولة له صفة ضابط الحالة المدنية ، كما له صفة ضابط الشرطة القضائية[1] ، ويعتبر المسؤول المباشر والرئيس الإداري لجميع موظفي البلدية يخضعون له أثناء ممارستهم لنشاطهم ويمارس عليهم كل مظاهر السلطة الرئاسية [2].

ما يجب التأكيد عليه أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو شخص منتخب، فلا يعين حسب نصوص قانون الوظيفة العمومية، وإنما ينصب بعد انتخاب وتنصيب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث تنتخب كل بلدية أعضاء مجلسها ويتغير عدد الأعضاء حسب تغير عدد سكان كل بلدية، فكل قائمة منتخبة سواء حزب أو مترشح حر منتمي الى قائمة حرة مستقلة يتحصلون على المقاعد حسب عدد الأصوات المتحصل عليها، وذلك بتحديد المعامل الإنتخابي أولا، وهو ناتج عن قسمة عدد الأصوات على عدد المقاعد

[1] المواد (78-85-86 -92) من القانون رقم: 10/11 المعدل و المتمم، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] عبد الرحمان فطناسي، مرجع سابق، ص86.

المطلوبة في كل بلدية، ليتم في الأخير توزيع المقاعد المتحصل عليها لكل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.[1]

بعدها يتم استدعاء المنتخبين من قبل الوالي قصد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 8 أيام التي تلي النتائج النهائية للإنتخابات، فيجتمع المجلس الشعبي البلدي لتنصيب الرئيس خلال 5 أيام الموالية، لتتم عملية استقبال الترشيحات لإنتخابات الرئيس ويقوم مترأس المجلس مؤقتا وهو أكبر الأعضاء سنا بإعداد قائمة المترشحين، فإن حازت القائمة على أغلبية المقاعد فيقدم المترشح للإنتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من هذه القائمة، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد فالقائمين الحائزين على نسبة 35% من المقاعد تقدمان مرشحين اثنين وفي حالة عدم حصول أي قائمة على35% من المقاعد فكل القوائم يمكن لها تقديم مرشح عنها، ويكون الإنتخاب سري، والمتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي [2] ، لتتم عملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي أعضاء المجلس الشعبي البلدي[3].

تعد عملية الإنتخاب تجسيدا و أداة لتحقيق الديمقراطية، إذ هي الوسيلة الفعالة التي تمكن المواطنين من التعبير عن أرائهم [4] ، كما قد تطرأ حالات وأسباب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تؤدي إلى تعطيل سير مرفق الحالة المدنية، وبالتالي نكون أمام حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، والتي تحول دون ممارسته لمهام ضابط الحالة المدنية.

2/ تولي الأمين العام مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهام تسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلديات الوطن كاختصاص أصيل طيلة عهدته الإنتخابية والمحددة قانونا بخمس سنوات من يوم تنصيبه، إلا أنه قد تطرأ

---

[1] المواد(187-171-172-174) من الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17 المؤرخة في: 10 مارس 2021.

[2] المواد64،64 مكرر،65 من القانون 10/11المعدل و المتمم ، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3] المادة 67 من القانون رقم: 10/11 المعدل و المتمم، المتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

[4] يسمبال رمضان ، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2009، ص20.

حالات تحول دون ممارسة هذا الأخير لمهامه، وبالتالي نكون أمام حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي عدم وجود ضابط للحالة المدنية ، مما يؤدي إلى عرقلة سير مصلحة الحالة المدنية ، تدخل المشرع لأهمية هذه المصلحة بمنح صلاحية ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية، للأمين العام للبلدية، وهو ما نصت عليه المادة الثانية فقرة 5 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم ".....يمارس الأمين العام مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة..."

يعتبر الأمين العام للبلدية موظف عمومي دائم ، ينتمي إلى سلك الإدارة يعين من قبل الوالي في البلديات التي يقل أو يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وان كان عدد سكان البلدية يفوق 100.000 نسمة فيعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية[1] ،و يمارس السلطة السلمية على جميع موظفي البلدية[2] ، خص المشرع الأمين العام بمهام ضابط الحالة المدنية نظرا لأهمية منصبه داخل البلدية وكونه معين بصفة دائمة وليس شخص منتخب إضافة لمؤهله العلمي وكذا سنوات الخبرة التي يجب اكتسابها قبل تعيينه في منصبه، يتولى الأمين العام مهام ضابط الحالة المدنية كالأتي :

في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة، الإستقالة، أو التخلي عن المنصب كعدم جمعه للمجلس لتقديم إستقالته أو غيابه لمدة شهر دون مبرر[3] ،أو حل المجلس [4]، يتولى الأمين العام مهام ضابط الحالة المدنية إلى حين انتخاب رئيس مجلس شعبي بلدي اخر.

الجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد كيفية تولي الأمين العام لمهام ضابط الحالة المدنية رغم التعديلات التي لحقت الأمر 20/70 بموجب القانون08/14 وكذا القانون03/17 المتعلقين بالحالة المدنية ، والأمر الذي أغفله أيضا رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم:16-320 المؤرخ في:13 ديسمبر 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

---

[1] المواد 21،20،22 من المرسوم التنفيذي رقم:16-320 ، المؤرخ في:13 ديسمبر 2016 ، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 73، المؤرخة في :15 ديسمبر 2016.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم:16-320، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المرجع نفسه.

[3] المواد75،74،71 من القانون رقم: 10/11المعدل و المتمم، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[4] المادة46 من القانون رقم: 10/11المعدل و المتمم ، المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء ممارسته لمهامه كممثل للبلدية مستخلف أو نائب ينوب عنه في حالة غيابه[1] ،إلا أنه لا يمكن لهذا الأخير تولي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية بالمجلس إلا إن كان مفوضا من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما يتولى الأمين العام المهام بسبب مانع مؤقت يعتري ضابط الحالة المدنية الأصيل يحول دون ممارسته لمهامه كالمرض ، الوقف المؤقت أو غيابه لمهمة أو لأي سبب كان.

المسلم به أن الأمين العام يمارس مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة، مما يجعلنا نتساءل عن إمكانية تمتع الأمين العام بصفة ضابط الحالة المدنية، والتي تخوله تفويض المهام لغيره من الموظفين المؤهلين، في هذا الشأن المشرع كان واضحا وصريح كونه أسند إليه المهام فقط دون الصفة، وبالتالي ليس له صلاحية التفويض كونه لا تفويض إلا بنص صريح، حيث كان من الأجدر على المشرع إضفاء صفة ضابط الحالة المدنية على الأمين العام حتى يتمتع بكل صلاحياته لضمان السير الأمثل للمصلحة وتفاديا لحدوث أي طارئ من شأنه عرقلة مصالح المواطنين.

3/ المفوضون لمهام ضابط الحالة المدنية

نظرا للإزدواج الوظيفي لضابط الحالة المدنية باعتباره رئيسا للمجلس الشعبي البلدي ومسيرا لمصلحة الحالة المدنية، مما يستحيل معه أداء مهامه على أكمل وجه منح له المشرع مكنة تفويض مهامه إلى موظفين مؤهلين لضمان السير الحسن للمرفق، وقبل تحديد من هم المفوضون لمهام ضابط الحالة المدنية سنتطرق لتعريف التفويض، شروطه، أنواعه وكذا أثاره.

1.3 تعريف التفويض

التفويض هو مكنة للرئيس الإداري ينقل بموجبه جزء من صلاحياته إلى مرؤوسين تابعين له، مع بقاء مسؤوليته على أعمال المفوض إليه[2] ،من شأنه تخفيف العبء على الرئيس نظرا لكثرة مهامه واختصاصاته، والتي يمكن أن يكون لها أثر سلبي على حسن سير المرفق، هنا تظهر أهمية التفويض في تجزئة المهام وتقليص العبء وبالتالي توفير جو ملائم للعمل مما يسهل خدمات المرفق على المواطن.

2.3 شروط التفويض

تتمثل شروط التفويض الإداري والتي يجب التقيد بها كالأتي:

[1] المواد75،74،71 من القانون رقم: 10/11المعدل و المتمم، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] أ/غربي أحسن، قواعد تفويض الإختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد ، 05 العدد8، الجزائر، 2014، ص61.

1. وجود نص قانوني يجيز التفويض الإداري
2. لا تفويض في تفويض بمعنى أنه لايمكن للمفوض له تفويض غيره.
3. أن يكون جزئي لا كلي مؤقت لا دائم و الا أصبح تنازل عن الإختصاص[1] .
4. صدور قرار بالتفويض مكتوبا وفقا للشروط القانونية .
5. أن يمارس المفوض له مهامه في حدود ماورد في قرار التفويض[2].
6. نشر قرار التفويض[3] .

وبإسقاط هذه الشروط على التفويض الوارد بموجب المادة 2 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع أجاز تفويض مهام ضابط الحالة المدنية مع تحديد الأشخاص المفوض إليهم، وإضافة إلى الشروط العامة للتفويض السابق ذكرها، يجب إخضاع قرار التفويض لرقابة الوالي والنائب العام لان ضابط الحالة المدنية ليس له حرية مطلقة في تفويض مهامه [4] .

3.3 أنواع التفويض

التفويض الإداري كمكنة قانونية أجازها المشرع للرئيس من أجل توزيع المهام وتخفيف العبء عليه وهو على نوعان، تفويض بالتوقيع وتفويض الإختصاص.

1.3.3 تفويض التوقيع

ويقصد به إمكانية التوقيع والتصديق على بعض القرارت الإدارية من طرف المرؤوس بدلا من الرئيس[5] وعلى الأعمال القانونية على مستوى الإدارة[6].

2.3.3 تفويض الإختصاص

[1] د/نعيمة أكلي، محاضرات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص59.

[2] د/محمد علي الشباطات، الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الإدارية، مجلة الدراسات والأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 09، العدد27 ،الجزائر، السنة 2017، ص13.

[3] المادة 97 من القانون رقم: 10/11المعدل و المتمم، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[4] المادة 2 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم ، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

[5] أ/غربي أحسن ، مرجع سابق، ص69.

[6] بركات محمد، التفويض الإداري المجالات والحدود، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 3 العدد 03، الجزائر، 2018، ص46.

يقصد به أن يعهد صاحب الإختصاص الأصيل إلى غيره بمباشرة جزء من اختصاصاته فيكون مفوضا والآخر مفوضا إليه[1]، بالرجوع إلى قانون البلدية 10/11 نجده تناول موضوع التفويض واعتبره قرارا إداريا[2] ، إلا أنه لم يتضمن التفويض بصورتيه (تفويض التوقيع وتفويض الاختصاص) ،وإنما أكد أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إلا تفويض الإمضاء وهو ما أكدته المواد 87،96،129،135،138من قانون البلدية المعدل و المتمم، أما تفويض الإختصاص الذي أغفل المشرع ذكره في قانون البلدية تم تداركه بالنص عليه في الأمر 20/70 المعدل والمتمم، حيث أنه وبموجب نص المادة 2 منه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض مهامه، إلا أن المادة 86 من قانون البلدية تخلق نوعا من التعارض .

فحسب تعريف التفويض بالتوقيع المذكور سابقا نجد أن للمفوض له إلا الحق في الإمضاء على الأعمال الإدارية، وكذلك القرارات الصادرة عن المفوض، لنجد في مضمون المادة 86 أن تفويض الإمضاء يخول للمفوض له صلاحيات واختصاصات ضابط الحالة المدنية لتصبح هذه المادة تحت إطار "تفويض الإختصاص وليس تفويض التوقيع".

4.3 أثار التفويض

تترتب على التفويض جملة من الآثار يمكن حصرها في:

1. التفويض بالتوقيع هو شخصي ينتهي بتغير المفوض إليه، سواءا بسبب توقيفه أو ترقيته أو لأي سبب اخر، أما التفويض بالإختصاص هو موضوعي أي متصل بالمنصب الوظيفي ولا ينتهي بتغير الشخص المفوض إليه[3].
2. التفويض بالتوقيع لا يحرم صاحب الإختصاص الأصيل أي المفوض من صلاحية التوقيع بل يمكنه التوقيع الى جانب المفوض اليه[4] ، بينما تفويض الإختصاص يجرد المفوض من صلاحياته المفوضة طيلة مدة التفويض[5].

---

[1] د/محمد علي الشباطات، مرجع سابق، ص7.

[2] بركات محمد، التفويض الإداري المجالات والحدود، مرجع سابق، ص45.

[3] د/محمد علي الشباطات، مرجع سابق، ص7.

[4] أ/غربي أحسن، مرجع سابق، ص14.

[5] د/محمد علي الشباطات، مرجع سابق، ص7.

3. المسؤولية المترتبة عن التفويض بالتوقيع تبقى على عاتق الرئيس باعتبار المفوض له يعمل باسم المفوض ولحسابه وأي قرار صادر يتخذ باسم صاحب الإختصاص الأصيل [1]، أما بالنسبة للمسؤولية المترتبة عن التفويض بالإختصاص فهو يرتب إنشاء مسؤولية جديدة للمفوض له[2] هذا لأن المفوض له أصبح يمارس الإختصاص الأصيل، مع وجود مسؤولية المفوض كونه ملزم بمراقبة مرؤوسيه[3].

5-3 تحديد الأشخاص المفوضين بمهام ضابط الحالة المدنية

نصت المادة 2 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم على أنه لضابط الحالة المدنية تفويض مهامه، كما ، بينت مايمكن تفويضه من اختصاصات أما المادة 3 منه فقد حددت مهام ضابط الحالة المدنية فقط.

باستقراء هذه المواد نجد أن المفوض له بالاختصاص يستطيع القيام بكل أعمال صاحب الاختصاص الأصيل، إلا ما تعلق منها بحفظ سجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية ، والتي يسأل عنها الأمين العام ورئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

يمكن القول أن ماجاءت به المادة 2 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم قد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر ،لأنه وبالرجوع لنص المادة 27 من نفس الأمر قد اعتبرت كل أمين عن السجلات مسؤولا مدنيا عنها ، وبالتالي فحفظ السجلات منوط أيضا بالمفوض إليه كونه قد يستعمل السجلات لقيد العقود فالمادة جاءت بعبارة عامة لم تخص ضابط الحالة المدنية وحده بالمسؤولية المدنية بل توحي أن للمفوض نفس المسؤولية عن هذه السجلات، كذلك نجد أن تحرير عقود الزواج من مهام المفوض له حسب المادة 2 من الأمر 20/70 فبالضرورة أن يكون له صلاحية تلقي اذون الزواج الخاصة بالقصر.

[1] د/محمد علي الشباطات، مرجع سابق، ص7.

[2] أ/غربي أحسن ، مرجع سابق، ص14.

[3] بركات محمد، مرجع سابق، ص47.

[4] المادة 139 من القانون رقم 10/11المعدل و المتمم، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

ما تم التطرق إليه لا يخص المندوبين البلدين والمندوبين الخاصين وإنما منوط بالنواب والموظفين البلديين المؤهلين وهذا راجع لكونهم يمارسون مهامهم خارج مقر البلدية [1] ،إضافة إلى عدم إمكانية نقل السجلات إلا في حالات محددة قانونا مما يمنع أي اتصال مباشر لهم بالسجلات .

1.5.3 النائب أو النواب

وهم من أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخب يعتبرون مساعدون لرئيس المجلس عددهم يختلف حسب اختلاف مقاعد كل مجلس بلدي[2] ،أضفى عليهم الأمر 20/70 صفة ضابط الحالة المدنية بنص القانون ودون تفويض ،إلا أنه وبصدور القانون رقم:08/14 المعدل والمتمم للأمر 20/70 أصبح النواب يمارسون مهام ضابط الحالة المدنية بموجب تفويض صادر من رئيس المجلس الشعبي البلدي[3] .

2.5.3/ المندوبون البلديين:

هم أشخاص معينون من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويعملون تحت مسؤوليته لتنشيط المندوبية التي تتولى ضمان مهام المرفق العام، وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها[4].

3.5.3/ المندوبون الخاصون:

هم أشخاص مكلفون بتسيير الملحقة الإدارية الناشئة بسبب وجود صعوبة للاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء آخر تابع لها لبعد المسافة أو للضرورة [5]، يعينون من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يعملون باسم وتحت مسؤوليته ،وهو ما جاء في نص المادة 138 من قانون البلدية، ومنه فالمندوبون الخاصون يمارسون مهام ضابط الحالة المدنية في ذلك الجزء من البلدية ، والذي قيده المشرع في نص المادة 2 من الأمر 70 /20 المعدل والمتمم بإجراء التفويض من قبل ضابط الحالة المدنية الأصيل .

---

[1] أ/طحطاح علال، مرجع سابق، ص66.

[2] المادة 69 من القانون رقم 10/11المعدل و المتمم، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3] نصت المادة 2 من الأمر 70-20 المعدل و المتمم، المتعلق بالحالة المدنية على أنه :"يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ،وتحت مسؤوليته ،أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى أي موظف بلدي مؤهل،المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية ..."

[4] المادة 135 من القانون رقم: 11-10المعدل و المتمم ، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[5] المادة 138، من القانون 11-10 المعدل و المتمم، المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

4.5.3/ موظف بلدي مؤهل

لم يحدد قانون الحالة المدنية من هم الموظفون البلديون المؤهلون فالموظف يمكن أن يكون موظف دائم أو موظف متعاقد، بالرجوع للمادة 22 من القانون 06/03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة نجد أنه قد اعتبر الموظفون المتعاقدون غير مخولين لإكتساب صفة الموظف وبالتالي لا يمكن تفويض المهام لشخص متعاقد مهما كانت الأسباب.

يمكن للموظف البلدي المؤهل أن يكون أي موظف ينتمي لسلك الإدارة داخل البلدية ومن بينهم الأمين العام، عالج المرسوم الرئاسي رقم :334/11 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية أن سلك الإدارة للجماعات الإقليمية الموجودون على مستوى البلديات، يشمل مفوضون للحالة المدنية وهم الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل لرتبة عون ادارة إقليمية وله خدمة فعلية قدرها 10 سنوات ، أو من الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل لرتبة عون رئيسي للإدارة الإقليمية وله خدمة فعلية مدتها 5 سنوات ،كما قد يشتمل هذا السلك على أعوان شباك الحالة المدنية فهم أشخاص ليسو بمفوضين وليس لهم صلاحية التوقيع على وثائق الحالة المدنية وإنما طرحها للإمضاء من طرف الموظفون المفوضون، كما لهم صلاحية تسليم وثائق الحالة المدنية لأصحابها[1].

ثانيا: ضباط الحالة المدنية في الخارج

نظرا للعدد الكبير الذي تمثله الجالية الجزائرية في الخارج وحرصا من الدولة على حماية مواطنيها، ضمنت تشريعاتها الداخلية ما يوفر الحماية لهم ولحقوقهم ،خاصة ماتعلق منها بالحالة المدنية لما لها من تأثير والتي قد تؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد.

المشرع في نصوص الأمر 70 /20 المعدل والمتمم، لم يميز بين المواطنين الجزائرين سواء كانوا داخل التراب الوطني أو خارجه، حيث عهد للبعثات الدبلوماسية الجزائرية او القنصلية إمكانية تنظيم الحالة المدنية، حيث أسندت مهمة ضابط الحالة المدنية خارج الوطن لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية بنص القانون[2]، ويجب القول أن سلك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين هم موظفي البعثة الدبلوماسية و موظفي القنصلية، يختلف عددهم بين بعثة وأخرى، حيث تكرس اتفاقية فيينا القنصلية مااستقر عليه القانون الدولي في حق الدولة الموفدة في تعيين موظفي بعثتها القنصلية

[1] بموجب المواد 85،88 من المرسوم رقم :11-334 المؤرخ في :20سبتمبر 2011 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة في سبتمبر 2011.

[2] المادة1 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

مع الإحتفاظ بحق الدولة المضيفة في عدم قبولها وكذا حصر عددهم في بعثة معينة بما يتناسب وحجم العمل فيها[1] .

1/رئيس المركز القنصلي

أضفى الأمر 20/70 المعدل والمتمم على رئيس المركز القنصلي صفة ضابط الحالة المدنية ، وبالرجوع للمرسوم رقم :405/02 المتعلق بالوظيفة القنصلية نجده ينص أيضا على أن رئيس المركز القنصلي يعد ضابطا للحالة المدنية[2] ، إن رئيس المركز القنصلي هي درجة في سلك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، بمعنى أن رئيس المركز القنصلي هو عون قنصلي بالخصوص ،كون مصطلح الدبلوماسية أشمل من القنصلية .

يعرف رئيس المركز القنصلي على أنه عون دبلوماسي أو عون قنصلي يتولى إدارة المركز القنصلي، ويعتبر موظفا قنصليا[3] وهو ما افادته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 في مادتها الأولى .

2/رئيس البعثة الدبلوماسية المشرف على دائرة قنصلية

ينظم المركز القنصلي في: قنصلية عامة، قنصلية، وكالة قنصلية حسب أهمية الجالية الجزائرية ومصالح الدولة الجزائرية[4] ،مع العلم أنه يمكن أن تتواجد أكثر من قنصلية في بلد أجنبي واحد، حيث يمكن انشاء نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية مع أخذ موافقة الدولة المضيفة [5]، إلا أن مسير هذه الوكالة ليس له درجة رئيس مركز قنصلي وانما مجرد عون دبلوماسي قنصلي[6] ،هذه القنصليات تكون تحت سلطة وإشراف رئيس

[1] د/خليل حسين، التنظيم القنصلي، الأصول والقواعد التمثيل والمهام الحصانات والامتيازات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2013، ص267.

[2] المادة 7 من المرسوم رقم: 02-405 المؤرخ في:26 نوفمبر 2002 الموافق لـ:21 رمضان 1423 ، المتعلق بالوظيفة القنصلية ، الجريدة الرسمية عدد79، المؤرخة في:01 ديسمبر 2002.

[3] بموجب المواد 28و5 من المرسوم 02-405 المتعلق بالوظيفة القنصلية، المرجع نفسه.

[4] المادة 4 من المرسوم 02-405 المتعلق بالوظيفة القنصلية، المرجع نفسه.

[5] المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، 24 افريل 1963، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 596، ص261

[6] اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، المرجع نفسه، المادة 7.

البعثة الدبلوماسية وهو السفير الذي يمارس مظاهر السلطة السلمية [1]، ويعين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية[2] .

صفة ضابط الحالة المدنية ممنوحة للسفير بموجب الأمر 20/70 المعدل والمتمم، وهذا ما لم يتم النص عليه ضمن المرسوم الخاص بهم ، وبالرجوع لنص المادة 13من المرسوم 406/06 فقد نصت على أن السفير يمارس الوظائف القنصلية التي تخولها إياه أحكام اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية، وحسب الفقرة الأخيرة من المادة 5 من نفس الإتفاقية، فإن القنصلية تمارس كل الوظائف التي تعهد بها الدولة الموفدة إلى البعثة القنصلية لنجد أن الدولة الجزائرية تخول القنصلية ممارسة كل مهام مصلحة الحالة المدنية لنقول أنه لا يوجد تعارض بين المرسوم المحدد لصلاحيات السفراء وقانون الحالة المدنية

3/ المأذون لهم:

من اجل تخفيف المهام على عاتق السفراء و قناصلة و الماذون لهم كالتالي :

1.3/ النواب

أجازت المادة 104 من قانون الحالة المدنية، أن للنواب إمكانية القيام مقام رئيس المركز القنصلي حتى وان كان بصفة دائمة، عن طريق إذن بموجب مقرر صادر عن وزير الشؤون الخارجية، ، ونفس الأمر ينطبق على نواب رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية، لأنه لا يمكن تجاهل أحكام المادة 2 من الامر 20/70 التي تمكن نواب السفراء من ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية، بالرغم من أن المادة 104 من نفس القانون لم تنص عليهم.

2.3/الأعوان الدبلوماسيين و القنصليين

يعتبر الأعوان المنتمون لسلك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين هم الموظفون القنصليون، بما فيهم النواب وهم القنصل العام المساعد، القنصل المساعد، نائب القنصل، الملحق القنصلي، وحتى رئيس المركز

[1] المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم:406/02 المؤرخ في:26 نوفمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد79، المؤرخة في:01 ديسمبر 2002.

[2] الدستور الجزائري 1996، المؤرخ في:08 ديسمبر 1996(ج ر عدد76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996)،المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في: 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور (ج ر عدد 25 الموافق لـ 14 أبريل 2002)، والمعدل بالقانون رقم:19/08 المؤرخ في:17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 ،والمتضمن تعديل الدستور (ج ر عدد 63 لـ 16 نوفمبر 2008،ص08)، والمعدل بالقانون رقم:16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري (ج ر عدد 14 لـ 7 مارس 2016)، والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في :30 ديسمبر 2020 ، والمتضمن اصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج ر عدد 82،المؤرخة في:30 ديسمبر 2020).

القنصلي يعتبر عون دبلوماسي وقنصلي [1]، إلا أنه يتولى صفة ضابط الحالة المدنية كاختصاص أصيل وبقوة القانون وليس كباقي الاعوان.

بالرجوع إلى الأعوان القنصليين فهم أيضا قد يؤذن لهم بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بموجب قرار صادر من وزير الشؤون الخارجية، وفي حالة حدوث مانع مؤقت للمأذون له فإن وزير الشؤون الخارجية يستطيع تعيين عون آخر[2].

كما أن الأعوان الدبلوماسيين هم الموظفون الدبلوماسيون وهم الذين يشغلون درجات دبلوماسية، ويعتبرون مساعدون لرئيس البعثة وتضم هذه الفئة المستشارين والسكرتيرين والملحقين ولهم وصف أعضاء السلك الدبلوماسي[3] ، وتنطبق عليهم نفس أحكام الأعوان القنصليين أي يتولون مهام ظابط الحالة المدنية بموجب ترخيص أو إذن من طرف وزير الخارجية.

الفرع الثاني: اختصاصات ضابط الحالة المدنية

نظم المشرع اختصاصات ضابط الحالة المدنية سواءا ما تعلق بمهامه أو مجال تطبيقها بموجب الأمر 20/70 المعدل والمتمم في المادة الثالثة منه، فالمشرع قبل تعديل الامر 20/70 استعمل مصطلحات مجازية و ركيكة التعبير لتتم تعديل هذه المادة بموجب القانون08/14 بتعديل نص المادة مع الإبقاء على نفس المهام.

أولا: الاختصاص النوعي لضابط الحالة المدنية

الإختصاص النوعي ويقصد به المهام المحددة قانونا بنص المادة الثالثة من الأمر 20/70 المعدل والمتمم والتي يقوم بها ضابط الحالة المدنية كاختصاص أصيل وبنص القانون وهي كالتالي:

1/تلقي التصريح بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها

من مهام ضابط الحالة المدنية تلقي التصريح بالولادات وذلك من طرف الأب أو الأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص أخر حضر الولادة، وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم: 02-405 ، المتعلق بالوظيفة القنصلية، مرجع سابق.

[2] المادة 104 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

[3] زناتي مصطفى، البعثات الدبلوماسية فاعل رئيسي للتمثيل الدبلوماسي (الأنواع الحصانات)، مجلة الأبحاث، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 12،العدد1، الجزائر، 2018 ص4.

الأم عنده [1].وما يلاحظ هو مصطلح العقد الذي استعمله المشرع على واقعة الميلاد رغم كونها واقعة مادية ليس لها أركان تقوم بتوفرها وبالتالي لا ترقى إلى كونها عقدا بمفهومه في القانون المدني، هذا الخلط في المصطلحات هو ناتج الترجمة الحرفية من النص الفرنسي ودليل ذلك استعماله تارة لمصطلح العقد وتارة أخرى مصطلح شهادة وهو الصواب.

وقد أخضع المشرع هذه التصريحات إلى أجال حددت بخمس أيام من تاريخ الولادة ويمكن تمديدها إلى 20 يوما بالنسبة لولايات الجنوب تحت طائلة المتابعة الجزائية، وفي حالة تم التصريح خارج الآجال القانونية فلا يمكن لضابط الحالة المدنية في أي حال من الأحوال تحرير عقد الميلاد إلا بموجب حكم من رئيس المحكمة، ويشار إلى ذلك في هامش السجل، وكذا شهادة الميلاد، بعد عملية التصريح بالولادة يتم إعداد عقد منفرد لكل طفل، ويتم تسليم شهادة الميلاد فورا[2].

إلا أنه قد تتم الولادة في ظروف غير عادية، منها الطفل اللقيط، والولادة خلال سفر بحري، وكذا الولادة داخل المؤسسات العقابية، والتي بين المشرع أحكامها ضمن الأمر 20/70 المعدل والمتمم ففي حالة :

1.1/الطفل اللقيط

أي مجهول الأبوين فيتم التصريح به إلى ضابط الحالة المدنية ليقوم بتحرير محضر مفصل يبين فيه كل ظروف وملابسات التي تم فيها العثور على الطفل مع تحديد السن الظاهري له والشخص الذي عهد به إليه، ليقوم بعد ذلك بتحرير عقد منفصل يعد بمثابة عقد ميلاد[3] يبين فيه اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية وتواريخ وأماكن ولادة المصرحين[4]، كما يمكن إعداد عقد مماثل في حالة تم التصريح من طرف الإسعاف العمومي الموضوع تحت وصايتها والمجرد من عقد الميلاد، ليتم في الأخير تحرير عقد ميلاد

[1] نصت المادة 62 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق، على أنه:"يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم، وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص أخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده.تحرر شهادة الميلاد فورا.

[2] المواد 62،66،61 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية ،المرجع نفسه.

[3] المادة 67 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع نفسه.

[4] نصت المادة 30 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع نفسه، في فقرتها الأولى على أنه:"تبين في عقود الحالة المدنية، السنة والشهر واليوم والساعة التي تلقيت فيها، وكذا اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية ،وأسماء وألقاب ومهن وموطن كل الذين ذكروا، كما تبين فيها تواريخ وأماكن ولادة الأب والأم الموجودة في عقود الميلاد ،والأزواج في عقود الزواج والوفاة في عقود الوفيات عندما تكون معروفة.

مؤقت لأنه قد يبطل إن عثر على عقد ميلاد الطفل أو إذا صرح بالولادة قانونا بناءا على عريضة وكيل الجمهورية أو الأطراف المعنيين[1].

2.1/الطفل المولود خلال سفر بحري

يحرر قائد السفينة عقد الميلاد إذا تمت الولادة خلال سفر بحري بناءا على تصريح الأب أو الأم أو أي شخص آخر خلال أجل 5 أيام من تاريخ الولادة، ويسجل ذلك العقد في دفتر البحارة، وهذه الإجراءات حين تكون الولادة خلال سفر بحري، و/أو لا توجد إمكانية الاتصال بالبر، و/أو لا يوجد ميناء[2] ، ليتعين على قائد السفينة إيداع نسختين من عقد الميلاد بمكتب التسجيل البحري إذا كان الميناء جزائريا أو إلى القنصل الجزائري إذا كان الميناء أجنبيا، وإلا إلى أقرب ميناء تمر به السفينة[3] ،وتتم عملية تسجيله في سجلات الحالة المدنية بإرسال إحدى هذه النسخ إلى وزارة العدل التي تحيلنا إلى ضابط الحالة المدنية لأخر مكان أقام به الأب أو الأم في حالة كان الأب مجهولا ، وإذا كان محل الإقامة في الخارج فيتم التسجيل بمدينة الجزائر[4] .

ما يجدر الإشارة إليه أنه إذا تمت الولادة في المستشفى فتختص القابلة أو الطبيبة بتسجيل واقعة الميلاد في وثيقة تسمى بيان الولادة ليتم بعد ذلك تسجيلها على مستوى مكتب الدخول ويتم بسعيي منهم التصريح لضابط الحالة المدنية بواقعة الميلاد ليقوم هذا الأخير بتسجيله في سجلات الحالة المدنية، وهي إجراءات محددة بموجب تنظيمات خاصة.

2/تحرير عقود الزواج وتلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر

بالرجوع لنص المادة 71 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع قد عدل الأشخاص المختصون بتحرير عقود الزواج حيث نص قبل التعديل على إختصاص ضابط الحالة المدنية، وكذا القاضي بتحرير عقود الزواج ليعهد بها بعد التعديل لضابط الحالة المدنية والموثق، إلا أن هذا الأخير لا يبرم عقد زواج بالمعنى الحرفي وإنما الوثيقة التي يبرمها هي إخطار بالزواج أو ما يسمى بملخص العقد فيصرح به أمام ضابط الحالة المدنية في أجل ثلاثة أيام حيث يقوم هذا أخير بتسجيله في سجل عقود الزواج في أجل 5

[1] المادة 67 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية ، المرجع سابق.

[2] المادة68 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع نفسه.

[3] رابحي أحسن، مرجع سابق ، ص15.

[4] المادة69 من الامر 70-20المعدل و المتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

أيام ابتداءا من تسليمه للدفتر العائلي للزوجين، وفي حالة عدم إحترام الآجال من قبل الموثق فلا يستطيع ضابط الحالة المدنية تسجيل عقد الزواج ويتم تسجيل عقد الزواج عن طريق القضاء .

أما بالنسبة للقاضي فهو يقوم بإصدار أوامر ولائية أو أحكام قضائية لتثبيت عقد الزواج العرفي أو الذي لم يصرح به في الأجال القانونية من قبل الموثق وبالتالي فهي أحكام ذات طبيعة كاشفة وليست منشأة لعقد الزواج ، ليتم تسجيل هذه الأحكام بالسعي من النيابة العامة بإعتبارها طرفا أصليا في ما تعلق بالحالة المدنية للأفراد وهو مانصت عليه المادة 22 من الأمر 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

قبل ابرام عقد الزواج من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثق أو إثباته أمام القضاء يجب التأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها قانونا وكذا رضا الزوجين، بإعتباره الركن الوحيد لعقد الزواج حسب أحكام قانون الأسرة إضافة إلى مراعاة التراخيص الواجب توفرها بالنسبة للقاصر والعاملين في أسلاك الأمن، بعد تحرير عقد الزواج في السجل الخاص بالزواج يؤشر على هامش شهادة ميلاد كلا الزوجين بذلك.

3/تلقي التصريحات بالوفايات وتحرير العقود المتعلقة بها

خص المشرع الجزائري فصلا كاملا لعقود الوفاة وذلك من المواد 78إلى 94 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، حيث ورد فيها أن التصريح بالوفاة يتم بترخيص من ضابط الحالة المدنية، بناءا على شهادة طبية من قبل الطبيب تثبت الوفاة أو من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق في الوفاة، ويتم التصريح بالوفاة من قبل أقرباء المتوفي أو أي شخص أخر في أجل 24 ساعة من وقت الوفاة وتمدد إلى 20 يوما في الجنوب تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة عدم احترام الآجال ،إلا أنه يقبل أي تصريح متأخر بعد إجراء تحقيق بواسطة اللجنة، وفي حال تمت الوفاة خارج بلدية ميلاد المتوفي تسجل فيها عن طريق إشعار بالوفاة من ضابط الحالة المدنية الذي حدثت الوفاة داخل إقليم بلديته ويؤشر بذلك على هامش السجل.

وفي حال حدوث الوفاة داخل مؤسسة عقابية يتم التصريح لضابط الحالة المدنية من قبل مسؤول المؤسسة في أجل 24 ساعة من حدوث الوفاة[1] ، وإذا تمت الوفاة أثناء سفر بحري فقائد السفينة هو من يحرر عقد الوفاة.

[1] نصت المادة 85 من القانون 20/70 المعدل والمتمم المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق، على :"إذا حدثت الوفاة في مؤسسة عقابية ،يقوم مسؤول المؤسسة بالتصريح بالوفاة خلال الأربع والعشرين (24) ساعة لضابط الحالة المدنية لبلدية المكان الذي توجد به هذه المؤسسة ."

يسجل ضابط الحالة المدنية واقعة الوفاة بالنسبة للأشخاص المعثور عليهم والمصرح بهم في الأجال القانونية بطريقة عادية أما من كان مفقودا فيسجل بسجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي ، ويتم التأشير بالوفاة على هامش سجل الميلاد وكذا الزواج .

4/مسك السجلات وحفظها

بعد تلقي التصريحات بالولادات، الزواج والوفيات يقوم ضابط الحالة المدنية بقيدها في سجلات الحالة المدنية، وهي ثلاثة سجلات: سجل خاص بالزواج، سجل للميلاد وسجل لعقود الوفايات، كل سجل يعد في نسختين و يتم افتتاحها والتأشير عليها من قبل رئيس المحكمة في بداية السنة القضائية وتختتم عند نهاية كل سنة من قبل ضابط الحالة المدنية، نسخة تحفظ بمحفوظات البلدية وترسل النسخة الثانية إلى أمانة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فيفري من كل سنة مرفقة بالجداول الملحقة والوثائق المتعلقة بها (كالتراخيص والوكالات والأحكام القضائية المتعلقة بتثبيت الزواج العرفي ،إثبات النسب، الوفاة الحكمية للمفقود،أحكام الطلاق...).،هذا فيما يخص سجلات الحالة المدنية في الداخل، أما بالنسبة لسجلات الحالة المدنية في الخارج تحفظ نسخة على مستوى المركز القنصلي وترسل النسخة الثانية إلى وزارة الشؤون الخارجية .

5/تسليم الدفتر العائلي

من مهام ضابط الحالة المدنية أيضا تسليم الدفتر العائلي للزوجين الذي يثبت رسمية العلاقة الزوجية بينهما، وكذا يتم فيه تسجيل ملخص لعقود الميلاد، والوفاة للزوجين والأولاد ، كما قد يقيد فيه البيانات الواجب ذكرها فيه كالأحكام القضائية المتعلقة بالحالة المدنية.

6/تسليم بطاقات الحالة المدنية

يعد تسليم الوثائق أو البطاقات المتعلقة بالحالة المدنية من مهام ضابط الحالة المدنية والتي يتم استخدامها من قبل الأفراد في مختلف الملفات الإدارية لإثبات هويتهم، حددت هذه البطاقات بموجب المرسوم التنفيذي رقم:14-75 بأربعة عشر وثيقة منها : مستخرج عقد الزواج، البطاقة العائلية، شهادة عدم الزواج، شهادة الميلاد....وغيرها[1] .

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم:14-75 المؤرخ في :17 فبراير سنة2014 ، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد11، المؤرخة في 26 فبراير2014.

كل ماتم ذكره من مهام لضابط الحالة المدنية فهو ينطبق عليهم سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه ،كما أنه يمارس المفوض إليه أو المأذون إليه مهامه في حدود قرار التفويض وإلا تصبح أعماله غير مشروعة وقابلة للإبطال[1].

كما تم استحداث السجل الوطني الرقمي وهو ليس سجل جديد، وإنما عبارة عن نسخة رقمية لسجلات الحالة المدنية الأصلية يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، هو مرتبط بالبلديات والملحقات الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر والمراكز القنصلية لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل، وهو مانصت عليه المادة 25 مكرر من الأمر 70-20 المعدل و المتمم، وكذلك مرتبط ببعض الإدارات العمومية التي لها علاقة مباشرة بالحالة المدنية كصناديق الضمان الاجتماعي و التقاعد، من أجل تخفيف العبء واختصار المسافات على المواطن فيما يخص استخراج وثائق الحالة المدنية .

يمكن طلب نسخة طبق الأصل من العقود الرقمية من البلديات والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية[2] كما يجب على البلديات والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية إرسال نسخة رقمية للسجلات كل سنة إلى وزارة الداخلية[3].

ثانيا: الإختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية

الاختصاص الإقليمي لضباط الحالة المدنية لا يقل أهمية عن الإختصاص النوعي كون المشرع وبموجب الأمر 20/70 المعدل والمتمم، حدد النطاق الإقليمي لضباط الحالة المدنية داخل الوطن بالإقليم الجغرافي للبلدية التي يمارسون فيها مهامهم فقط[4] ، أما خارج الوطن فالأصل أن لهم ولاية عامة في كافة أنحاء الدولة التي يعملون فيها وكذلك بالنسبة للمأذون لهم مالم يتضمن إذن وزير الخارجية تحديد إقليم عملهم[5]، فالإشكال الذي يطرح في حال تحرير ضابط الحالة المدنية لعقد من العقود خارج نطاق اختصاصه الإقليمي فما مصير هذا العقد؟

لم يكن المشرع في هذا الشأن صريحا، وبمفهوم المخالفة لنص المادة 4 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم فتحرير عقد من قبل ضابط الحالة المدنية خارج اختصاصه يعد مخالفا للقانون رغم أن العقد بياناته

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص110.

[2] المادة 105 من الامر 70-20 المعدل و المتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

[3] علال طحطاح ، مرجع سابق، ص62.

[4] المادة4 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

[5] طحطاح علال ، مرجع سابق، ص 55.

صحيحة، وبالرجوع إلى نص المادة 46 الفقرة ثانية من نفس الأمر فيكون قابلا للإبطال وليس باطلا ، فيصحح بحكم قضائي صادر من أي محكمة على مستوى التراب الوطني، أو محكمة المكان الذي حرر فيه العقد أو المحكمة التي يرفع فيها النزاع بناء على طلب من المعني أو ضابط الحالة المدنية أو النائب العام .

نجد أن المشرع قد منح صلاحية إبرام عقود الزواج والأصح هو إخطار بالزواج للموثق بصفته ضابط عمومي، والمعلوم أن للموثق إختصاص وطني حيث يمكنه إبرام العقود عبر كامل التراب الوطني، فهل أبقى المشرع على نفس الاختصاص للموثق فيما تعلق بإبرام عقود الزواج ؟ نصت المادة 71 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم على :"يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أم احدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار مدة شهر واحد على الأقل من تاريخ الزواج....."،وعليه يكون المشرع قد وضع استثناءا بموجب المادة 71 يجعل من إختصاص الموثق الإقليمي محدد بمكان طالبي الزواج عكس اختصاصه الوطني في باقي العقود.

المبحث الثاني: الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية

تقوم العلاقات بين الدولة و الجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية و عدم التركيز الإداري، فقد تبنت الجزائر الديمقراطية من خلال المجالس المنتخبة على مستوى الجماعات الإقليمية وهي البلدية والولاية ، ومنحت لهذه الأخيرة نوع من الاستقلالية في التسيير، لكن هذا لا يعني عدم خضوعها للسلطة المركزية وإنما هو تجسيد للديمقراطية وتمكين المواطن من مباشرة السلطة عن طريق ممثليه[1] .

لكي تحافظ الدولة على استقرارها، قيدت هذه الاستقلالية بآلية قانونية ألا وهي الرقابة على الجماعات الإقليمية الممثلة بمسيريها الذين فوضت لهم جزء من صلاحياتها، وكذا مدى تطبيقهم للتشريع المعمول به.

لهذه الرقابة أنواع منها السياسية، الإدارية و القضائية، ما يهمنا من خلال دراستنا هو الرقابة المفروضة على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية أثناء ممارسته لمهامه المتعلقة بالحالة المدنية للمواطنين .

كما لا يتصور مباشرة السلطة المركزية للرقابة على ضباط الحالة المدنية بنفسها، مما يدفعنا للتساؤل عن صفة الهيئة أو السلطة الموكلة لها مهمة مراقبة ضباط الحالة المدنية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وفيما تتمثل هذه الرقابة وما تأثيرها على ضباط الحالة المدنية؟.

المطلب الأول: أنواع الرقابة على ضباط الحالة المدنية

بعد الإطلاع على النصوص القانونية الخاصة بالحالة المدنية، يتضح أن ضباط الحالة المدنية داخل الوطن بصفتهم ممثلين للدولة على مستوى البلدية يخضعون أثناء تأدية مهامهم لرقابة الوالي وممثليه ويصطلح عليها الرقابة الإدارية، وكذا لرقابة النائب العام وممثله وكيل الجمهورية ومساعدوه في دائرة إختصاصهم، وتسمى بالرقابة القضائية، أما ضباط الحالة المدنية خارج الوطن فيخضعون لرقابة وزير الخارجية.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على ضباط الحالة المدنية

تتمتع البلدية بشخصية معنوية مستقلة، مما يمكنها من تسيير شؤونها بنفسها، من خلال اتخاذ القرارات بصفة مستقلة بعيدة عن السلطة المركزية، وكذلك ماتمنحه صفة المنتخب التي يتحلى بها أعضاء المجلس الشعبي البلدي ،لا تنفي وجود الرقابة الإدارية من قبل السلطة المركزية بل قد تصعب عملية الرقابة ،عكس تلك الممارسة على موظفي البلدية باعتبارهم اشخاص معينين و ليس منتخبين .

[1] المواد 16،17،18 من الدستور الجزائري 1996، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

أولا: تعريف الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية هي مجموعة من السلطات المحددة قانونا، والتي تمارسها سلطة عليا على أعوانها وعلى أعمالهم بهدف دراسة ومراقبة وحماية العمل الإداري، فهي رقابة قد تمارس من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارية أخرى، كما قد تمارس في نفس الجهاز الإداري[1] .

يختلف نوع الرقابة الإدارية باختلاف الأساس الفني للتنظيم الإداري ، و كذلك باختلاف نوع النشاط المراد إدارته، فعندما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه فيما يخص صفقات البلدية، يكون ممثلا للبلدية وبالتالي تمارس عليه الوصاية الإدارية ، وهي أحد أنواع الرقابة الإدارية ، والتي تعرف على أنها مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص اللامركزية و أعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، و بموجبه تضمن وحدة الدولة و ذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة و مستقرة بين الأجهزة المستقلة و السلطة المركزية[2] ،اذن فهي خضوع الهيئات اللامركزية الدنيا لرقابة وإشراف الهيئات الأعلى منها ، ضمانا لعدم الخروج عن المشروعية[3] ، ومن مظاهرها الرقابة على الهيئات ،الرقابة على أشخاص الهيئات والرقابة على أعمال الهيئات.

أما عندما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه كضابط للحالة المدنية فيكون ممثلا للدولة، وبالتالي تمارس عليه السلطة الرئاسية ، وهي النوع الثاني للرقابة الإدارية فهي رقابة ذاتية أي أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها فكبار الموظفين يشرفون على مرؤوسيهم، وكل طبقة تخضع لطبقة اعلى منها حتى تصل الى الوزير، و هو الرئيس الإداري الأعلى لجميع المصالح التابعة لوزارته فهذه السلطة تمكن الرؤساء الإداريين من استعمال كل مظاهر السلطة الرئاسية كالرقابة على الأشخاص أي المرؤوسين و الرقابة على أعمالهم،[4]

[1] جمال ونوقي، آليات الرقابة الإدارية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار ، المجلد 09، العدد 02،الجزائر، 2021، الصفحة 362.

[2] د.عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ،ص،166.

[3] محمود فهد أحمد الخريشة ،الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس ،العدد46،الأردن، السنة 2022ص537.

[4] د.عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 399.

ويترتب عنها واجب الخضوع و الطاعة من قبل العاملين المرؤوسين في حدود القانون من اجل تحقيق المصلحة العامة [1].

مما سبق يستنتج أن الوالي هو الرئيس الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للحالة المدنية و الذي له مكنة تأديبه حسب ما نص عليه قانون البلدية 10/11، مما يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي ضرورة مراقبة أعمال المفوضون لمهام ضابط الحالة المدنية، كما يجدر ذكر انه حين يتولى الأمين العام مهام ضابط الحالة المدنية مؤقتا فيخضع لسلطة النائب المستخلف وإلا المتصرف الذي يعينه الوالي في حالة حل المجلس[2] .

أما فيما يخص ضباط الحالة المدنية خارج الوطن"رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية"، نجد أنه ورغم تواجد هذه الأخيرة على أقاليم دول أخرى، وكذا خضوعها للقوانين والإتفاقيات الدولي، إلا أنها جزء لا يتجزءا من الدولة وامتداد لها، مايجعلها تخضع للتشريع الداخلي للدولة الجزائرية، والذي يعتمد رقابة إدارية تمارسها السلطة المركزية ممثلة في وزير الخارجية ، هذا الأخير يمارس سلطة سلمية على كل الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين [3] باعتبارهم ممثلين للدولة في الخارج.

ثانيا: مظاهر الرقابة الإدارية على ضباط الحالة المدنية

تمارس الرقابة الإدارية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية من قبل الوالي ، أما رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية يخضعون للسلطة وزير الخارجية ، ولهذه الرقابة عدة مظاهر تختلف حسب كل حالة.

1/رقابة الوالي على ضابط الحالة المدنية

باستقرار نصوص المواد 85 و86 من قانون البلدية 10/11 و 02،14،17،21،23 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتضمن قانون الحالة المدنية، يعتبر ضابط الحالة المدنية ممثلا للدولة ،ويمارس مهامه تحت رقابة الوالي بصفته ممثلا لوزير الداخلي ، بحيث تتمثل هذه الرقابة في قيام الوالي أو ممثليه بزيارات

[1] د. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 221.

[2] تنص المادة 48 من قانون البلدية 11-10 المعدل و المتمم، مرجع سابق، على :"في حالة حل المجلس الشعبي البلدي ،يعين الوالي،خلال العشرة (10)أيام التي تلي حل المجلس، متصرفا ومساعدين ،عند الإقتضاء ،توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية."

[3] المادة 79 من المرسوم الرئاسي 221/09، الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين، المؤرخ في 24 يونيو 2009 ، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة ب28 يوليو 2009.

دورية إلى مقرات البلديات للتفتيش والمعاينة للتأكد من مدى ملائمة ظروف العمل للمهام الموكلة للمرفق، وكذا كيفية مسك وحفظ السجلات والجداول الملحقة بها، تنتج عن هذه الزيارات تقارير معاينة تتضمن كل النقائص والتجاوزات، لتعرض على الوالي الذي يقدم بدوره حلول بشأنها ،من خلال توجيه أوامر، تعليمات أو توصيات لرؤساء البلديات، الذين يطالبون موظفي البلدية بتنفيذها كل فيما يخصه ،وفي حالة عدم التقيد بها يتعرضون للمسائلة التأديبية طبقا لأحكام القانون رقم :03/06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية[1].

الرقابة الإدارية المسندة للوالي بقوة القانون تخوله باعتباره المسؤول المباشر لضابط الحالة المدنية من ممارسة جميع مظاهر السلطة الرئاسية فله سلطة الرقابة على شخصه والمتمثلة في الوقف، الإقصاء ،الإقالة[2] ،كما له سلطة الحلول محله عند الامتناع عن تأدية مهامه وكذا القرارات الموكلة إليه[3] ،إلا أن سلطة الحلول لا تضفي على الوالي صفة ضابط الحالة المدنية بل هو مكنة للمحافظة على السير الحسن للمرفق، كما للوالي سلطة المصادقة ، تعديل أو إلغاء قرارات ضابط الحالة المدنية أو حتى سحبها كقرارات التفويض مثلا، كما له سلطة التوجيه أي إصدار أوامر وتعليمات وإرشادات لضابط الحالة المدنية كونه الرئيس المباشر له[4] .

كما أن الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق بالحالة المدنية نص على إعمال الرقابة التي يمارسها الوالي كالأتي:

- ✓ الإطلاع على قرارات التفويض المقدمة من قبل ضابط الحالة المدنية [5] ،وإبداء رأيه فيها وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض معللا.
- ✓ الحرص على كيفية مسك وحفظ السجلات والجداول الملحقة بها والتقيد بمواعيد إرسالها لأمانة ضبط المجلس القضائي[6] .

---

[1] الدورة التكوينية للمنتخبين المحلين، مقياس الحالة المدنية وتنقل الأشخاص، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، المديرية العام للموارد البشرية التكوين والتكوين والقوانين الأساسية، قالمة، الجزائر ،2018.

[2] المواد 43،44، من القانون 10/11المعدل و المتمم المتعلق بقانون البلدية، مرجع سابق .

[3] المواد 100،101 من القانون 11-10 المعدل و المتمم، المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

[4] أكلي نعيمة، القانون الإداري ،مرجع سابق ، ص 55،57.

[5] نصت المادة 02 فقرة 02 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق بالحالة المدنية على:"يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي و الى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية".

[6] نصت المادة 14 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية على:"يسهر النواب العامون والولاة على أن يرسل الجدول الملحق بالنسخة الثانية من السجل الواجب ايداعه بكتابة ضبط المجلس القضائي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسال هذا السجل".

- ✓ السهر على إرسال السجلات التي مر على وجودها 100 سنة بمحفوظات البلدية إلى محفوظات الولاية[1].
- ✓ كما للوالي أو ممثليه الحق في الإطلاع على سجلات الحالة المدنية دون نقلها [2].

2/رقابة وزير الخارجية على رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم :403/02 المؤرخ في:26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية على: "تسهر وزارة الشؤون الخارجية على تسيير شؤون الرعايا الجزائريين في الخارج وحمايتهم...." ، كما ان رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية يمثلون بلدهم في الخارج[3] فيمارسون مهامهم تحت سلطة وزير الخارجية[4] ،كما يجدر ذكر أن رئيس المركز القنصلي يمارس صلاحيته تحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية التابع لها[5] ، والتي تكون تحت رقابة وزير الشؤون الخارجية[6] حيث يمارس عليهم هذا الأخير جميع مظاهر السلطة الرئاسية.

وعليه فالأعوان الدبلوماسيون والقنصليون يخضعون لسلطة هرمية ابتداءا من الموظف القنصلي مرورا بالسفير وصولا إلى وزير الشؤون الخارجية، السؤال الذي يطرح ما مدى رقابة وزير الخارجية باعتباره المسؤول المباشر على أشخاص وأعمال رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية باعتبارهم ضباطا للحالة المدنية؟ وهل له نفس مظاهر السلطة الرئاسية المخولة للوالي على المستوى المحلي؟

مايستشف من مواد الأمر 20/70 المعدل والمتمم المتعلق بالحالة المدنية نجد أن المشرع الجزائري لم يخضع ضابط الحالة المدنية في الخارج إلى نفس مظاهر رقابة الوالي على ضباط الحالة المدنية في الداخل، فهم يمارسون مهامهم دون سلطة مباشرة من وزير شؤون الخارجية إلا فيما عدا تفويض المهام

---

[1] المادة 21 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

[2] المادة 23 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية ،مرجع نفسه.

[3] المادة 24 من المرسوم الرئاسي 221/09 الخاص بالاعوان الدبلوماسيين و القنصليين، مرجع سابق.

[4] المادة 79 من المرسوم 221/09 المتعلق الخاص بالاعوان الدبلوماسيين و القنصليين، مرجع نفسه.

[5] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 407/02 يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 1 ديسمبر 2002.

[6] المادة 3 من المرسوم الرئاسي 405/02 المتعلق بالوظيفة القنصلية، مرجع سابق.

الذي يكون بقرار من وزير الخارجية دون غيره [1] ، لانه وبالرجوع للأمر 20/70 المعدل والمتمم نجد أن المشرع قد نص على الأتي:

- ✓ وجوب إرسال نسخة ثانية من السجلات بعد إقفالها ولم ينص على ضرورة الإشراف على هذه السجلات لإرسالها في الأجال و إذا لم يتم تحرير او تسجيل أي عقد خلال السنة فان رئيس المركز يبعث إلى وزير الشؤون الخارجية شهادة بذلك، وان إجراءات قفل وإعادة افتتاح السجلات هي إلزامية عند كل تغيير لرئيس مركز". [2]
- ✓ وجوب إرسال محضر لوزير الشؤون الخارجية في حال ضياع أو إتلاف السجلات [3].
- ✓ إرسال جميع المعلومات التي تكون صالحة لتصحيح العقود المحررة أو المسجلة إلى وزير الشؤون الخارجية [4].

يمكن القول أن هذه المهام تمارس في إطار رقابة غير المباشرة خاصة وأن عدم بسط رقابة وإشراف وزير الخارجية على سجلات الحالة المدنية الموجودة على مستوى المراكز الخارجية بصفة مباشرة قد يسبب ضررا للأشخاص كون ضابط الحالة المدنية على المستوى الخارجي هو من يخطر وزير الخارجية بأي ضرر أو تلف حاصل بالسجلات في حين لو أن المشرع نص على رقابة وزير الشؤون الخارجية بالإطلاع والتفتيش المباشر للسجلات ، ما من شأنه أن يزيد من حرص ضباط الحالة المدنية في الخارج على السجلات وبالتالي تفادي الأخطاء الواردة بالسجلات أو إتلافها.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على ضابط الحالة المدنية

رغم المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات إلا أنه وحفاظا على وحدة الدولة وإستقرارها وكذا الحفاظ على مبدأ المشروعية ، جعل السلطة القضائية آلية للرقابة على باقي السلطات وهيئاتها ، كما هو الحال بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية .

أولا: تعريف الرقابة القضائية على ضابط الحالة المدنية

[1] المادة 104،من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

[2] المادة 106،من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع نفسه.

[3] نصت المادة 107 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية على:"في حالة ضياع أو إتلاف السجلات يحرر رئيس المركز محضرا ويرسله إلى وزارة الشؤون الخارجية وتتم إعادة إنشاء السجلات من قبل لجنة وزارية مشتركة".

[4] المادة 110 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم ،المتعلق بالحالة المدنية، مرجع نفسه.

هي تلك الرقابة التي تقوم بها السلطة القضائية بهدف وضع حد لتعسف الإدارة و التقليل من الأخطاء الإدارية والأضرار الناجمة عنها[1]، وهي سلطة مخولة للنائب العام الذي توجد في دائرة اختصاصه وبموجب المواد 24،25،26 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم ، يجوز للنائب العام أو بواسطة ممثليه الإطلاع على سجلات ووثائق الحالة المدنية والتحقق من حسن تنظيمها ويحرر محضرا بذلك يثبت فيه المخالفات فيما إذا ارتكبت من قبل ضباط الحالة المدنية، وبما أن ضابط الحالة المدنية لا يتمتع بسلطة تقديرية في مجال الحالة المدنية كون إختصاصه سواء النوعي أو الإقليمي أو كل ماهو منوط بمصلحة الحالة المدنية هو مقيد بنصوص قانونية، فبالتالي نطاق الرقابة يكون محدد بمدى مطابقة أعمال هذا الأخير للتشريع المعمول به، مما يسهل تحديد المسؤولية حسب نوع الخطأ وجسامته، وتوقيع العقوبة المناسبة لذلك.

ثانيا: مظاهر الرقابة القضائية

نصت المادة 26 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم على أن ضابط الحالة المدنية يمارس مهامه تحت رقابة النائب العام، وعليه يمارس هذا الأخير الرقابة القضائية كاختصاص أصيل .

1/ الرقابة القضائية على ضباط الحالة المدنية داخل الوطن

أخضع المشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للحالة المدنية وكذا المفوضين بمهامه إلى رقابة النائب العام لتظهر هذه الرقابة من خلال المواد 2 ,14,21,23,24,26,46,48من الأمر 20/70 المعدل والمتمم والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- ✓ السهر على ارسال الجداول الملحقة بالنسخة الثانية من السجل الواجب ايداعه بكتابة الضبط لدى المجلس القضائي.
- ✓ مراقبة ارسال السجلات من كتابة الضبط إلى محفوظات الولاية.
- ✓ مراقبة السجلات والإطلاع عليها دون نقلها أو بنقلها بموجب مقرر قضائي .
- ✓ مراقبة كل مهام ضابط الحالة المدنية.
- ✓ التدخل من أجل إبطال العقود الخاطئة المحررة بصورة غير قانونية أو التي بياناتها خاطئة.
- ✓ مراقبة قرار التفويض من خلال إرسال نسخة من قبل ضابط الحالة المدنية للنائب العام.
- ✓ تقديم ترخيص من أجل إعادة تجديد سجلات الحالة المدنية المتدهورة من كثرة الإستعمال[2] .

[1] بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2010، ص129.

[2] تعليمة وزارية مشتركة رقم:1254 المؤرخة في : 31 أوت 1994 المتعلقة بالحالة المدنية.

إضافة إلى وكيل الجمهورية نصت المادة 24 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، على إمكانية الإطلاع على سجلات الحالة المدنية من قبل القضاة المندوبين للقيام بالمراقبة السنوية للسجلات، رغم أن الرقابة القضائية إختصاص أصيل للنائب العام إلا أنه لوكيل الجمهورية كذلك سلطة مراقبة السجلات والإطلاع عليها حيث جاء في نص المادة 23 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم :" يتعين على امناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه، للإطلاع عليها ودون نقلها من مكانها : النواب العامون و وكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات..."

مما سبق نستنتج أن الرقابة القضائية منوطة كأصل عام بالنائب العام المختص اقليميا مع إمكانية استخلافه من قبل وكلائه وهم وكلاء الجمهورية أو القضاة المندوبين، والجدير بالذكر أن لرئيس المحكمة علاقة وطيدة بضباط الحالة المدنية فيما يخص التصحيحات القضائية وغيرها والتي سيتم مناقشتها لاحقا.

1.1/علاقة ضابط الحالة المدنية بوكيل الجمهورية

تكمن العلاقة بينهما في كون وكيل الجمهورية رقيب على ضابط الحالة المدنية من خلال المراقبة الدورية للسجلات، إضافة إلى التصحيح الإداري للأخطاء والإغفالات المادية الصرفة المتعلقة بعقود الحالة المدنية[1]، حيث يتلقى أمين الضبط ملفات تصحيح الحالة المدنية من طرف كل من له مصلحة يتولى طبع الأحكام القضائية بالتصحيح والمتعلقة أساسا بوجود أخطاء في تدوين الإسم أو تاريخ ومكان الميلاد أو الجنس ويقدمها إلى وكيل الجمهورية للتوقيع عليها بعد الإطلاع على جميع الوثائق المثبة للتصحيح، وعندما يوقعها وكيل الجمهورية يرسل نسخة لضابط الحالة المدنية للبلدية محل التصحيح كما يقوم بإرسال نسخة مماثلة إلى أمانة ضبط المجلس أين توجد النسخة الثانية من السجل محل التصحيح وبعدها يتلقى من البلدية اشعار التصحيح مرفقا بالعقد المعدل ثم يتم حفظ الملف على مستوى مصلحته[2] .

يقوم وكيل الجمهورية بتقديم طلب لرئيس المحكمة لتعديل الأسماء الواردة في عقود الميلاد بالتماس من المعني أو من قبل ضابط الحالة المدنية شخصيا، إضافة إلى تنفيذ أوامر تصحيح الحالة المدنية عن طريق اعطاء تعليمات إلى ضابط الحالة المدنية بذلك[3] .

2.1/علاقة ضابط الحالة المدنية برئيس المحكمة

[1] المادة 51 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

[2] الدورة التكوينية للمنتخبين المحلين ، مقياس الحالة المدنية وتنقل الأشخاص، مرجع سابق.

[3] المواد52،57 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم ،المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

يقوم ضابط الحالة المدنية بمسك ثلاث سجلات للحالة المدنية (عقود الميلاد ،الزواج والوفاة) ،كل سجل في نسختين إلا أنه لا يمكنه قيد أي عقد من العقود في هذه السجلات إلا بعد التأشير عليها من قبل رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه، ويقوم رئيس المحكمة بتحرير محضر افتتاح السجل مع الإشارة إلى تسمية وعدد الأوراق التي يحتويها، كما يصدر أوامر التصحيح القضائي لعقود الحالة المدنية[1] ،ويقصد بالتصحيح القضائي وجود خطأ جسيم في عقود الحالة المدنية كالخطأ في الإسم أو اللقب حيث يقوم وكيل الجمهورية بطلب التماس من رئيس المحكمة ضمن عريضته بتصحيح العقد المراد تصحيحه وذلك بعدما يقوم أمين الضبط بإعداد عريضة يستند فيها على ملف يتضمن الوثائق الأصلية أي المستخرجة عن السجلات المودعة بالبلدية (عكس تلك المستخرجة من الدفتر العائلي)، وبعد التوقيع من طرف رئيس المحكمة أو القاضي نيابة عنه ترسل نسخة إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية محل التصحيح ونسخة إلى أمانة الضبط أين توجد النسخة الثانية من السجل[2] ، كما يقوم بإصدار أحكام تخص تعديل الأسماء الواردة في عقود الميلاد [3].

يمنح رئيس المحكمة الترخيص بالتعدد بناءا على طلب المعني، حيث نصت المادة 8 من قانون الأسرة 11/84 على:".....يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان الزوجية ، يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية"، من هنا تظهر علاقة ضابط الحالة المدنية بقاضي شؤون الأسرة، الدي يقدم تراخيص الزواج للقصر، وهو مانصت عليه المادة 7 من قانون الأسرة، والتي جاء فيها "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج، وكذا إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه بحكم قضائي ويسجل الحكم في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة[4] .

2/الرقابة القضائية على ضباط الحالة المدنية في الخارج

[1] المواد7 ،49 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

[2] الدورة التكوينية للمنتخبين المحلين ، مقياس الحالة المدنية وتنقل الأشخاص، مرجع سابق.

[3] المادة 57 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

[4] المادة 22 من قانون رقم 11/84 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق

بالرجوع إلى قانون الحالة المدنية نجد أن المشرع لم يكن صريحا بخصوص الهيئة القضائية التي يؤول لها الاختصاص الإقليمي في ذلك، حيث نجد أنه في حالة ضياع أو إتلاف السجلات الموجودة على مستوى المراكز الدبلوماسية أو القنصلية يقوم القنصل أو السفير بتحرير محضر اتلاف أو ضياع وارساله إلى وزير الشؤون الخارجية ليتم إعادة انشاء سجل جديد من قبل لجنة وزارية مشتركة، كما يتم افتتاح وغلق السجلات من قبل رئيس المركز [1] ولا علاقة للسلطة القضائية بذلك، عكس ماهو عليه الحال على المستوى الداخلي، مما يدفعنا للتساؤل حول مدى خضوع ضابط الحالة المدنية في الخارج للرقابة القضائية ولمن يؤول الإختصاص الإقليمي في ذلك، في حين نجد أن لرئيس أي محكمة عبر التراب الوطني له بعض التدخلات التي تتمثل فيما يلي:

- ✓ اصدار حكم قضائي يقضي بتصحيح الأخطاء و الإغفالات الواردة على عقود الحالة المدنية[2].
- ✓ اصدار حكم بتسجيل العقود التي لم يتم التصريح بها في أجالها[3].
- ✓ اعادة إنشاء العقود الضائعة والمتلفة [4].

المطلب الثاني: أثار الرقابة على ضباط الحالة المدنية

نظرا لأهمية الحالة المدنية للأشخاص ، أخضع المشرع الجزائري ضباط الحالة المدنية سواء داخل الوطن أو خارجه لنوعين من الرقابة: إدارية و قضائية ، لضمان السير الحسن لمرفق الحالة المدنية ، والأمر الأكيد أنه عند ممارسة هذه الرقابة تنجم عنها أثار تتمثل في عقوبات، قد تكون تأديبية كما يمكن أن تأخذ بعد اخر يتمثل في رفع دعوى قضائية ضده اما ان تكون دعوى جزائية لتسليط العقوبة المقررة في قانون العقوبات، او مدنية للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر الحاصل للافراد.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية لضباط الحالة المدنية

إن الموظف العمومي أثناء تأدية مهامه قد يرتكب أخطاء مهنية من شأنها تفعيل النظام الرقابي، الذي تنشأ عنه عقوبات تأديبية تقدر بحجم الخطأ المرتكب وهو الحال الذي عليه ضباط ومفوضي الحالة المدنية

---

[1] المواد 106،107 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

[2] المادة 108 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع نفسه.

[3] المادة 99 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع نفسه.

[4] نصت المادة 101 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم على:"اذا ضاع العقد أو اتلف ولم يحتوي القانون الأجنبي على أي نص متعلق بإعادة انشائه ،فإنه يمكن للجزائري ،مباشرة أو عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي ،أن يطلب ذلك من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني.

وعليه فالتساؤل الذي يطرح ماهي العقوبات التأديبية التي خص بها المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه المفوضون لمهام ضابط الحالة المدنية كونهم أشخاص منتخبين وليسوا معينين عكس ضباط الحالة المدنية خارج الوطن، الأمين العام وباقي موظفي مصلحة الحالة المدنية الذين يخضعون للأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ؟

أولا: تعريف المسؤولية التأديبية

المسؤولية التأديبية أو ما يطلق عليها بالنظام التأديبي، هو وسيلة قانونية تتخذ من طرف السلطة المختصة ضد الموظف الذي يخل بواجباته المهنية، أو المساس بالانضباط العام وكذا الأخطاء المرتكبة أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه تعرضه لعقوبات تأديبية تحدد العقوبة حسب جسامة الخطأ وظروف إرتكابها ومسؤولية الموظف المعني، وكذا حجم الضرر بالنسبة للمرفق أو المستفيد منه[1].

اقر المشرع الجزائري بان هناك مسؤولية تأديبية لضابط الحالة المدنية من خلال الأمر 20/70 المعدل و المتمم، حيث افاد أنه دون المساس بالمتابعة الجزائية، يعاقب تأديبيا كل من يسلم نسخ عقود الحالة المدنية، دون التصحيحات القضائية المقررة، وكذا الإخلال بالإجراءات فيما يخص عقود الزواج[2] ،ما يعاب على المشرع في نص المادة 77 من الأمر 20/70 هو حصر العقوبة التأديبية لضابط الحالة المدنية في عقود الزواج دون غيرها حيث استعمل عبارة "في هذا الفصل"، ولم ينص على العقوبة التأديبية لا في عقود الميلاد ولا في عقود الوفاة ، فالاجدر إدراج نص صريح فيما يخص المسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية خاصة وأنه يمكن أن يكون شخص منتخب وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه في حال تفويض المهام أو شخص معين وهم رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ،الأمين العام بصفة مؤقتة ،وكذا أي موظف بلدي مؤهل مفوض بالمهام .

ثانيا: صور المسؤولية التأديبية

بناءا على احكام المرسوم التنفيذي 99/90 المتعلق بسلطة التسيير والتعيين الإداري[3] ، والأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، خص المشرع سلطة التأديب في السلطة التي لها حق التعيين، والهدف من توقيع الجزاء التأديبي، هو تحقيق حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد وضمان

[1] المواد 160،161 من الأمر 03/06، المتعلق بالوظيفة العامة، مرجع سابق.

[2] المواد 53،77 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم :99/90 المؤرخ في:27 مارس 1990المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في:2 رمضان 1410.

ذلك، و من جهة أخرى تقويم سلوك الموظف المخالف وردع الآخرين[1]، إلا أنه يجب التفرقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه بصفتهم منتخبين و ضباط الحالة المدنية والمفوضين المعينين.

1/المسؤولية التأديبية للمنتخبين

تمتع رؤساء البلديات بصفة المنتخب لا تعني عدم تعرضهم للمسائلة التأديبية عند ارتكاب أخطاء مهنية أثناء تأدية مهامهم، لكن في نفس الوقت لا يخضعون للنظام التأديبي للموظف العام المنصوص عليه بالأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية، بل يخضعون للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون البلدية 10/11، تأخذ السلطة التأديبية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه الصور التالية : الإيقاف، الإقصاء الإقالة ، وكذا سلطة الحلول بالنسبة للرئيس.

1.1/الإيقاف

يكون الإيقاف بقرار من الوالي في حال تعرض المنتخب لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية إلى غاية صدور حكم نهائي[2].

ومثاله تعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي للمتابعة الجزائية بسبب تهمة التزوير في سجلات الحالة المدنية فيتم إيقافه مؤقتا الى غاية صدور حكم نهائي يقضي بإدانته ليتم اقصائه، او يقضي ببراءته ليستأنف عمله. وما يجدر ذكره انه خلال مدة إيقاف رئيس المجلس الشعبي البلدي فان الأمين العام هو من يتولى مهام ضابط الحالة بصفة مؤقتة .

2.1/الإقصاء

نصت المادة 44 من قانون البلدية 10/11 على إقصاء كل عضو مجلس شعبي بلدي تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة وصدر في حقه حكم نهائي بالإدانة، ويتم الإقصاء بموجب قرار من الوالي.

فان صدر حكما قضائيا قاضيا بإدانة رئيس المجلس الشعبي البلدي فيقصى هذا الأخير، لتتم عملية انتخاب رئيس مجلس شعبي بلدي

آخر[3] والذي له صفة ضابط الحالة المدنية بقوة القانون.

---

[1] شوقي بركاني، الخطأ التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ،2018/2017، ص 186،187.

[2] المادة 43 من القانون 10/11المعدل و المتمم، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3] نصت المادة 71 من القانون 10/11المعدل و المتمم، المتعلق بالبلدية، مرجع نفسه، على :" يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر ".

3.1/الإقالة

بالنسبة للإقالة بالنسبة للإقالة أو الاستقالة التلقائية كما سماها المشرع في نص المادة 45 من قانون البلدية 10/11، يجب التفرقة بين إقالة رئيس المجلس وإقالة نوابه، يقال رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالتين

*حالة عدم جمع المجلس لتقديم استقالته أمامهم وذلك بعد شهر من غيابه سواء في الدورات العادية وغير العادية ، ويتم استخلافه برئيس مجلس شعبي بلدي أخر.

* الحالة الثانية تخليه عن المنصب لأكثر من شهر دون مبرر ،إذا لم يجتمع المجلس بعد مرور أربعين يوما يجمعه الوالي لإثبات الغياب ويستخلف برئيس جديد[1].

بينما نصت المادة 45 من قانون البلدية 10/11 على الإقالة التلقائية لكل عضو منتخب تغيب لأكثر من ثلاث دورات عادية دون مبرر، يعلن غيابه من قبل رئيس المجلس ويخطر الوالي بذلك.

4.1/الحلول

بحكم فكرة السلطة الرئاسية وما تقتضيه من حتمية الخضوع و التبعية، يملك الرئيس الإداري مكنة تولي اختصاصات المرؤوس في حالات معينة [2]،ويتم حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية للحفاظ على ديمومة مرفق الحالة المدنية، وكذا حال امتناعه عن اتخاذ القرارات والإجراءات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها[3] ، يتم الحلول بعد إعذار رئيس المجلس الشعبي البلدي، وانقضاء الأجل المحدد في الإعذار، ومثاله أيضا ماورد بنص المادة 142 من قانون البلدية 10/11 فيما يخص عدم نقل سجلات الحالة المدنية إلى أرشيف الولاية، من قبل ضابط الحالة المدنية يقرر الوالي النقل التلقائي لهذه الوثائق.

2/ المسؤولية التأديبية للمعينين

خلافا لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه يتعرض رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ،الأمين العام وباقي الموظفين على مستوى البلدية إلى النظام التأديبي المنصوص عليه بالأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العامة كونهم موظفون عموميون يتم تعينهم من قبل الدولة، ممثلة بوزرائها ، ولاتها، مدرائها الولائيين ، ورؤساء البلديات الذين لهم سلطة التعين في وظائف الدولة .

[1] المواد 74،75 من القانون 10/11المعدل و المتمم، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] د. عمارعوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، مرجع سابق، ص490.

[3] المواد 100،101 من القانون 10/11المعدل و المتمم، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

يخضع ضباط الحالة المدنية خارج الوطن، الأمين العام وباقي الموظفين إلى عقوبات تأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة و ذلك باستقراء المواد من 163 إلى 185 من الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العامة في الفصلين الثاني والثالث المتعلقان بالعقوبات التأديبية والأخطاء المهنية.

1.2/ تعريف الخطأ االتأديبي

تعددت التعاريف وصياغتها إلا أن في مجموعها تؤدي إلى معنى واحد تقريبا هو الإخلال الصادر عن الموظف بواجب وظيفي ، من أبرز التعاريف التي وضعت للخطأ التأديبي:"الفعل أو الإمتناع عن اتيانه متى ما نصت عليه القاعدة القانونية ، يدخل ضمن مخالفة القانون ومقتضياته أو بالتالي ترتيب الخطأ تجاه الموظف"، كما عرفه الأستاذ سالون على أنه "فعل أو امتناع يكون فيه مخالفة للوجبات التي تفرضها الوظيفة"[1].

2.2/أصناف الأخطاء التأديبية

صنفت الأخطاء إلى أربعة درجات وفقا لجسامة الخطأ المرتكب، حيث أعتبر على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح، تترتب عليه عقوبات من الدرجة الأولى تتمثل في التنبيه، الإنذار الكتابي و التوبيخ.

كما تعتبر أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بالمساس سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين و/أو أملاك الإدارة، الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية ، تنتج عن هذه الأخطاء عقوبات من الدرجة الثانية تتمثل في التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية ، أن يطلب إعادة الإعتبار بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة إذا لم يتعرض خلال هذه الفترة لعقوبة ثانية يتم رد الإعتبار بعد سنتين بقوة القانون.

إن عبارة العقوبة المنصوص عليها في المادة 176 من الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العامة، ولتي جاءت بصيغة المفرد لا تعني اقتصار إعادة الإعتبار على عقوبة واحدة طيلة المسار المهني للموظف بل يمكن تطبيق هذا الإجراء كلما تعرض الموظف لإحدى عقوبات الدرجتين الأولى والثانية ، وأما فيما يخص عقوبة الشطب من قائمة التأهيل فالعبارة الأصح هي الشطب من جدول الترقية في الدرجة وهو خطأ في النسخة العربية للمادة 163 من الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العامة[2] .

كما تعتبر أخطاء من الدرجة الثالثة التحويل غير القانوني للوثائق الإدارية، إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه، رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية

[1] شوقي بركاني، الخطأ التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مرجع سابق، ص85،87

[2] مراسلة رقم:169المؤرخة في:23 مارس 2016 المتضمنة كيفية تطبيق المادتين 172و176 من الأمر 06-03 المؤرخ في:15-07-2006 ،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،الجزائر،2016

المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول، إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية، استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة، بحيث رتب المشرع عن هذه الأخطاء عقوبات من الدرجة الثالثة تتمثل في التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين او حتى النقل الإجباري .

أما الأخطاء من الدرجة الرابعة تتمثل في الاستفادة من امتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته، او ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل، او التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة، كذلك إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة، وحتى تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية، الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر.

تتخذ العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة بعد اجتماع المجلس التأديبي المتكون من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء[1]، والتي تفصل في الموضوع في أجل 45 يوما ابتداءا من تاريخ إخطارها، وللموظف المعاقب تأديبيا الحق في التبليغ بالأخطاء المنسوبة إليه في أجل 15 يوما إبتداءا من تحريك الدعوىحيث ينعقد المجلس التأديبي في أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ اتخاذ القرار ويحفظ في الملف الإداري للموظف.

و في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيم يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة تقوم سلطة التعيين بتوقيفه فورا عن مهامه، إلا أن كل موظف كان محل متابعة جزائية يوقف فورا وتتم تسوية وضعيته بعد صدور حكم نهائي يفصل في المتابعة الجزائية[2].

أما إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب[3].

ينبغي الإشارة إلى أن رؤساء البعثات الدبلوماسية و رؤساء المراكز القنصلية و باقي الأعوان الدبلوماسيون و القنصليين المأذون لهم يخضعون للنظام التأديبي المنصوص عليه في القانون 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة و زيادة على دلك يمكن شطب كل عون دبلوماسي أو قنصلي

[1] المادة 165 من الأمر 03/06 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

[2] المواد 173,174 من الامر 06/ 03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع نفسه.

[3] المادة 184 من الامر 03/06 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع نفسه.

من جدول الحركة الدبلوماسية والقنصلية لفترة مابين خمسة إلى سبعة سنوات إذا كان الخطأ مرتكبا في مركز دبلوماسي أو قنصلي بالخارج ومن ثلاث إلى خمس سنوات إذا ارتكب الخطأ في الإدارة المركزية.

بعد الاطلاع على النظام التأديبي لضباط الحالة المدنية و مفوضوهم، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد ميز بين الأشخاص المنتخبين و الأشخاص المعينين، لأنه و باستقراء نصوص مواد قانون البلدية ،لا نجد ما ينص على العقوبات التي تدخل ضمن الدرجة الأولى كالتنبيه و الإنذار و التوبيخ، وهي عقوبات لا بد منها فلا يمكن ربط المتابعة التأديبية بالمتابعة الجزائية دائما، لأنهما قد تكونا مسؤوليتان منفصلتان، وهو نفس الأمر الملاحظ من المواد 53 و 73 من الأمر 20/70 المعدل و المتمم الخاص بالحالة المدنية اللتان نصتا على انه قد يتعرض ضابط الحالة المدنية للعقوبات التأديبية وذلك دون الإخلال بالمتابعة الجزائية.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام الرئاسي والشبه قضائي للسلطة التأديبية ،حيث منح مهمة التأديب للسلطة الرئاسية بمفردها فيما يخص عقوبات الدرجة الأولى والثانية، وأنشأ بجانبها لجنة على مستوى الأسلاك الإدارية تدعى اللجنة المتساوية الأعضاء تلزم السلطة الرئاسية باستشارتها مجتمعة في شكل مجلس تأديبي ، عند توقيع عقوبات الدرجة الثالثة والرابعة تحت طائلة البطلان [1].

اللجنة المتساوية الأعضاء هي هيئة مشاركة في الحياة المهنية للموظفين، تختلف بحسب الرتب أو الأسلاك داخل المؤسسات والإدارات العمومية، تتضمن ممثلين عن الإدارة وممثلين منتخبين عن الموظفين، يترأسها سلطة التعيين أو ممثل عنها من بين ممثلي الإدارة، تستشار في المسائل الخاصة بالحياة المهنية للموظفين، وتجتمع كلجنة ترسيم ومجلس تأديبي[2].

الفرع الثاني: الدعوى القضائية

خضوع ضباط الحالة المدنية للرقابة القضائية من قبل النائب العام قد تأخذ بعدين، بعد شبه إداري من خلال مراقبة السجلات والوثائق المتعلقة بها، وكذا قرار التفويض وباقي المهام الموكلة للنائب العام باعتباره جهة الرقابة القضائية على كل ما يخل بالنظام العام ويتعدى على حقوق وحريات الأفراد ،وبعد قضائي والذي يتمثل في رفع دعوى قضائية ضد ضابط الحالة المدنية .

[1] شوقي بركاني، الخطأ التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مرجع سابق، ص171.

[2] المواد 62،63،64 من الأمر 03/06 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

يكون للدعوى القضائية بعد مدني من اجل تعويض الاضرار المتسبب في حدوثها من طرف ضابط الحالة المدنية، كما قد يكون لها بعد جزائي إذا ما أدت الرقابة إلى إبراز خطأ يؤدي إلى عقوبة جزائية كالتزوير في عقود الحالة المدنية وبالتالي ضرورة تحريك دعوى قضائية، كون النيابة العامة ممثلة بالنائب العام تمثل الحق العام من خلال الدعوى القضائية العمومية حيث نصت المادة:29 من قانون الإجراءات الجزائية على:"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

اولا: الدعوى العمومية

الدعوى العمومية: "تلك الوسيلة القانونية التي تثار باسم المجتمع أمام القضاء الجزائي، ضد مرتكب الجريمة من أجل المطالبة بتوقيع الجزاء، والذي يتم عن طريق اتباع مجموعة من الإجراءات الدقيقة والمعلومة "، فهي عمومية غير قابلة للتنازل، كما أنها تلقائية تحركها النيابة دون النظر لموقف المجني عليه، كما تمتاز بخاصية الملائمة بإعطاء السلطة التقديرية للنيابة العامة في اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يخص الدعوى، إما بتحريكها أو حفظ الملف، وهو ما يؤدي إلى اختلافها عن الدعوى المدنية في العديد من النقاط لعل أبرزها كون الدعوى العمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة كقاعدة عامة وبالتالي فهي ذات طبيعة عامة، أما الدعوى المدنية فهي حق للطرف المتضرر أو ذوي حقوقه وبالتالي فهي ذات طبيعة خاصة[1]، الا انه في مجال مسؤولية ضابط الحالة المدنية فالنيابة العامة لها الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض من اجل جبر ضرر المتضرر باعتبارها طرفا اصيلا في نزاعات الحالة المدنية.

باستقراء نصوص المواد 30،33 من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن النائب العام يمارس اختصاصه تحت سلطة وزير العدل حيث يعمل النائب العام على تنفيذ سياسة الدولة التي يعدها وزير العدل، ويرفع تقارير دورية بذلك[2].

يمثل النائب العام النيابة العامة لدى المجلس القضائي، يساعده في ذلك نائب عام مساعد ونواب عامين مساعدين، كما يمثل النائب العام وكيل جمهورية من خلال مباشرة الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي يقع بها مقر عمله[3] .

---

[1] بلعيد فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، الجزائر ،2020/2019، ص1،2.

[2] المواد 30،33 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 ، المؤرخة في 10 يونيو 1966 ،المعدل والمتمم بالامر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية عدد 65،المؤرخة في 26 غشت 2021.

[3] المواد 34،35 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

إن رقابة النائب العام ووكلائه على أعمال ضابط الحالة المدنية هي رقابة ذات طبيعة قضائية كما لهم مكنة المطالبة بتطبيق العقوبات المقررة عليهم[1] وبالتالي لهم حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية متى كان الخطأ ذو طابع جزائي يعاقب عليه الأمر رقم 156/66 المعدل و المتمم ،المتضمن قانون العقوبات و كذلك القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، فمتى حصل أي طارئ على سجلات الحال المدنية كإتلافها أو تمزيقها بسبب إهمال ضابط الحالة المدنية فيستوجب على النائب العام أو و كلائه متابعته جزائيا، و للطرف المتضرر الحق في رفع دعوى مدنية بالتبعية من اجل الحصول على تعويض نقدي[2] ،او حتى بطلب من النيابة العامة، هذا دون الإخلال بالمتابعة التأديبية.

ثانيا: الدعوى المدنية

ان كانت الدعوى العمومية تهدف الى توقيع الجزاء و العقوبة ضد ضابط الحالة المدنية فان الدعوى المدنية تهدف الى دفع التعويض بسبب خطا احدثه ضابط الحالة المدنية او حتى اهمالا و تقصيرا منه، وعليه تقوم مسؤوليته المدنية.

المسؤولية التي تترتب عن الأضرار الحاصلة بالسجلات هي مسؤولية شخصية و بالتالي ضابط الحالة المدنية سواءا داخل الوطن او خارجه هو من يتحمل التعويض[3]،و عليه تنتفي مسؤولية المرفق العمومي و هو الغير المتعارف عليه و الذي يعد خروجا عن المبدأ العام الذي يقضي بان الدولة هي المسؤولة عن أخطاء موظفيها [4]، و حتى القانون 10/11 المتعلق بالبلدية و في المادة 144 منه تنص أن البلدية هي المسؤولة مدنيا عن أخطاء رئيس المجلس الشعبي البلدي و باقي المنتخبين و المستخدمين، فحين يتعلق الأمر بضابط الحالة المدنية، رغم كونه يمارس مهام منوطة بمصلحة الحالة المدنية والتي تعد جزء من مرفق عام للدولة ألا وهو البلدية، تصبح مسؤوليتهم مسؤولية شخصية و هو الاستثناء.

---

[1] المادة 25 من الامر 20/70 المعدل و المتمم، المتعلق بقانون الحالة المدنية، مرجع سابق.

[2] نصت المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، على:"يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

[3] نصت المادة 26 من الأمر 20/70 المعدل و المتمم على:"يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام.

[4] المادة 31 من القانون 03/06 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

منح المشرع الجزائري لضابط الحالة المدنية صفة الضابط العمومي التي يمارس مهامه بموجبها، حيث خولت له الدولة جزء من صلاحياتها للحفاظ على حجية ورسمية المحررات الصادرة منه في مواجهة الغير وأمام القضاء، فالمشرع عنى بالحالة المدنية للمواطنين المقيمين على التراب الوطني، ولم يهمل أمر تنظيم شؤون الرعايا الجزائريين بالخارج ، وعليه نجد أن هناك ضباط للحالة المدنية داخل الوطن وهم: رئيس المحلي الشعبي البلدي، والذي يمارس مهامه كاختصاص أصيل، و في حالة شغور منصبه يتولى الأمين العام مهامه مؤقتا، كما يمكن تفويض المهام المنوطة لضابط الحالة المدنية لمفوضين مؤهلين وهم : نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي، المندوبون البلديون، المندوبون الخاصون، أو أي موظف بلدي مؤهل ينتمي إلى سلم الإدارة العامة.

أما ضباط الحالة المدنية خارج الوطن هم رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية، ورؤساء المراكز القنصلية حرصا من الدولة لحماية مصالح رعاياها بالخارج، كما يمكن أن يؤذن للنواب والأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، أي الموظفين الدبلوماسيين و القنصليين، القيام بمهام ضابط الحالة المدنية وذلك بموجب قرار صادر من وزير الخارجية .

يكمن الاختصاص النوعي لضباط الحالة المدنية في كل مايتعلق بعقود ووثائق الحالة المدنية من تحريرها الى المحافظة عليها، كما ان اختصاصهم الاقليمي محدد بالإقليم الجغرافي للبلدية التي يمارسون فيها مهامهم، أما خارج الوطن فالأصل أن لهم ولاية عامة داخل الدولة التي يعملون فيها.

عند ممارسة ضباط الحالة المدنية المهام الموكلة لهم يخضعون لنوعين من الرقابة، رقابة ادارية يمارسها الوالي بصفته ممثلا لوزير الداخلية على ضباط الحالة المدنية داخل الوطن، أما ضباط الحالة المدنية خارج الوطن فيخضعون لرقابة وزير الشؤون الخارجية، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يخضع ضابط الحالة المدنية في الخارج إلى نفس مظاهر رقابة الوالي الممارسة على ضباط الحالة المدنية في الداخل، فهم يمارسون مهامهم دون سلطة مباشرة من وزير شؤون الخارجية إلا فيما عدا تفويض المهام الذي يكون بقرار من وزير الخارجية دون غيره، اما الرقابة الثانية تتجلى في كونها رقابة قضائية يمارسها النائب العام ووكلائه.

ينجم عن الرقابة بشقيها آثار تتمثل في المسؤولية التأديبية حال إخلال ضباط الحالة المدنية بالمهام المنوطة بهم حيث تختلف العقوبة التأديبية فيما إذا كان المعني بها منتخبا، أي رئيس المجلس الشعبي البلدي ومفوضيه من نوابه، أو معينا وهم رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، الأمين العام القائم بمهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة، وحتى المفوضين من موظفي البلدية، كما يمكن ان تكون للرقابة بعد اخر والذي يتمثل في إمكانية رفع دعوى قضائية ضد ضباط الحالة المدنية كالدعوى المدنية والجزائية.

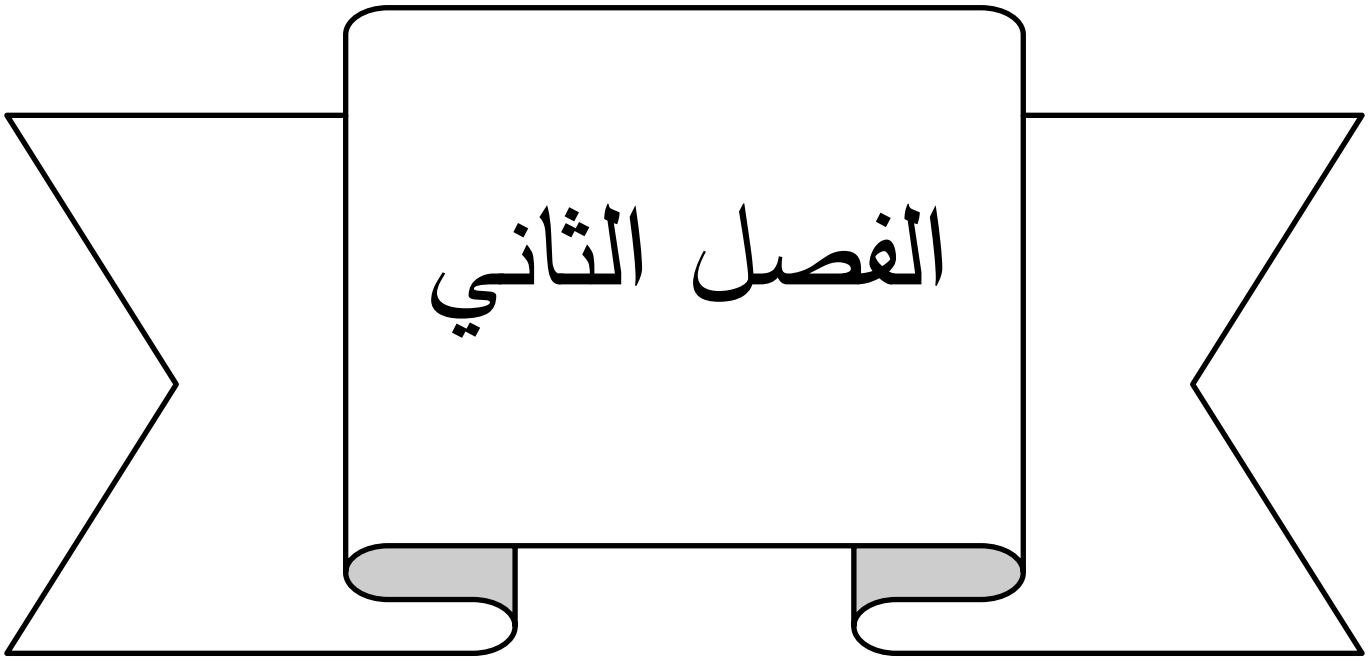
الفصل الثاني

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية ضابط الحالة المدنية

الموظف العام باعتباره ممثلا للدولة يمارس نشاطه داخل مرافقها العامة، فهو الأقرب والأكثر احتكاكا بالمواطن، إلا انه رغم اختلاف المناصب والوظائف داخل السلم الإداري وكذا كيفية تولي وظائف الدولة بين معينين ومنتخبين ، واختلاف الرقابة بين الوصاية الادارية والسلطة الرئاسية، نجد المشرع الجزائري وحرصا على مصالح المواطنين ونزاهة المرافق العامة للدولة، أخضع كل موظف عمومي لنظام تأديبي كل وطبيعة السلك المنتمي إليه، ونوع الخطأ وجسامة الضرر الناجم عنه ،إذ لا يتصور تقلد مناصب إدارية خاصة الوظائف والمناصب العليا منها دون تحمل المسؤولية الناجمة عنها.

كون ضابط الحالة المدنية هو شخص منتخب يتمتع بصفة الضابط يمثل الدولة داخل أصغر هيئة محلية وهي البلدية، يتولى تنظيم مصلحة الحالة المدنية تحت رقابة وزير الداخلية ممثلا بالوالي حيث يخضع لسلطته الرئاسية تترتب عنها مسؤولية تأديبية، إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد كون المشرع بموجب الأمر 20/70 المعدل والمتمم لم يكتفي بالمتابعة التأديبية حيث نص في المادة 27 منه :"يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها ..."كما جاء في المادة 28 من نفس الأمر: "يترتب على كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف ".

باستقراء نصوص المواد السابقة وبالأخص المصطلحات (مسؤولا مدنيا، فساد ، تزوير، تعويض)،نجد أن المشرع رتب مسؤولية مدنية بصريح النص قائمة على أساس الخطأ الذي يستوجب التعويض، ومن جهة أخرى قد تكون هناك أخطاء تأخذ وصف جزائي، فترتب مسؤولية جزائية والتي تستشف من فحوى المادتين من خلال مصطلح الفساد والتزوير او حتى من خلال نصوص قانون العقوبات.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الشعبي البلدي عند ممارسته لمهامه بصفته ضابطا للحالة المدنية يتعرض للمسؤولية المدنية، إلا أن نص المادة 27 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم جاءت بصيغة العموم تشمل صاحب الإختصاص الأصيل والمفوضون بمهامه و الأمين العام القائم بمهامه مؤقتا، وهو ما توحي به عبارة "يعتبر كل أمين" عن السجلات مسؤولا مدنيا عن الأخطاء والأضرار التي تلحق بالسجلات والعقود الواردة فيها، وعليه فالمسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية اساسها القانوني هو المادة 124 من القانون المدني

و بهذا تنتفي المسؤولية المرفقية فاي خطا او تقصير او اهمال لسجلات او وثائق الحالة المدنية تكون تحت مسؤولية ضابط الحالة المدنية الشخصية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية

ضابط الحالة المدنية و بسبب مهامه التي يقدم فيها خدمة عامة للجمهور اخضعه المشرع الجزائري الى بعض العقوبات المشددة والاستثنائية كون مسؤوليته المدنية ليست مثل المسؤولية المدنية التي اقرها القانون الإداري لباقي الموظفين الخاضعين للأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة وذلك بسبب مهامه التي ينتج عن الاخلال بها ضياعا و تعطيلا لمصالح الافراد كونها مهام تمس حالتهم المدنية، ولتحديد الإطار القانوني للمسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية، وجب أولا معرفة مالمقصود بها(فرع أول)، وماهي الحالات التي بتوافرها نسلم بقيام المسؤولية المدنية لأمناء السجلات (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية

الموظف العام أثناء تأدية مهامه يتعرض للمسائلة القانونية الناجمة عن إخلاله بهذه المهام، ومن بين المسؤوليات التي تقوم في حقه هي المسؤولية المدنية، فمتى قامت وثبتت مسؤوليته المدنية وجب دفع التعويض جبرا للضرر الذي رتبه جراء اخطائه سوآءا كانت عن عمد وقصد او عن اهمالا و تقصيرا منه.

أولا: تعريف المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية هي جزاء الإضرار بالمصالح الخاصة للأفراد ولحمايتها وجب أن يتحمل المسؤول التعويض الذي يتساوى مع الضرر، وتتسع المسؤولية المدنية لكل فعل ضار، سواء وقع عمدا أو عن مجرد إهمال أيا كان نوعه[1] .

وكما عرفها عبد الرزاق السنهوري، "أنها المسؤولية التي تترتب على أي عمل غير مشروع ، والتي لا تشترط النية فعادة ما يكون الخطأ المدني إهمالا لا عمدا ، إلا أن قيمة التعويض يجب أن تمنح في كل الحالات سواء كان الخطأ نتيجة إهمال أو كان عمدا"[2].

---

[1] محمد صبري السعدي، النظرية العامة للإلتزامات، القسم الأول ،مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني (المسؤولية التقصيرية، العملالنافع، القانون، دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2003 ،ص 12-15.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2000،ص844.

و تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية، تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، ومسؤولية تقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير ألا وهو التزام بعدم الإضرار بالغير، وتتحقق هذه المسؤولية بسبب خطأ يصيب الغير بضرر مع وجود علاقة بينهما[1] ، ولما كان ضابط الحالة المدنية مكلف بخدمات تمس و تخدم الحالة المدنية للأطراف فهو لا يعتبر كطرف في عقود الحالة المدنية و عليه لا تترتب عليه أي مسؤولية عقدية، فأي اخلال بالالتزاماته القانونية دائما ما يرتب مسؤولية تقصيرية، ولا تقوم المسؤولية التقصيرية الا بتوافر أركانها.

ثانيا: أركان المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان (خطأ، ضرر، علاقة سببية)

1-ركن الخطأ

اختلفت التعاريف الفقهية للخطأ ، منهم من عرفه بأنه عمل مخالف للقانون أو إخلال بالتزام قانوني سابق، والتعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاء هو الإنحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك[2]، وللخطأ ركنان :

ركن التعدي: وهو تعد أو إنحراف يقع من الشخص في تعرفه مجاوزا الحدود الذي عليه الإلتزام بها.

ركن الإدراك: وهو الركن المعنوي والمقصود به أن من وقعت منه أعمال التعدي يجب أن يكون مدركا لها أي ليس فاقدا لأهليته[3] .

2-ركن الضرر

وهو الركن الثاني من المسؤولية أو يعرف بمعناه العام على أنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه[4] .

3-العلاقة السببية

هي الركن الثالث لقيام المسؤولية وهي ركن مستقل عن الخطأ إذ يمكن أن توجد دون وجود خطأ وتتحقق بذلك المسؤولية بالتبعية ،وقد يوجد خطأ ولا توجد علاقة سببية بينهما، ونظرا لكون المادة 124 من القانون المدني الجزائري نصت على العلاقة السببية بكلمة "بسبب" فيجب اثبات أن الضرر الحاصل كان نتيجة ذلك الخطأ، لكي يستحق التعويض.

---

[1] حسيب مريم، عثامنة صفية، مسؤولية الموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر ،2018/2017،ص12.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 31.

[3] عبد الرزاق السنهوري، مرجع نفسه ،ص 903.

[4] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 98-99.

مثلا لو أخطأ ضابط الحالة المدنية في اسم أو لقب الشخص ولم يتم تصحيح الخطأ رغم سعي المعني لذلك أو صحح بخطأ أخر مما الحق به ضررا في أن حرم من نصيبه في الميراث، بحيث لا يمكن إدراج اسمه في الفريضة للخطأ الوارد، هنا يكون قد تعرض لضرر مادي لما للإسم من قيمة مالية تمنحه حقوق وتحمله إلتزامات، في هذه الحالة ان تمكن الطرف المضرور من إثبات العلاقة السببية بين الخطأ في الإسم وحرمانه من الميراث جاز له رفع دعوى مدنية ، يطالب فيها بالتعويض، أو في حالة اهمال تسجيل عقود الميلاد المصرح بها، مما يجعل المعني يسعى قضائيا لتسجيل عقد الميلاد و عليه قد يفوت حقوق و مصالح مالية فان حدث ضرر وكانت جميع اركان المسؤولية االتقصيرية قائمة جاز للمضرور المطابة بالتعويض.

ثالثا: الطبيعة الخاصة للمسؤلية المدنية لضابط الحالة المدنية

نظرا للعلاقة الوطيدة بين القانون الإداري والقانون المدني كون القانون الإداري أخذ الكثير من النظريات التي نص عليها القانون المدني وطور فيها ومثاله المسؤولية المدنية المنصوص عليها في الأمر 75-58 المعدل و المتمم، والمتضمن القانون المدني، حيث نصت المادة 124 على :"أن كل فعل كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

فالموظف العام لا يسأل مدنيا عن أخطائه التي سببت ضررا للغير بمناسبة قيامه بعمله، ما لم يثبت أنه خطأ شخصي، وعليه تصبح المسؤولية إدارية والتي تقوم على الخطأ المرفقي وليس الخطأ الشخصي الذي نصت عليه المادة 124 من القانون المدني، إن الأساس القانوني للخطأ المرفقي الذي يلزم المؤسسة العامة أو الإدارة عموما بالتعويض وتحمل العقوبات المدنية نجده في قوانين متعددة مثاله المادة 31 من القانون 03/06المتعلق بالوظيفة العمومية، فأصل المسؤولية المدنية مستمدة من المادة 124 من القانون المدني حيث تنجم هذه الأخيرة عن كل فعل ضار يترتب عنه مسؤولية مالية تتناسب وحجم الضرر الحاصل، فأي خطأ صادر من الموظف بمناسبة قيامه بمهامه الموكلة إليه قانونا وتسبب في ضرر للغير يستدعي قيام المسؤولية هذه المسؤولية قد تكون إدارية، يتحملها المرفق العام الذي يتبع إليه ويعتبر خطأ مرفقي بقوة القانون ، فيعرف الخطأ المرفقي على أنه "الخطأ المتمثل في الفعل غير المتعمد الذي يرتكبه الموظف أثناء قيامه بواجباته الوظيفية، وبمعنى أخر هو الخطأ الذي لا تتوافر فيه مكونات الخطأ الشخصي المنفصل عن المهام الموكلة للموظف"[1] ،فإذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية مدنية بسبب خطأ اثناء القيام بمهامه،

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص847و854.

وجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له[1].

إلا أن المادة 31 من الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العامة المعدل والمتمم، ذكرت استثناءا مفاده قيام المسؤولية الشخصية للموظف، إن كان هذا الخطأ منفصلا عن المهام الموكلة إليه، فالخطأ الشخصي هو :"الخطأ الذي يرتكبه الموظف في حياته الخاصة ولا يمد بأية صلة بالوظيفة كما قد يكون خطأ عمديا بنية الإضرار بالغير" أو هو " الخطأ الذي ينسب إلى الموظف وتحقق المسؤولية الشخصية عنه وذلك بدفع التعويض من ماله الخاص" ، ويأخذ خطأ الموظف العام وصف الخطأ الشخصي متى كان خطأ شخصيا محض، أو إذا ارتكب خلال ممارسة الخدمة، وبالتالي قد تكون الأخطاء المرتكبة أخطاء مرفقية أو شخصية منفصلة عن الوظيفة بسبب الطابع الخاص للضرر ، والذي يكشف عن السلوك الشخصي للموظف، فالأصل العام أن الخطأ يكون مرفقي، لكن هناك حالات أين يعتبر شخصي وهذا متى كان مشوبا بسوء نية وبدافع شخصي محض أو خطأ جسيم[2]، ليصبح بذلك الموظف مسؤولا وحده عن هذه الأخطاء ،ويتحمل كامل العقوبات المدنية التي مفادها التعويض.

ما جاءت به المادة 31 من الأمر 03/06 ، هو نفس الإتجاه الذي سار عليه قانون البلدية الذي يحكم وينظم سير البلدية ومرافقها، فإن كان الأمر 03/06 يحكم الموظفين فإن القانون 10/11 يحكم المنتخبين (رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه) ،حيث نصت المادة 144 من قانون البلدية ،على أن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدميها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، وعليه فإن البلدية وحدها دون الولاية أو الدولة ملزمة بدفع قيمة المبالغ المالية المقررة قضاءا في حالة وجود عقوبات مدنية ضد جميع موظفي البلدية، بما فيهم المنتخبين وذلك أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها ،إلا أنه استثناءا فإن البلدية ملزمة برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد السابق ذكرهم في حالة ارتكابهم خطأ شخصي ,أي أن البلدية تدفع المبالغ التي حكمت بها الجهة القضائية ضد أحد موظفي البلدية أو منتخبيها وبعدها تقوم برفع دعوى الرجوع لإلزام المتسبب في حدوث ضرر للغير بإرجاع قيمة التعويض للبلدية، كون الخطأ لا يعد مرفقيا بل شخصيا.

---

[1] المادة 31 من القانون 03/06، يتضمن لقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

[2] اسلين نصيرة، كركار مريم، التعويض عن الأخطأ الشخصية والمرفقية في القانون الإداري (مسؤولية المستشفى نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون عام ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،الجزائر ،2017/2016،ص،ص13-14.

تقوم المسؤولية عن الأعمال الشخصية على الخطأ الواجب الإثبات فالخطأ هنا غير مفروض بل يكلف المضرور اثباته في جانب المسؤول عن الخطأ وهذه هي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية [1]،

وبما أن ضابط الحالة المدنية ليس طرفا في عقود الحالة المدنية التي يبرمها بين الأشخاص أو الوثائق التي يحررها، فأي إخلال قانوني صادر منه دائما ما يرتب مسؤولية تقصيرية، الا ان العقوبات المدنية ضد الموظفين و كقاعدة عامة يتحملها المرفق العمومي التابعين له، وهو ما يسمى بالمسؤولية الادارية و التي تكون ناجمة عن خطأ مرفقي وهي الأصل العام للعقوبات المدنية ضد الموظفين، و كاستثناء قد تكون مسؤولية شخصية تتمثل في كون المتسبب في الضرر هو من يتحمل الخطأ لوحده دون تدخل جهة أخرى، لأن الأخطاء ناتجة وصادرة منه، حتى وإن كان موظف شريطة أن تكون هذه الأخطاء مستقلة عن مهامه الوظيفية، مما يجعل الشخص أو الموظف محل المتابعة المدنية يدفع التعويض من ماله الخاص ،على هذا الأساس إن اعتبرناها مسؤولية ادارية فالقضاء المختص هو القضاء الإداري، وإن اعتبرناها شخصية فالقضاء العادي هو المختص، كون القضاء الإداري يفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها متمتعة بامتيازات السلطة العامة ليست كمرتبة الأفراد العاديين، فهل ضابط الحالة المدنية باعتباره مسيرا لمرفق الحالة المدنية التابع للبلدية يخضع لأحكام المادة 144 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، أم أن له أحكام خاصة؟

الا انه و بالرجوع لقانون الحالة المدنية كونه القانون الذي ينظم كل ماهو متعلق بمهام ضابط الحالة المدنية، وخاصة المواد 28/27/26 نجدها لا تتبنى فكرة المسؤولية الإدارية، وأي خطأ من ضباط الحالة المدنية لا يعتبر خطأ مرفقيا بل تكون تحت مسؤوليتهم الشخصية، سواء بصفتهم ضباط للحالة المدنية أو مفوضون بمهامهم، وهي ما تفيده عبارة "كل أمين عن السجلات " الوارد ذكرها في المادة 27 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم .

إن عبارة تحت مسؤوليتهم الوارد ذكرها في المادة 26 من نفس الأمر ، لا تخص المسؤولية المدنية وحدها ، بل جميع المسؤوليات كالتأديبية والجزائية وما جاءت به هذه المواد يعد استثناءا للمادة 144 من قانون البلدية 10/11، التي تنص على أن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالرغم من كون البلدية مرفق عام تابع للدولة، يقدم خدمة عامة للمواطن خاصة فيما يتعلق بمصلحة الحالة المدنية، مما ينفي أي مصلحة خاصة لضابط الحالة المدنية يرجى تحقيقها تعود عليه بالنفع .

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 876.

مما يدفعنا للتساؤل عن سبب مسائلة ضباط الحالة المدنية مسائلة شخصية توجب عليهم التعويض من مالهم الخاص كأصل عام، وليس استثناءا في حال ارتكاب الخطأ ذو الطابع الشخصي؟

لم نجد إجابة صريحة عن هذا الأمر، إلا أنه يمكن أن تكون لصفة الضابط التي خص بها المشرع ضباط الحالة المدنية، (إلا أن هذا الأمر لا يمكن تطبيقه على مفوضيهم كونهم لايتمتعون بصفة الضابط)، وقد يرجع ذلك لحساسية المرفق ونوع الخدمة التي يقدمها وما لها من علاقة بالمراكز القانونية للأفراد وصفة الرسمية التي تكتسبها المحررات الصادرة منهم سببا لقيام المسؤولية الشخصية، فالمرجع القانوني للمسؤولية المدنية لظابط الحالة المدنية هي المواد 29,28,27,26 من قانون الحالة المدنية وكذلك القانون المدني من المادة 124 الى المادة 133 منه.

الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية التقصيرية لضابط الحالة المدنية

تثار مسؤولية ضابط الحالة المدنية عند ارتكابه لخطا او سهو او نسيان او اهمال او لعدم اتخاد الحيطة اللازمة او لتهاون خطير او لعدم احترام النصوص المنظمة لسجلات الحالة المدنية بحيث تكتشف هذه الأخطاء عادة من طرف النائب العام او وكلائه بحيث تنتج هذه المسؤولية عن ضياع او فساد الوثائق و السجلات او اتلافها او تحريفها او تزييفها او قيد و تسجيل البيانات في غير مواضعها و يترتب عنها تعويض للطرف المتضرر [1]، فهناك حالات أين يتضرر الغير نتيجة وقوع خطأ خارج عن إرادة ضابط الحالة المدنية ولا يد له فيه ، كما يمكن أن تكون مؤامرة كيدية للإضرار بضابط الحالة المدنية من خلال إتلاف السجلات أو التلاعب بها ، فمسؤولية ضابط الحالة المدنية لا تتعدى التنظيم العام لمصلحة الحالة المدنية وإنما محصورة فيما تعلق بالسجلات (فتحها والتأشير عليها، طريقة قيد العقود فيها، حفظها ،ومطابقتها للوثائق الصادرة كنسخة عنها) و كذلك وثائق الحالة المدنية، في هذا المجال الحالات المرتبة للمسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية يسألون عنها مسؤولية شخصية وهو الأصل العام،إلا أنه هناك إمكانية لانتفاء المسؤولية الشخصية لضباط الحالة المدنية ومفوضيهم عن طريق الطعن ضد المتسببين في الضرر الحاصل حماية لهم [2]، وهو ما أكدته المادة 127 من القانون المدني إذا ما ثبت أن الضرر لا يد لأمناء السجلات فيه كالحادث المفاجئ ، أو القوة القاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، فإنهم غير ملزمين

[1] الدورة التكوينية للمنتخبين المحليين، مرجع سابق، ص11.

[2] المادة 27 من الأمر 70/ 20المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

بالتعويض المدني، فان طعن ضابط الحالة المدنية ضد المتسببين في الخطأ وقام بأثبات المسؤولية التقصيرية كان المتسبب فيه هو المسؤول عن التعويض .

الا ان التساؤل يطرح حول الضرر الناجم عن القوة القاهرة و الكوارث الطبيعية التي لا يكون لضابط الحالة المدنية أي دخل في الضرر الحاصل فعلى من يتم الرجوع بالتعويض من قبل المتضرر ؟ وهل تقوم مسؤولية المرفق العام أم لا ؟

بالرجوع للأمر 20/70 لم نجد نص قانوني صريح وفي غياب ذلك نطبق القانون العام المنظم للبلدية القانون 11-10 ،حيث نجد المادة 147 منه، والتي تخص مسؤولية مرفق البلدية في حالة القوة القاهرة والكوارث الطبيعية، حيث أكد المشرع أنه في حال ما إذا أثبتت البلدية أنها قد قامت بجميع إحتياطاتها لتفادي وقوع أي ضرر فلا تتحمل بذلك أي مسؤولية تجاه المواطنيين، ففي حالة وقوع زلزال مثلا أدى إلى إتلاف سجلات الحالة المدنية فما علاقة أمناء السجلات بذلك وتبعا لذلك لا حاجة لهم للدفع بالمادة 127 من القانون المدني فهم غير ملزمين بالتعويض، نتيجة لذلك تنتفي المسؤولية المرفقية للبلدية وتنتفي معها المسؤولية الشخصية لضابط الحالة المدنية وبالتالي انتفاء المسؤولية المدنية ككل.

وفي حالة لم يثبت الأمين عن سجلات الحالة المدنية من هو المتسبب في الضرر الحاصل للسجلات أو العقود أو الوثائق فتقوم بذلك المسؤولية الشخصية في حقه وتنتفي مسؤولية المرفق معها، وهو ما يتناقض مع غاية القانون وهي العدل، حيث كان على المشرع حماية ضباط الحالة المدنية ومفوضيهم في حال تعذر إثبات براءتهم أين يجب أن يغلب احتمال براءتهم نظرا لحساسية مناصبهم وكثرة المتربصين بهم محاولة لتقلد مناصبهم أو أي أغراض شخصية أخرى.

من المقرر فقها وقانونا حينما يقوم الرئيس الإداري بتفويض اختصاصه، فإنه يعفى من القيام بمهامه المفوضة إلى غاية انتهاء التفويض، إلا أنه ملزم بالرقابة والتعقيب على أعمال مرؤوسه المفوض وإلا فيصبح تملصا من المسؤولية بأكملها وعليه فإن المسؤولية المترتبة في حالة الإخلال بأي إلتزام قانوني فتنتج عنها مسؤولية تضامنية يتحملها كلا من الرئيس والمرؤوس أي المفوض والمفوض له، فهل ضابط الحالة المدنية يخضع لنفس الأحكام أم يخضع للمادة 136 والمادة 137 من القانون المدني؟

هذه المواد تناولت فكرة تحمل المتبوع مسؤولية الضرر الحاصل عن اعمال تابعه، وإن كان الخطأ جسيما فإن للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه، إلا أنه لا يمكن تطبيق هذه المواد على ضابط الحالة المدنية ومرؤوسيه كون المادة 136 من القانون المدني اشترطت أن يعمل التابع لحساب المتبوع مثال ذلك رئيس

مكتب مصلحة الحالة المدنية لا يعمل لحساب رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابطا للحالة المدنية ، وانما هو موظف بلدي يعمل لحساب الدولة، وعليه لا يتحمل ضابط الحالة المدنية المسؤولية وحده.

وهو ما يخالف أيضا فحوى المادة 26 من قانون الحالة المدنية التي تعتبر أن كل أمين عن السجلات مسؤولا عن أي فساد أو تقصير ورد عليها، ولم تضفها على ضابط الحالة المدنية وحده فنص المادة 27 من قانون الحالة المدنية صريح حيث من يصدر منه الحطا يتحمل التعويض سواءا قام ضابط الحالة المدنية ببسط رقابته و اشرافه ام لا، كون الاخلال بواجباته المهنية ترتب عقوبات تاديبية.

لم يتعرض المشرع حينما تناول قانون الحالة المدنية موضوع المسؤولية من خلال المواد 29,28,27,26 بشكل صريح لكل المسؤوليات على حدة، فبعد الإطلاع على هذه المواد نجد خلطا بين المصطلحات الجزائية وتلك الواردة في القانون المدني، ومثاله المادة 28 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم، والتي جاء فيها :"يترتب على كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف.

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد جمع بين المسؤولية المدنية والجزائية حيث استهلها بمصطلحي الفساد والتزوير التي هي مصطلحات جزائية بحتة يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات وقانون الفساد، وختمها بعبارة تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف وهو الترجمة الحرفية للمسؤولية المدنية، هذه الأخيرة تكون بسبب إهمال وتقصير، وهو عمل غير مشروع كون القانون شديد الحرص في كل ما تعلق بالحالة المدنية للأفراد لما لها من أهمية بالغة في استقرار العلاقات الأسرية والمراكز القانونية لهم داخل الدولة وخارجها، وعليه فإن ضابط الحالة سواءا داخل الوطن أو خارجه وكذلك باقي المفوضون والأمين العام عندما يمارس مهام الحالة المدنية مؤقتا، تقوم ضدهم مسؤولية مدنية دون الجزائية، كما قد تكون هناك مسؤولية جزائية دون المدنية وذلك في حالة عدم وجود شكوى من الطرف المضرور، كما قد تكون هناك دعوى مدنية بالتبعية وهي مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها وأضرت بالمدعي المدني، فيجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها [1].

[1] المادة 3 فقرة 1 من الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالامر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 26 غشت 2021.

كما يمكن مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية ويتعين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية لكي يحكم بالتعويض أو عدم التعويض في الدعوى المدنية[1].

أما بالنسبة للحالات المذكورة في قانون الحالة المدنية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية فهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر كما أن المشرع لم يضبطها بمصطلحات دقيقة فالسجلات أو الوثائق ترتب كذلك مسؤولية مدنية لضابط الحالة المدنية في حالة ضياعها أو اتلافها كليا أو جزئيا أو حرقها وهو ما جمعه المشرع الجزائري في مصطلح الفساد.

[1] المادة 4 من الامر 55-155، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الاجرائات الجزائية، مرجع سابق.

المطلب الثاني: اثار المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية

إذا ما أخطأ ضابط الحالة المدنية أو أحد مفوضيه أو الأمين العام في حال توليه المهام بصفة مؤقتة، وتأكد قيام مسؤوليتهم المدنية، فسيكون لهذه الأخيرة أثار على المسؤول، وكذا الضرر الذي يلحق المواطن في بعض الحالات، لكن ما يصادف الطرف المتضرر من الناحية الواقعية هو نكران المسؤول لخطئه محاولا نفي المسؤولية عنه مما يدفع المتضرر للجوء للقضاء للمطالبة بحقه في التعويض عن طريق الدعوى القضائية، التي يمكن أن تباشرها النيابة العامة أو الطرف المضرور.

الفرع الأول: الدعوى القضائية

نظرا لكون المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية كأصل عام هي مسؤولية شخصية لا مرفقية، وبالتالي انتفاء المسؤولية المرفقية للبلدية والتي يتحدد معها القضاء المختص بالنظر في دعوى المسؤولية لضابط الحالة المدنية وكذا القانون الواجب التطبيق، وهنا تظهر خصوصية منازعات الحالة المدنية كون المشرع عهد بها للقضاء العادي وليس القضاء الإداري.

أولا: تعريف الدعوى القضائية

يقصد بالدعوى المطالبة باستعادة حق أو حمايته، فهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق، حيث عموما يتم ايداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور، على أن ترك الدعوى يؤدي إلى التنازل عن الحق ذاته، كأن يسحب المدعي طلبه المتضمن التعويض عن الضرر القائم على أساس المسؤولية التقصيرية للمدعى عليه، فليس له أن يعود مرة ثانية لمطالبة خصمه بدفع مقابل الضرر [1] ،أو بمعنى اخر هي حق يخول للشخص اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه عند المساس بهذا الحق أو بمصلحة مشروعة من مصالحه[2]، تباشر الدعوى القضائية من قبل المدعي ضد المدعي عليه وهما طرفا الدعوى.

1- المدعي

وهو من يدعي أمام القضاء أن له حقا يحميه أو هو الطرف المضرور من الخطأ المرتكب في دعوى المسؤولية التقصيرية لضابط الحالة المدنية.

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09مؤرخ في 23 فيفري 2008)، الطبعة الثانية، دار بغدادي للنشر والطباعة، الجزائر، 2009، ص32،33.

[2] مودع محمد امين،شروط قبول الدعوى، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 5 ،العدد2، الجزائر، السنة 2018 ص 9.

سواءا بنفسه أو نائبه أو خلفه، والنائب هو الوصي أو الولي إن كان المضرور قاصرا، وإذا كان محجورا عليه فإن نائبه هو المقدم[1] ، كما أن لوارث الطرف المضرور الذي باشر دعوى التعويض حال حياته ثم توفي قبل الفصل فيها، الحق في مبلغ التعويض كون الحق مالي يقبل الإنتقال[2].

2- المدعى عليه

وهو من رفع ضده الدعوى أو هو المدين بالتعويض، فهو المسؤول عن الضرر سواء تم اثبات العلاقة السببية بين خطئه والضرر الحاصل، ام لم يثبت ذلك والذي يتمثل في ضابط الحالة المدنية محل دراستنا ، إلا أنه وأثناء سير الخصومة قد يحدث طارئ لضابط الحالة المدنية كتغير في أهليته أو وفاته مما يؤدي إلى انقطاع الخصومة وهو مانصت عليه المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها انه تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل في حالة تغير في أهلية أحد الخصوم أو وفاة أحد الخصوم أن كانت الخصومة قابلة للانتقال بمعنى متعلقة بحق مالي لا شخصي، في هذه الحالة يدعو القاضي الناضر في الدعوى شفاهة أو عن طريق التكليف بالحضور فور علمه بسبب انقطاع الخصومة، كل من له صفة كالورثة أي خلف المدعى عليه، لاستكمال سير الخصومة على أن يفصل في الخصومة غيابيا تجاه المكلف بالحضور في حالة عدم حضوره[3] في هذه الحالة يتم خصم مبلغ التعويض المحكوم به من تركة المدين بها قبل اقتسامها وفي حالة عدم توفر الأموال لذلك لا يتحملها الورثة.

الأصل العام أن الدعوى تكون من المدعي ضد المدعى عليه إلا أنه يمكن أن نكون أمام حالة يتعدد فيها المدعى عليهم يشتركون في المسؤولية عن الفعل الضار فيكونون بذلك متضامنين في الالتزام بتعويض الضرر بالتساوي إلا اذا عين القاضي نصيب كل منهم [4].

3- النيابة العامة

---

[1] حداد مهدي، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة المعارف للعلوم القانونية والإقتصادية، جامعة سي الحواس ببريكة، المجلد 02، العدد 03، الجزائر، السنة 2021، ص42.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 136.

[3] المواد 212،211،210 من القانون رقم:08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون 22-13، المؤرخ في 12 يوليو، جريدة رسمية 48، سنة 2022.

[4] المادة 126 ، من الامر 75-58 المعدل و المتمم،المتضن القانون المدني،مرجع سابق.

تعد النيابة طرفا أصيلا ومنظما في قضايا الأحوال الشخصية والمدنية للأفراد وأهليتهم[1] ، من هذا المنطلق يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منظم، هنا يطرح الإشكال التالي هل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية تعتبر طرف أصلي أم طرف منظم ؟ لأن القول بأن النيابة العامة طرف أصلي يخولها كل حقوق المدعي كما يكون على ممثل هذه الأخيرة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة وجوبيا، والقول بأنها طرف منظم لا يخولها صفة المدعي فيكون لها مجرد إبداء الرأي كتابيا حول تطبيق القانون [2].

أثناء ممارسة النائب العام لدوره الرقابي على ضباط الحالة المدنية وتم اكتشاف خطأ أو تزوير في السجلات فهل يمكنه تحريك الدعوى للمطالبة بالتعويض لصالح الطرف المضرور وإثبات مسؤولية ضابط الحالة المدنية أم تبقى الدعوى مقيدة بشكوى الطرف المضرور؟

إضافة إلى القضايا المتعلقة بالخطبة، الزواج، الرجوع لبيت الزوجية، انحلال الرابطة الزوجية، النفقة، الحضانة وغيرها من قضايا شؤون الأسرة والتي تعد النيابة طرفا أصيلا فيها بقوة القانون لما لهذه القضايا من تأثير على الأسرة والمجتمع ،هذه النزاعات قبل أن تكون قضايا معروضة للفصل فيها كانت عبارة عن وضعيات قانونية نظمت بعقود ووثائق رسمية كالزواج مثلا فهو مبني على وثائق الحالة المدنية لطالبي الزواج كشهادة الميلاد، الإقامة، بطاقة الهوية وغيرها، وعليه فهي لا تقل أهمية عنها لما لها من أهمية في صحة العقود التي تقبل الدعوى القضائية على أساسه لإثبات الصفة في التقاضي، فالأجدر كذلك أن تكون النيابة العامة طرفا أصليا في كل ما يتعلق بمنازعات الحالة المدنية والإشكالات المتعلقة بها، من خلال استقراء المواد 259 و260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3]،يمكن القول أن النيابة العامة طرف أصيل و منظم في القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وبالتالي يصبح للنيابة العامة الحق في رفع دعاوى قضائية ضد ضباط الحالة المدنية ،وعليه تصبح الدعوى المدنية ليست حقا للطرف المضرور وحده بل حتى للنيابة لكونها تسهر على حماية الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم فأي خطأ أو تزوير أو إتلاف لهذه

---

[1] المادة 3، من قانون 84-11 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2] المواد 256،257،258 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] نصت المادة 259 من من القانون 08-09 المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على:"يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها ،ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون" في حين نصت المادة 260 من ذات القانون على:"يجب إبلاغ النيابة العامة في عشرة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا التالية:.....الحالة المدنية..."

السجلات والعقود الناجمة عنها يكون ضمنيا تحت حماية النيابة العامة فقد ترفع الدعوى لقضائية من طرف النيابة بسبب دور الرقابة الممنوح لها، كما قد ترفع من طرف الشخص المضرور و ذلك حسب الحالة.

ثانيا: شروط الدعوى القضائية

منح المشرع لكل مطالب بحق أو بحماية حق مكنة قانونية وهي الدعوى القضائية إلا أنه قيدها بمجموعة من الشروط الموضوعية يجب توافرها تحت طائلة الدفع بعدم القبول وأخرى شكلية انعدامها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا.

1- الشروط الموضوعية

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة يقرها القانون".

1-1 الصفة

هي العلاقة المباشرة للشخص بمحل الدعوى إلا أنه في بعض الأحيان يصعب على صاحب الحق المطالبة بنفسه بتحصيله وفي هذا الشأن أقر المشرع إمكانية التقاضي بواسطة شخص أخر يعد ممثلا عن صاحب الحق الأصلي[1] كالولي، الوصي، المقدم أو المحامي، وبعبارة أخرى المدعي الذي له الحق في رفع الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض بنفسه أو بواسطة نائبه أو وكيله، أما بالنسبة للمدعي عليه هو أن تكون له صفة ضابط الحالة المدنية فبتوفرها تقوم المسؤولية الشخصية لضابط الحالة المدنية وباعتبار الصفة من النظام العام يمكن للقاضي إثارة انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه من تلقاء نفسه[2].

1-2 المصلحة

أي الفائدة المرجوة من الدعوى القضائية وهي الحصول على التعويض،المصلحة على غرار الصفة يمكن للقاضي إثارة انعدامها من تلقاء نفسه، كما تجدر الإشارة إلى أنه في أي دعوى قضائية ،يجب توفر الصفة والمصلحة تحت طائلة الدفع بعدم القبول[3].

---

[1] لامية لعجال "الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية " مجلة المعارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، السنة 2021، ص98.

[2] المادة 13 فقرة 2، من القانون 08-09 المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] المادة 67 من القانون 08-09 المعدل والمتمم المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

الملاحظ أن المشرع قد استثنى شرط الأهلية من الشروط الموضوعية لرفع الدعوى القضائية، واعتبرها شرط صحة خاصة وأن للقاضي أن يثير انعدام الأهلية تلقائيا[1] ، مما يترتب عنه بطلان الإجراءات والمقصود بالأهلية هي أن يكون المدعي بالغا سنا الرشد 19 سنة كاملة، غير محجور عليه ومتمتعا بقواه العقلية[2] أما المدعى عليه فلا يعقل أن يكون ضابط الحالة المدنية أو مفوضيه غير بالغين لسن الرشد حيث يعتبر هذا الأخير الشرط الأول للترشح لوظائف الدولة.

2- الشروط الشكلية

إضافة للشروط الموضوعية لقبول الدعوى، هناك شروط شكلية يجب على المدعي التقيد بها نصت عليها المواد 14-16-17-26-49-50 من القانون 08-09 المعدل والمتمم المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فباستقراء نصوص هذه المواد يتضح أن الشروط الشكلية لرفع الدعوى القضائية هي:

2-1 عريضة إفتتاح الدعوى

وهي عبارة عن عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط بنسخ مساوية لعدد الأطراف من خلال المدعي أو وكيله أو محاميه، والتي يجب أن تتضمن البيانات التالية :

- ✓ الجهة القضائية التي يجب أن ترفع أمامها الدعوى (تحديد الاختصاص الإقليمي والنوعي) فيؤول الاختصاص الإقليمي امام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار[3]، اما الاختصاص النوعي وبالرغم من خلو النصوص القانونية التي تحدد أي قسم مختص بالنظر في مثل هذه النزاعات التي تخص المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية فان القسم المختص هو القسم المدني حسب الاحكام العامة.
- ✓ اسم ولقب المدعي وموطنه (الطرف المضرور من خطأ ضابط الحالة المدنية).
- ✓ اسم ولقب وموطن المدعي عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له(ضابط الحالة المدنية أو مفوضيه أو الأمين العام مؤقتا)
- ✓ عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى (موضوع النزاع المتعلق بخطأ في أحد وثائق الحالة المدنية والضرر الناجم عنها وطلب التعويض عن ذلك)
- ✓ الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى (وثائق تؤكد صحة الإدعاء)

[1] المادة 65 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] المادة 40 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] المادة 37 الفقرة 2 من القانون 08-09المعدل و المتمم، المتضمن قانون الاجرائات المدنية و الادارية، مرجع سابق.

2-2 دفع الرسوم القضائية

نصت المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم على :"لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال قيد العريضة لدى أمانة ضبط الجهات القضائية مالم يتم دفع قيمة الرسوم المحددة قانونا، وهي عبارة عن مبالغ رمزية تختلف قيمتها باختلاف الجهة التي ستقيد لديها العريضة رغم وجوب القيام بهذا الإجراء إلا أن المشرع وضع إستثناءا بموجب المادة 13 من الأمر 71-57 المعدل والمتمم المتعلق بالمساعدة القضائية مفاده إعفاء المساعد قضائيا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة للرسم القضائي[1].

2-3 قيد العريضة

بعد دفع الرسوم القضائية، يتم قيد العريضة مباشرة في سجل خاص من طرف أمين ضبط المحكمة وذلك تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، ليقوم أمين الضبط بعدها بتسجيل رقم القضية، وتاريخ أول جلسة على عدد نسخ العريضة الافتتاحية.

2-4 التبليغ

وهو إجراء يسلم من خلاله أمين الضبط نسخ العريضة الافتتاحية للمدعي، بغرض تبليغها رسميا للخصوم من طرف المحضر القضائي من أجل تكليف المدعى عليه أو عليهم رسميا للحضور لأول جلسة[2] ، مع احترام آجال التبليغ والمحددة بـ 20 يوما على الأقل بين تاريخ التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، وبما أن النيابة العامة هي طرف أصيل ومنظم في قضايا الحالة المدنية للأطراف فإنه يجب تبليغها قبل 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة[3] .

ثالثا: الإثبات

تطبيقا لقاعدة "البينة على من ادعى"، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الشخص المتضرر من خطأ ضابط الحالة المدنية، وكون الخطأ الوارد في سجلات الحالة المدنية قد يصعب إثباته، من قبل المدعي رغم أن الإثبات يكون بكل طرق الإثبات، ومع استحالة الإثبات في بعض الحالات فالمدعي له الحق في تقديم

---

[1] المادة 13 من الأمر 71-57، المتعلق بالمساعدة القضائية، المؤرخ في 05 غشت 1971 ،معدل ومتمم بالقانون رقم :22-03 المؤرخ في :25 ابريل 2022،الجريدة الرسمية، العدد30 المؤرخة ب27 ابريل 2022 الحقوق العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019/2018، ص 39.

[2] المادة 16 الفقرة 2و3 من القانون 08-09 المعدل و المتمم، المتضمن قانون الاجرائات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] المادة 260 من القانون 08-09، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الاجرائات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

طلب للقاضي، هذا الأخير له السلطة التقديرية في ذلك من أجل القيام بالتحقيق قصد إقامة الدليل لاستعماله في ما بعد كدليل للإثبات، وهو ما افادته المواد 75 و77من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. كما تنص المادة 82 من نفس القانون على: "تنفذ إجراءات التحقيق حسب الحالة، بمبادرة من القاضي أو من أحد الخصوم بموجب أمر شفوي أو تنفيذا لمستخرج الحكم أو نسخة منه، ما يستشف من المواد السابقة الذكر، عبء إثبات خطأ ضابط الحالة المدنية لا يقتصر على الطرف المضرور او النيابة العامة وحدهم بل يتعداهم للقاضي سواء بناء على طلب ممن له مصلحة أو من تلقاء نفسه، من خلال القيام بإجراءات المعاينة مثلا، وهو التطبيق الفعلي لمبدأ من مبادئ القضاء ألا وهو التحقيق القضائي الذي يهدف إلى تحقيق العدالة وتفادي المساس بحقوق أطراف الدعوى، خاصة أن رغم إثبات الخطأ ووجود ضرر فعلي، يبقى إثبات العلاقة السببية محدود، لان المسؤول يمكن أن يتملص من مسؤوليته بالقول أن الخطأ وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهنا تظهر أهمية التحقيق القضائي.

الفرع الثاني: التعويض

في حال ما إذا قامت المسؤولية التقصيرية لضابط الحالة المدنية، وثبتت أركانها من خطأ، ضرر وعلاقة سببية، رتب عليها المشرع جزاء وهو التعويض الذي يمنح للطرف المتضرر جبرا للاضرار التي اصابته.

أولا: تعريف التعويض

جزاء المسؤولية المدنية التقصيرية هو التعويض، فهو نتيجة لانتهاك الشخص لإلتزام قانوني كفعل غير مشروع ، وعليه فهو جبر للضرر الذي أحدثه المسؤول بخطئه، التعويض هو مصطلح واسع في معناه كون التعويض يأخذ عدة أشكال فقد يكون نقديا أو عينيا أو حتى أداء إعانات تتصل بالفعل غير المشروع[1] ، يعرف التعويض ايضا على أنه المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا للغير في نفسه أو ماله ، وهو حق خاص بالمضرور، مقترن بالضرر الذي لحقه دون غيره، أو هو الإلتزام الناشئ في ذمة المتسبب في الضرر بإصلاحه بأداء مبالغ مالية أو عينية [2] ، بما أن التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمصاب وهو ماضمنه المشرع في نص المادة 28 من الأمر 20/70 بقوله "تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف" ، فهذا ينفي عنه وصف العقوبة الجنائية.

ثانيا: تقدير التعويض

[1] المادة 132 فقرة 2، من الأمر 75- 58المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] حسناء فرج الله، زينب العايدي، المسؤولية الشخصية للموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق العلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار ،الجزائر ،2019/2018، ص 39.

للمضرور طلب قيمة التعويض حتى وإن فاق قيمة الضرر الذي أصابه، إلا أن قيمة التعويض تبقى للسلطة التقديرية للقاضي، يتم تقدير التعويض طبقا لمواد القانون المدني 131و 182 فالقاضي يقدر التعويض عن الضرر الذي ألحقه ضابط الحالة المدنية بالمضرور، بحيث يشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، مع مراعاة الظروف الملابسة لكلا الطرفين، كما قد تطرأ على القاضي حالات أين لا يستطيع القاضي الحكم بالتعويض بصفة نهائية، فيمكن القاضي المضرور خلال فترة محددة أن يطالب بتقدير التعويض لاحقا.

وكما تمت الإشارة إلى أن التعويض قد يكون بعدة طرق، كون التعويض مصطلح شامل وواسع في معناه، فالغالب في المسؤولية التقصيرية هو التعويض النقدي وليس العيني، كون التعويض النقدي هو الأكثر ملائمة لإصلاح الضرر الناتج عن العمل غير المشروع[1] ، في حال ما إذا تم إتلاف سجل من سجلات الحالة المدنية بدون قصد بل عن طريق خطأ وتقصير من أمناء السجلات، فإعادة إنشاءها تكون بقوة القانون، لتفادي الإضرار بهم أو المساس بحقوقهم، كون هذه السجلات تمس بمسألة جد حساسة وهي الحالة المدنية الأشخاص، وعليه فالطرف المضرور إذن له حق المطالبة بالتعويض المقدر نقدا ،وهو مانصت عليه المادة 132 فقرة 2 "ويقدر التعويض بالنقد" ، فالأمين عن السجلات وحين الحكم عليه بالتعويض النقدي للطرف المضرور، يحدد القاضي طريقة التعويض فيجعله إما دفعة واحدة أو يجعله أقساطا تدفع للمضرور على عدة مرات أو حتى إيراد مرتبا[2] ، كفوات فرصة عمل على شخص بسبب خطأ في وثائق الحالة المدنية ومثاله خطأ في البيانات.

تتعرض دعوى التعويض كغيرها من الدعاوي الى التقادم فهي تتقادم بمرور 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار والا سقط حق المضرور في المطالبة بحقه في التعويض[3] .

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 166.

[2] المادة 132 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] المادة 133 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، مرجع نفسه.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية

نص الأمر 20/70 المعدل والمتمم بصريح العبارة على المسؤولية التأديبية وكذا المدنية لضابط الحالة المدنية، عكس ماهو عليه الحال بالنسبة للمسؤولية الجزائية التي لم يرد نص خاص بشأنها، ونظرا لتمتعه بصفة الضابط العمومي والتي يمارس مهامه بموجبها، واعتماد المشرع على مصطلحي الفساد والتزوير الواردة بنص المادة 28 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم والتي تعد جرائم تترتب عنها عقوبات جزائية والتي سعى المشرع للحد منها من خلال قانون العقوبات المعدل و المتمم وكذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فهذا الأخير قد اضفى على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الموظف العمومي من خلال المادة الثانية منه، وهذا من اجل إمكانية متابعته بسبب جرائمه المرتكبة كونه شخص منتخب، فكما قد تثار مسؤولية ضابط الحالة المدنية الجزائية فقد تثار كذلك مسؤولية الأمين العام القائم بمهام الحالة المدنية مؤقتا او حتى باقي المفوضين .

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية

يدل إقرار المسؤولية الجزائية للموظف العام على حرص الدولة على حسن سير وشفافية مصالحها ضمانا لاستقرارها ومصداقيتها أمام الشعب، لهذا منحت صفة الضابط لبعض إطاراتها على غرار ضابط الحالة المدنية الذي منحت له بموجبها جزء من صلاحياتها لإضفاء الرسمية على المحررات التي يحررها، وكذا لمتابعته جزائيا وتشديد العقوبة عليه، من خلال هذا المطلب سنقوم بتعريف المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية(فرع أول)، وأركان المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

تنقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية تأديبية، مسؤولية مدنية وأخرى جزائية حيث تعتبر هذه الأخيرة من أشد وأصعب المسؤوليات وذلك لما رتبه المشرع من جزاءات مترتبة عنها، إلا أن قيام الجريمة لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا ثبتت مسؤوليته الجزائية.

فتعرف المسؤولية الجزائية على أنها التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية هي أثر من أثار الجريمة فحين تقوم الجريمة بأركانها الثلاث (الركن الشرعي، المادي والمعنوي)، يتم تحميل مسؤولية الجريمة لمرتكبها[1] فهي إذن التزام الفرد بالآثار القانونية للجريمة[2].

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية

تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد ارتكاب فعل مجرم قانونا أو أي خطأ أثناء مباشرة وظيفتهم شرط أن يأخذ هذا الإخلال وصف الخطأ الجزائي، فلا تقوم المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية الا بقيام جريمة معينة بكامل أركانها ولهذا وجب أولا معرفة اركان الجريمة.

أولا: أركان الجريمة

لقيام جريمة ما وجب توفر أركانها المتفق عليها فقها وقانونا وهي كالأتي:

1- الركن الشرعي

لتحميل شخص ما تبعات جريمة معينة وجب أن تكون هذه الأخيرة لها وصف جزائي معين يعاقب عليه القانون، وهو ما أكده المشرع بنص المادة الأولى من الأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وعليه وبدون نص قانوني يبقى الفعل مباح، وهو ما ينطبق أيضا على ضابط الحالة المدنية الذي لا يتحمل سوى تبعة الجرائم المنصوص عليها قانونا، والنصوص التي تجرم أفعال ضابط الحالة المدنية عديدة منها: المواد: 120،158،441،من قانون العقوبات.

2- الركن المادي

أي أن يكون للجريمة شكلا معينا فهو المظهر الخارجي لنشاط الجاني، والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب[3] ، فلا يمكن مسائلة ومعاقبة الشخص لمجرد نوايا سيئة كامنة في نفسه، وإنما يجب أن تخرج للعالم الخارجي عن طريق أفعال مادية، والتي لها الوصف الجنائي كإتلاف وثائق الحالة المدنية عمدا من قبل ضابط الحالة المدنية كتمزيقها مثلا أو تزويرها.

---

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009،ص90.

[2] عثمان تالوني، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والجزائية ودورهما في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بوعلي الشلف، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، السنة2021، ص1136.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 48.

والجدير بالذكر أن الأفعال المادية قد تكون أفعال إيجابية تتمثل في الفعل كالتزوير، الإتلاف وتمزيق السجلات والوثائق الخاصة بالحالة المدنية، كما قد تكون أفعال سلبية وهي الامتناع، ومثالها امتناع ضابط الحالة المدنية عن قيد عقد من عقود الزواج بالرغم من توافر كل الشروط المنصوص عليها قانونا.

3- الركن المعنوي

تتمثل في النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه، فالركن المعنوي في الجرائم العمدية هو القصد الجنائي أي إرتكاب جريمة عمدا .

أما الركن المعنوي في الجرائم الغير العمدية هو مجرد الخطأ "الخطأ الجزائي"[1] ، ومثال الجرائم العمدية ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة في ورقة عادية منفردة عن السجلات المعدة لذلك، فالجرائم المنسوبة لضابط الحالة المدنية قد يرتكبها عن قصد ونية كما قد يرتكبها خطأ أو إهمالا.

ثانيا: الاهلية الجزائية لضابط الحالة المدنية

في حال ارتكاب ضابط الحالة المدنية لجريمة معينة مكتملة الأركان ،وكان متمتعا بالأهلية الجزائية فيصبح مسؤولا جزائيا، لأنه متى كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة أو اضطر إلى ارتكابها بسبب قوة أجنبية كإكراهه[2] ، فلا يمكن تحميله المسؤولية ومعاقبته جزائيا، إلا أنه قد يحجز قضائيا في المؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية في حالة ما إذا كان الجاني فاقدا لقواه العقلية أو فاقدا لها بعد ارتكابه للجريمة[3]، وعليه إن ثبت قيام الخطأ الجزائي المرتكب من طرف ضابط الحالة المدنية مع وجود الأهلية الجزائية فهنا تثار المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية وتتم معاقبته وفقا للعقوبات الجزائية المقررة قانونا.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لضابط الحالة المدنية

تتم متابعة ضابط الحالة المدنية او المكلفون بمهامه حسب الشروط القانونية في حال ارتكابهم لجريمة، فلابد من متابعتهم جزائيا وكذلك القيام بإجراءات التحقيق و التحري لتسليط العقوبة عليهم و ادانتهم او الحكم بالبراءة ، كما قد لا يصل ملف الدعوى أصلا الى قضاة الحكم وذلك بسبب قاضي التحقيق الذي قد

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص105.

[2] المواد 47،48 من الامر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية، العدد99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[3] المادة 21من الامر 66-156 المعدل و المتمم ،المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

يأمر بانتفاء وجه الدعوى .وعليه وجب معرفة إجراءات المتابعة الجزائية ضد ضابط الحالة المدنية (الفرع الأول) ومعرفة الجرائم التي تستوجب المتابعة الجزائية ضد ضابط الحالة المدنية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية ضد ضابط الحالة المدنية

لمتابعة الجاني جزائيا وجب إتباع مراحل وإجراءات معينة لتحقيق الغاية من الدعوى وهي توقيع العقوبة التي تتوافق والجرم المرتكب، ولكن هل المتابعة الجزائية لضباط الحالة المدنية المشرفون على البعثات الدبلوماسية ورؤساء المراكز القنصلية تخضع لإجراءات خاصة؟ كون السفراء والقناصلة لهم حصانة إدارية ومدنية، كذلك لهم حصانة جزائية.

أفادت المادة 43 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المنعقدة سنة 1963 على ان الموظفون القنصليين لا يخضعون الى اختصاص السلطات العدلية و الإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة الى الأفعال المنجزة في مجرى ممارستهم للوظائف القنصلية، وهو نفس ما افادته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المنعقدة سنة 1961 حيث نصت المادة 31 منها على: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها و يتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية و الإدارية" لتفيد أيضا ان "عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة"

وعليه فان ضباط الحالة المدنية خارج الوطن، لا يتمتعون باي حصانة قضائية في دولتهم ليبقو مسؤولين عما صدر منهم من جرائم.

فهذه الحصانة هي حصانة من قانون و ليست حصانة من اختصاص فقد اتجه الفقه و الممارسة الدولية و التشريع الدولي الى الاخذ بإمكانية رفع الدعوى على المبعوث امام محاكم دولته على اعتبار انه لا يتمتع باي حصانة في بلده ولعل اهم ما يطرح من هي المحكمة المختصة؟ فقد نصت المادة 12 من قرارات المعهد الدولي في دورته المنعقدة بكامبردج عام 1985 "لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني الا امام محاكم دولته وعلى المدعي ان يلجا الى محكمة عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي " [1]، و في ظل ذلك تبقى اجراءات المتابعة الجزائية للسفير و إجراءات المتابعة القضائية بشقيها (المتابعة المدنية و الجزائية) للقنصل باعتبارهم ضباطا للحالة المدنية امرا مبهما وهو مايستوجب توضيح من المشرع الجزائري.

وعلى إثر ما تم تناوله سابقا سيتم تناول إجراءات المتابعة الجزائية حسب ما تناوله قانون الإجراءات الجزائية بداية من تحريك الدعوى العمومية الى طرق تحريكها وصولا الى كيفية انقضائها.

[1] د.لمى أبو سمرة، الحصانة الدبلوماسية من الولاية القضائية، مجلة الباحث للعلوم الرساضية و الاجتماعية، جامعة، الجلفة، المجلد04 ,العدد07،الجزائر، السنة 2019، ص58.

أولا: تحريك الدعوى العمومية:

وهي أول عمل إجرائي يترتب عنه رفع الدعوى من النيابة العامة أو المدعي المدني إلى قاضي التحقيق أو إحالتها للمحكمة للحكم فيها، او بمعنى أخر هو أول خطوة لطرح الخصومة أمام القضاء وهو ما يعرف ببدأ الخصومة الجنائية[1].

نصت المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن" الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء...."، إلا أنه يوجد فرق بين تحريك الدعوى ومباشرتها، حيث يقصد بمباشرة الدعوى العمومية جميع الإجراءات التي تلي خطوة تحريك الدعوى العمومية في إجراءات التحقيق والتحري إلى غاية الحكم والفصل في الدعوى العمومية.

تختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية اذ الأولى تنشأ عند ارتكاب أي جريمة و تحريكها متوقف على أشخاص محددين قانونا، والهدف منها هو توقيع العقوبة الجزائية كالسجن أو الحبس، أما الدعوى المدنية فموضوعها التعويض وليس العقوبة الجزائية وترفع أمام القاضي المدني على عكس الدعوى العمومية التي ترفع أمام القاضي الجزائي.

كما خول المشرع الجزائري الضحية الى رفع دعوى مدنية أمام المحاكم الجزائية وتسمى بالدعوى المدنية التبعية، فيجوز للمتضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا عن طريق شكوى أمام قاضي التحقيق المختص الذي بدوره يعرض هذه الشكوى على وكيل الجمهورية[2]، ولا يجوز لهذا الأخير أن يأمر قاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق إلا إن كانت الوقائع لا تحمل وصفا جزائيا لأسباب تمس الدعوى العمومية أي لا يجوز المتابعة فيها[3] فيجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها[4] كما يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، مع بقاء الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى العمومية على أن يؤجل الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية أن كانت قد حركت[5] .

ثانيا: طرق تحريك الدعوى العمومية

---

[1] محمد شرايرية ، قانون الإجراءات الجزائية محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، الجزائر، السنة 2018، ص19.

[2] المادة 72 ، 73الفقرة1 من الامر 155/66، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] المادة 73 من الامر 155/66، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[4] المادة03 فقرة 3 ،من الامر 155/66، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[5] المادة 4 من الامر 155/66، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

تحرك الدعوى العمومية وتباشر من قبل رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون ، كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى[1] ، فالنيابة العامة هي ممثلة المجتمع وهي من تطالب بتطبيق القانون كما تعتبر طرفا أصليا في الدعاوى العمومية وعلى هذا الأساس فإن المشرع أولى لها أهمية بالغة وحملها مسؤولية تحريك الدعوى العمومية، إلا أن هذه الخاصية ليست حكرا لها وحدها فقط وهذا راجع لعدم إمكانية الإلمام بكل الجرائم أو بسبب تقاعس النيابة العامة في أداء مهامها مما يسبب ضياع حقوق الأفراد، ولهذا جعل امكانية تحريك الدعوى العمومية حتى للطرف المضرور[2] ، وكذلك غرفة الإتهام[3] ، أو من طرف قضاة الحكم تحت ما يسمى بجرائم الجلسات[4] ، وذلك لعدم تعقيد الإجراءات، وبما أن ضابط الحالة المدنية يمارس مهامه تحت رقابة النائب العام ووكلائه فإن أي جريمة يرتكبها قد يكتشفها النائب العام أو وكلائه أويتم اكتشافها من طرف الغير عن طريق ابلاغ النيابة العامة عن جريمة ارتكبها ضابط الحالة الحالة المدنية ليتم تحريك الدعوى العمومية ضده ويتم تحريكها عن طريق:

*طلب الى قاضي التحقيق بواسطة وكيل الجمهورية، وهو إجراء وجوبي في الجنايات[5]، ليباشر قاضي التحقيق إجراءات التحري والتحقيق عن الجريمة المرتكبة، عكس ماهو عليه الحال في الجنح والمخالفات حيث يعتبر هذا الإجراء إختياري وهو مانصت عليه المادة 66 في فقرتها الثانية، في هذه الحالة تتم إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة لأن لوكيل الجمهورية سلطة مباشرة إجراءات التحري والتحقيق أو الاستعانة بالضبطية القضائية وكما لها الحق في حفظ القضية وعدم تحريك الدعوى العمومية[6] ،علما أنه قد يستبدل تقديم الطلب الإفتتاحي في الجنح المتلبس بها باجراء اخر و هو إجراء المثول الفوري فالجنح المرتكبة من طرف ضابط الحالة المدنية والمتلبس بها، فهنا يحال مباشرة إلى جهة الحكم بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية بحيث يتحقق من هوية ضابط الحالة المدنية ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها الجنائي

[1] المادة 1 مكرر من الامر 155/66، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] المادة 72 من الامر 155/66، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[3] المادة 187 من الامر 155/66، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[4] المادة 567 من الامر 155/66، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع نفسه.

[5] المادة 66 من الامر 155/66، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[6] المادة 36 من الامر 155/66، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

كما يخبره بمثوله الفوري أمام المحكمة[1] ، وفي حال ما إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها ترك ضابط الحالة المدنية حرا أو إخضاعه إلى الرقابة القضائية أو وضعه في الحبس المؤقت[2].

*أعطى المشرع للطرف المضرور مكنة تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني والتي يقدمها أمام قاضي التحقيق، والذي بدوره يعرض هذا الإدعاء على وكيل الجمهورية، فالطرف المتضرر هو كل شخص متضرر من جناية أو جنحة، فله أن يدعي مدنيا ويتقدم مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص[3] فالقاعدة العامة تفيد أن قاضي التحقيق يختص بالتحقيق إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية واستثناءا إذا قدمت الشكوى من الطرف المتضرر يبلغه عن الجريمة المرتكبة مدعيا بالحقوق المدنية، وهي المطالبة بالتعويض، وعليه فإن هذا الحق الممنوح للضحية هو وسيلة لتحريك الدعوى العمومية تلقائيا[4]، فحين يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية فإنه لا يجوز لهذا الأخير أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، الا اذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جنائي[5] .

فإذا اتضح لقاضي التحقيق أن الوقائع لا تحمل أي وصف جنائي أو لا توجد دلائل كافية ضد ضابط الحالة المدنية أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة[6] ، أما إذا كانت الوقائع لها وصف الجنحة أو المخالفة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة[7] أمام قسم الجنح أو المخالفات، وفي حال ما إذا كانت الوقائع لها وصف الجناية فيأمر بارسال ملف الدعوى مرفقا بأدلة الإثبات بواسطة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي[8].

*كما قد تحرك الدعوى العمومية بواسطة غرفة الإتهام فلها أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات النائب العام باجراء تحقيق بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة

[1] المادة 339 مكرر 2 من الامر 155/66، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] المادة 339 مكرر 6 من الامر 155/66، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[3] المادة 72 من الامر 155/66، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[4] نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية من طرف الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، المجلة 2، العدد 5، الجزائر ،2015، ص52.

[5] المادة 73 الفقرة 1،4. من الامر 155/66، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[6] المادة 163 من الامر 155/66، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[7] المادة 164 من الامر 155/66، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[8] المادة 166 من الامر 155/66، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها امر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي حكم فيها بأن لا وجه للمتابعة، وكذلك لها توجيه التهم إلى أشخاص لم يكونوا قد احيلوا اليها مالم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة[1].

وعليه إن لم يكن ضابط الحالة المدنية متهما في الدعوى التي أحيلت من قاضي التحقيق، فإن لغرفة التحقيق الحق في تحريك الدعوى العمومية ضده ان تبين تورطه.

ثالثا: إنقضاء الدعوى العمومية المرفوعة ضد ضباط الحالة المدنية

تنقضي الدعوى العمومية وفقا لما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية كالاتي:

- ✓ وفاة المتهم.
- ✓ الغاء قانون العقوبات أو إلغاء النص الجنائي.
- ✓ صدور حكم حائز لقوة الشيئ المضي فيه.
- ✓ العفو الشامل وهو القانون الذي يصدره البرلمان.
- ✓ التقادم.

بالنسبة للتقادم يجب التمييز بين تقادم الجريمة وتقادم العقوبة، فبالنسبة لتقادم الجريمة تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء (10) سنوات من يوم ارتكابها وذلك اذا لم يتخذ أي اجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وفي حال ما إذا اتخذ أي إجراء فلا يسري التقادم إلا بعد (10) سنوات من أخر إجراء[2].

أما بالنسبة لمواد الجنح تتقادم الدعوى بمرور ثلاث سنوات وفي مواد المخالفات تتقادم الدعوى بمرور سنتين من ارتكاب الفعل وفي المادتين السابقتين يعاد احتساب مدة التقادم من تاريخ اخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

بخصوص ما جاءت به المادة8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث اعتبرت أن جرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية جرائم لا تتقادم، فإن المادة 54 من قانون الفساد نصت على جنحة الاختلاس تتقادم بمرور عشر سنوات، وابقى على عدم تقادم جريمة الرشوة.

[1] المواد 189،187 من الامر 155/66، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] المادة 7 من الامر 155/66، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

هذا فيما يخص تقادم الجريمة أما تقادم العقوبة فيترتب عليه تخلص المحكوم عليه من اثار الحكم بالإدانة حيث تتقادم العقوبة في الجنايات بمرور عشرون سنة، الجنح بمرور خمس سنوات، المخالفات بمرور عامين، كل هذه المدد تحتسب بعد صدور قرار أو حكم نهائي[1].

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف ضابط الحالة المدنية

نظرا للتطورات والأحداث التي تشهدها المجتمعات وكذا النمو الديمغرافي للسكان كل هذا كان سبب في انتشار الجريمة بمختلف مجالاتها ومستوياتها، كما أنه لا علاقة بالمستوى الفكري أو الثقافي أو المركز الوظيفي في وجود الجريمة من عدمها فكما يمكن أن يقوم الشخص العادي بارتكاب جرائم فيمكن أيضا لأي موظف عمومي في الدولة بغض النظر عن رتبته أو منصبه ارتكاب جرائم أخطر بسبب حساسية منصبه.

أولا: أصناف الجرائم المرتكبة من طرف ضابط الحالة المدنية

يختلف الوصف الجزائي للجرائم التي قد يرتكبها ضابط الحالة المدنية بين ماهو جناية وما هو جنحة، وما يعتبر من المخالفات، كما يتغير صنف الجريمة المرتكب فهناك جرائم متعلقة بالفساد، و هناك جرائم التي تمس بوثائق وسجلات الحالة المدنية وهي موضوع دراستنا ،إلا أنه يجب الإشارة إلى بعض الجرائم التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي خصه المشرع بصفة ضابط الحالة المدنية والتي اطلق عليها المشرع تسمية جرائم الفساد.

1- جرائم الفساد

أفادت المادة الثانية من القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته بان المقصود بالفساد "هي كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" فقد يرتكب رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للحالة المدنية جرائم والتي تشدد فيها العقوبة إذا ما كانت قد ارتكبت اثناء ممارسته لمهامه كضابط للحالة المدنية ولا يمكن معاقبته حسب القواعد العامة أي العقوبات العادية لأن المادة 48 من نفس القانون أفادت أنه يتعرض كل ضابط عمومي إلى العقوبات المشددة ومن أمثلة جرائم الفساد المذكورة في هذا القانون و التي قد يرتكبها ضابط الحالة المدنية هي:

1-1 جريمة الرشوة

[1] المواد 615،614،613 من الامر 155/66، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

إن طلب ضابط الحالة المدنية أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواءا لنفسه أو لصالح الغير لأداء عمل أو إمتناع عن عمل من واجباته فهي تعتبر رشوة[1] ، كقبوله لإبرام عقد زواج دون وجود رخصة في حال وجوبها.

1-2 جريمة اختلاس الممتلكات

وهي الجريمة التي قد يبدد فيها ضابط الحالة المدنية عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص اخر أي ممتلكات أو أموال عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه[2].

1-3 جريمة تلقي الهدايا

تتمثل في قبول الهدايا قصد تسهيل خدمة أو معاملة لها صلة بمهامه[3].

1-4 جريمة الغدر

وهي الجريمة التي قد يطالب فيها أو يتلقى او يشترط ضابط الحالة المدنية تحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء [4] كطلب مبلغ مالي مقابل تحرير عقد زواج في حين ان ابرام عقد الزواج مجاني.

1-5 جريمة استغلال النفوذ

وهي الجريمة التي يستغل فيها الموظف نفوذه الفعلي بهدف الحصول على منافع غير مستحقة [5]، فضابط الحالة المدنية له مركز قانوني فقد يستغله بالضغط و التأثير على الغير و ذلك من اجل الحصول على منافع غير مستحقة.

1-6 جريمة اساءة استغلال الوظيفة

يقصد بها السلوك العمدي الذي يقوم به ضابط الحالة المدنية من أجل أداء عمل أو الإمتاع عن أداء عمل، مستغلا في ذلك وظيفته أو منصبه، وذلك في حدود اختصاصاته على نحو يخرق القانون والتنظيمات المعمول بها بغية الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أخر أو كيان أخر[6].

2-الجرائم الماسة بوثائق وسجلات الحالة المدنية

---

[1] المادة 25 فقرة 2 من القانون 06-01المعدل والمتمم، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] المادة 29 من القانون 06-01المعدل والمتمم، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع نفسه.

[3] المادة 38، من القانون 06-01المعدل والمتمم، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع نفسه.

[4] المادة 30 من القانون 06-01المعدل والمتمم، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع نفسه.

[5] المادة 32 من القانون 06-01المعدل والمتمم، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع نفسه.

[6] المادة 33 من القانون 06-01المعدل والمتمم، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع نفسه.

هذا النوع من الجرائم يعتبر من أخطر الجرائم التي يمكن لضابط الحالة المدنية ارتكابها، لما قد تسبب من ضرر للأفراد كونها تمس بحالتهم الشخصية التي تحدد مراكزهم القانونية داخل الأسرة والمجتمع وضمن هيئات الدولة والتي من خلالها يتمتع بحقوق ويتحمل التزامات.

3-1 جريمة تزوير وثائق و سجلات الحالة المدنية

قد يرتكب ضابط الحالة المدنية كغيره من الموظفين العموميين جريمة تزوير المحررات الرسمية إما لمصالح شخصية أو للغير وذلك من خلال:

- ✓ وضع توقيعات مزورة.
- ✓ احداث تغيير في المحررات أو التوقيعات.
- ✓ انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- ✓ الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد اتمامها أو اقفلها [1]،

كذلك تزييف جوهر المحررات او ظروفها بطريقة الغش و ذلك اما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو امليت من الأطراف او بتقدير وقائع يعلم انها كاذبة في صورة وقائع صحيحة او بالشهادة كذبا بان وقائع قد اعترف بها او وقعت في حضوره او بإسقاطه او بتغييره عمدا للإقرارات التي تلقاها [2]، و هي اخطر الجرائم التي قد يرتكبها ضابط الحالة المدنية لما لها من عقوبة خاصة.

3-2 جريمة اتلاف وثائق و سجلات الحالة المدنية المحفوظة

و هي تبديد أو تشويه أو اتلاف عمدا او عن اهمال أوراقا أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات (كالسجلات التي تكون محفوظة في محفوظات البلدية) أو أقلام الكتابة او المستودعات العمومية أو المسلمة إلى الامين العمومي.

البلدية مسؤولة عن حماية ارشيفها والاحتفاظ به و عليه يضمن الأمين العام للبلدية و تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، فوثائق الحالة المدنية تودع اجباريا بأرشيف البلدية عند تجاوزها مئة سنة [3] فهذه الجريمة قد ترتكب من طرف ضابط الحالة المدنية او من طرف الأمين العام نفسه، الا ان ضابط الحالة المدنية يعتبر ايضا امينا عن سجلات الحالة المدنية كونه هو المسؤول عنها بدرجة أولى، بل وانه كل

[1] المادة 214 من الامر 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] المادة 215 من الامر 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

[3] المواد 139،140 من القانون 10/11المعدل والمتمم، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

من تعهد اليه سجلات الحالة المدنية يعتبر امينا عنها وهو أفادت به المادة 27 من قانون الحالة المدنية الذي اعتبر كل امين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا عنها.

3-3 جريمة اختلاس و اتلاف او ضياع وثائق وسجلات الحالة المدنية

افادت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات على ان كل من يختلس او يسرق او يتلف او يضيع وثائق او عقود او أموال عامة او خاصة او أشياء تقوم مقامها و التي قد وضعت تحت يد الموظف العمومي بمقتضى وظيفته او بسببها يتعرض الى عقوبات جزائية كونها جريمة، وتختلف عن الجريمة السابقة في ان الأولى تتحدث الا عن الوثائق و السجلات المودعة بمحفوظات البلدية، في حين هذه الجريمة قد اضافت الاختلاس و تتكلم عن الوثائق و السجلات التي ليست بأرشيف البلدية.

3-4 جريمة إتلاف وازالة وثائق وسجلات الحالة المدنية بطريق الغش وبنية الاضرار

حسب المادة 120 من قانون العقوبات فهي الجريمة التي من خلالها يتم إتلاف أو ازالة الوثائق المتعلق بالحالة المدنية والمعهود بها لضابط الحالة المدنية عن طريق الغش وبنية الإضرار بأصحابها.

3- 5 المخالفات

وتعتبر من المخالفات التي يمكن أن يرتكبها ضابط الحالة المدنية الجرائم التالية:

*ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثقية الحالة المدنية في ورقة عادية وفي غير السجلات المعدة لذلك.

*ضابط الحالة المدنية الذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الاشخاص اذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج.

*ضابط الحالة المدنية الذي تلقى عقد الزواج امراة سبق زواجها و ذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني (كعدم احترام مدة العدة)[1].

ثانيا: جزاء الجرائم المرتكبة من طرف ضابط الحالة المدنية

وكما تم التطرق الى مختلف الجرائم التي قد يرتكبها ضابط الحالة المدنية فان المشرع الجزائري قد ادرج العقوبات المترتبة عن هذه الجرائم أيضا لضمان الحد منها.

1-جزاء جرائم الفساد

[1] المادة 441، من الامر 66-156 المعدل و المتمم، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

فالعقوبات اما قد تكون اصلية كالسجن والحبس والحكم بالغرامة المالية واما ان تكون تكميلية أي تبعية للأصلية.

1-1 العقوبات الاصلية

ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لها نفس العقوبة الجزائية من ناحية مدة السجن الا انها تختلف من ناحية الغرامة المالية، و هذا راجع لظروف التشديد، فحسب نص المادة 48 من نفس القانون فانه "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

وعليه فالوصف الجزائي في حال ارتكاب احدى هده الجرائم من طرف ضابط الحالة المدنية هي "الجناية". وبخصوص الغرامة المالية لجريمة تلقي الهدايا فهي من 50.000 دج الى 200.000 دج[1] .

اما باقي الجرائم (الرشوة، اختلاس الممتلكات، الغدر، استغلال النفود، إساءة استغلال وظيفة) فلها نفس الغرامة المالية من 200.000دج الى 1.000.000دج [2] .

كما قد يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساعد على معرفة مرتكبيها ،عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه فتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها[3]، و هو الامر الدي قد ينطبق على ضابط الحالة المدنية.

1-2 العقوبات التكميلية

[1] المادة 38 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] المواد 33,32,30,29 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع نفسه.

[3] المادة 49 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع نفسه.

في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1] وهي كالتالي:

1 – الحجر القانوني.

2 – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3 – تحديد الإقامة.

4 – المنع من الإقامة.

5 – المصادرة الجزئية للأموال.

6 – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7– إغلاق المؤسسة.

8 – الإقصاء من الصفقات العمومية.

9 – الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

10 – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11 – سحب جواز السفر.

12 – نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[2].

وكذلك تحكم المحكمة وجوبا بالحجر القانوني في حالة جناية و الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيد العقوبة الاصلية[3] ، و تحكم كذلك وجوبا بالحرمان من حق او اكثر من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه و التي تتمثل في :

1– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2 – الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3 – عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4 – الحرمان من الحق في حمل الأسلحة.

5 – عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6 – سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[4].

---

[1] المادة50 من القانون 06–01 المعدل والمتمم، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] المادة9 من الامر 66–156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] المادة 9 مكرر 1 من الامر 66–156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

[4] المادة 9، مكرر 1 من الامر 66–156، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

2- جزاء الجرائم الماسة بوثائق وسجلات الحالة المدنية

وهي العقوبات الجزائية المقررة في حال ارتكاب احدى الجرائم التي تمس وثائق وسجلات الحالة المدنية

2-1 العقوبة المقررة لجريمة تزوير وثائق وسجلات الحالة المدنية

هي جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد وهي عقوبة أبرز المشرع من خلالها عدم التساهل مع المحررات الرسمية لما لها من حجية لدى الأطراف[1] .

2-2 العقوبة المقررة لجريمة اتلاف وثائق و سجلات الحالة المدنية المحفوظة

ان كانت عن عمد فهي جناية يعاقب عليها بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وان كانت عن اهمال فاعتبرها الشرع جنحة يعاقب عليها من ستة أشهر الى سنتان[2].

2-3 العقوبة المقررة لجريمة اختلاس واتلاف او ضياع وثائق وسجلات الحالة المدنية

فهي جنحة يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج [3].

3-4 العقوبة المقررة لجريمة إتلاف وازالة وثائق وسجلات الحالة المدنية بطريق الغش وبنية الاضرار.

يعاقب على هذه الجنحة بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج[4].

3-5 المخالفات المنصوص عليها بالمادة 441 من قانون العقوبات

يعاقب عليها بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة مالية من 8000دج إلى 16.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[5] .

وبخصوص العقوبات التكميلية، فهي نفس العقوبات التكميلية الواردة على جرائم الفساد الخاصة بضابط الحالة المدنية، الا انه في حال ارتكاب جنحة ماسة بوثائق وسجلات الحالة المدنية، فان الحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لا يزيد عن 05 سنوات من يوم انقضاء العقوبة، او الافراج عن ضابط الحالة المدنية[6] .

---

[1] المادة 214 من الامر 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] المواد 158،159 من الامر 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

[3] المادة 119 مكرر من الامر 66-156، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

[4] المادة 120 من الامر 66-156 المعدل و المتمم، المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

[5] المادة 441 من الامر 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

[6] المادة 14 من الامر 66-156 المعدل و المتمم، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

يتعرض ضابط الحالة المدنية للمساءلة المدنية حال ارتكاب عمل غير مشروع عن قصد او عن طريق تقصير واهمال، واساسها المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني، القائمة على أساس الخطأ، حيث اعتبر المشرع أي خطا صادر من ضباط الحالة المدنية يرتب مسؤولية شخصية لا مرفقية، رغم كونه يقدم خدمة عامة داخل مرفق عام للدولة، فمسؤوليته الشخصية لا تقوم عند الاخلال بالتنظيم العام لمصلحة الحالة المدنية، بل هي محصورة فيما تعلق بسجلات الحالة المدنية ووثائقها.

تقوم المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية بتوافر أركانها مع إمكانية انتفائها إذا ثبت ان الضرر الحاصل لا يد له فيه كالقوة القاهرة او الطعن ضد المتسببين فيه.

الاضرار بسجلات الحالة المدنية ووثائقها يرتب اثار قانونية، اولها الدعوى القضائية التي يطالب فيها المدعي بحقه، وذلك عند المساس بمصلحة مشروعة من مصالحه، وللنيابة العامة ايضا الحق في تحريك الدعوى للمطالبة بالتعويض لصالح الطرف المضرور، كونها طرفا اصيلا ومنضما في قضايا الحالة المدنية، فحين تتحقق المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية يكون ملزما بالتعويض، وهو الجزاء المترتب في الدعوى المدنية نتيجة انتهاكه للالتزام قانوني فهي الوسيلة القانونية لجبر الضرر.

يتعرض ضباط الحالة المدنية على غرار المسؤولية المدنية للمساءلة الجزائية، التي يتحملون فيها نتائج فعلهم الاجرامي بموجب قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الا ان اجراءات المتابعة الجزائية او المدنية لضباط الحالة المدنية في الخارج تخضع لإجراءات خاصة، كونها تنظمها اتفاقيات، ومعاهدات دولية، والذي يستوجب توضيحا من المشرع الجزائري.

يتم تحريك الدعوى العمومية كأول اجراء للمتابعة الجزائية، اما عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني، او عن طريق طلب افتتاحي مقدم من طرف وكيل الجمهورية، اوعن طريق المثول الفوري في الجنح المتلبس بها من طرف ضابط الحالة المدنية لتتم بعدها مباشرة الدعوى العمومية.

من بين الجرائم التي يعاقب عليها ضباط الحالة المدنية، جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يعاقب على الجرائم الماسة بوثائق وسجلات الحالة المدنية وهي الاشد خطورة كونها تمس حالة الاشخاص ولهذا اخضع المشرع الجزائري ضباط الحالة المدنية الى عقوبات مشددة، لما لهذه السجلات والوثائق من اهمية بالغة في حياة الفرد.

الخاتمة

يختلف تحديد ضابط الحالة المدنية باختلاف مكان وجود الافراد و الرعايا الجزائريين، فضابط الحالة المدنية داخل الوطن هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ،اما على المستوى الخارجي فهم رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدوائر القنصلية و رؤساء المراكز القنصلية، والذي منحهم المشرع صفة الضابط العمومي، حرصا على سجلات ووثائق الحالة المدنية للأفراد لما لها من أهمية بالغة، وما يدل على حرص الدولة هو اخضاعهم الى رقابة مزدوجة (إدارية و قضائية)، والتي قد ترتب مسؤولية قانونية في حالة الاخلال بالمهام الموكلة الى ضابط الحالة المدنية، حيث تنشا عقوبات قانونية حسب اختلاف الخطأ المرتكب، وعليه يمكن الإجابة على إشكالية دراستنا كالاتي:

عالج المشرع الجزائري مسؤولية ضابط الحالة المدنية من خلال قوانين مختلفة أبرزها قانون الحالة المدنية، القانون المدني، قانون العقوبات، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث رتب مسؤولية قانونية يتحملها ضابط الحالة المدنية عند الاخلال بمهامه المتمثلة في: المسؤولية التأديبية، المدنية، الجزائية.

وقد توصلنا من خلال دراستنا الى مجموعة من النتائج أهمها:

1. يعتبر ضابط الحالة المدنية موظفا عموميا، والذي يمكن أن يكون شخصا منتخبا المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شخصا معينا المتمثل في رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدوائر القنصلية ورؤساء المراكز القنصلية.
2. اسند المشرع لضابط الحالة المدنية صفة الضابط العمومي التي تخوله جزء من صلاحيات الدولة لإضفاء الرسمية على المحررات التي يحررها، ولتشديد العقوبة عليهم.
3. يتولى الأمين العام مهام ضابط الحالة المدنية مؤقتا وبصفة استثنائية، الا ان هذه الصفة لا تخوله تفويض مهامه مما يؤدي الى عرقلة سير مرفق الحالة المدنية.
4. يخضع ضباط الحالة المدنية أثناء تأدية مهامهم الى رقابة مزدوجة، فقد تكون إدارية تمارس من قبل الوالي بصفته ممثلا لوزير الداخلية، او عن طريق وزير الخارجية بالنسبة لضباط الحالة المدنية بالخارج حيث رقابة هذا الاخير تكون بصفة غير مباشرة، كما تتجلى ثاني رقابة كونها قضائية تمارس من قبل النائب العام ووكلائه بالنسبة لضباط الحالة المدنية داخل الوطن، اما خارجه فهم لا يخضعون لنفس الرقابة القضائية التي تمارس على ضباط الحالة المدنية في الداخل، فالمشرع الجزائري لم يدرج نصوص قانونية واضحة بشان الرقابة الممارسة على ضباط الحالة المدنية خارج الوطن.

5. خضوع ضباط الحالة المدنية لنظام تأديبي حال أداء مهامهم أو بمناسبتها يرتب عنه عقوبات تأديبية تختلف حسب جسامة الخطأ والشخص القائم به فيما إذا كان منتخبا أو معينا تسلطها السلطة التأديبية المختصة.
6. جعل المشرع كل امين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا عن الاضرار و الفساد الحاصل عليها، و لم يوضح مسؤولية كل من المفوض (ضابط الحالة المدنية) و المفوض له.
7. تقوم المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية في حالة الاضرار بالغير، الذي يستوجب تعويض الاضرار الملحقة بالأطراف، والذي جعلها المشرع مسؤولية شخصية غير مرفقية أساسها المادة 124 من القانون المدني.
8. لم يوضح المشرع الجزائري إجراءات المتابعة القضائية بشقيها (المدنية والجزائية) بالنسبة لضباط الحالة المدنية خارج الوطن.
9. تأخذ مسؤولية ضابط الحالة المدنية بعد اخر والذي يتمثل في المسؤولية الجزائية حين ارتكابه لخطا ما له وصف الجريمة، حيث يترتب عنها عقوبات مشددة لاكتسابه صفة الضابط العمومي.

التوصيات:

أثناء دراستنا لموضوع مسؤولية ضابط الحالة المدنية تمكنا من جمع بعض التوصيات التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. إدراج نصوص قانونية صريحة ودقيقة لتنظيم كل ما يتعلق بالرقابة الممارسة على ضباط الحالة المدنية، والمسؤولية الملقاة على عاتقهم، خاصة ضباط الحالة المدنية في الخارج.
2. تمكين الأمين العام تفويض المهام المتعلقة بضابط الحالة المدنية، لتخفيف العبئ عليه وضمان السير الأمثل لمرفق الحالة المدنية.
3. تحديد مدى مسؤولية كل من المفوض والمفوض له عند تفويض المهام المتعلقة بضابط الحالة المدنية.
4. يمارس ضابط الحالة المدنية مهامه داخل مرفق عام تابع للدولة والذي يقدم خدمة عامة للجمهور، ولاكتسابه صفة الموظف فالأجدر أن تكون المسؤولية المدنية مرفقية كأصل عام، ولا يرتب أي مسؤولية شخصية الا ان ثبت ان الخطأ الصادر منه خطا شخصي.
5. توضيح إجراءات المتابعة القضائية بشقيها (المدنية والجزائية) بالنسبة لضباط الحالة المدنية خارج الوطن.

6. الحرص على المستوى التعليمي لضباط الحالة المدنية والعاملين على مستوى مرفق الحالة المدنية.
7. الحرص على تنظيم الأيام التحسيسية والدورات التكوينية لرفع المستوى المعرفي والإلمام بالقوانين السارية المفعول ومواكبة التعديلات المدخلة عليها، و لتوعيتهم بمدى خطورة المسؤولية الملقاة عليهم، خاصة بعد ما تم تسجيله من جهل وغموض عند إجراء المقابلات مع بعض ضباط الحالة أو الموظفين على مستوى المرفق.

قائمة المصادر

و المراجع

I. قائمة المصادر

1)-النصوص القانونية

ا- النصوص الدستورية

- الدستور الجزائري 1996، المؤرخ في:08 ديسمبر 1996(الجريدة الرسمية عدد76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996)، المعدل بـالقانون 02-03 المؤرخ في: 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور (الجريدة لرسمية عدد 25 الموافق لـ 14 أبريل 2002)، والمعدل بالقانون رقم:19/08 المؤرخ في:17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008، والمتضمن تعديل الدستور (الجريدة الرسمية عدد 63 لـ 16 نوفمبر 2008،ص08)، والمعدل بالقانون رقم:16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري (جيدة الرسمية عدد 14 لـ 7 مارس 2016)، والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في :30 ديسمبر 2020 ، والمتضمن اصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (الجريدة الرسمية عدد 82،المؤرخة في:30 ديسمبر 2020).

ب-الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، 24 افريل 1963، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 596، ص261.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 18 افريل 1961، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 500، ص95.

ج-النصوص التشريعية

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.
- الامر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية، عدد99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

- الامر رقم 70-20، الممضي في19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة ب 27 فبراير 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-03 الممضي في 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية، عدد 02، المؤرخة في 11 يناير 2017.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ ب 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، عدد31، المؤرخة ب 13مايو 2007.
- القانون رقم 11/84 المؤرخ في :18 محرم عام 1426 الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم:02/05، الجريدة الرسمية، عدد 15المؤرخة في :27 فبراير 2005.
- الامر رقم: 95-13، المؤرخ :1 مارس 1995، يتضمن مهنة المترجم، الجريدة الرسمية، عدد 17، المؤرخة في 29 مارس 1995.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 غشت 2011، الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخة في 10 غشت 2011.
- القانون رقم :06-02، المؤرخ في :20 فبراير 2006، المتضمن مهنة الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في: 08 مارس 2006.
- القانون رقم:06-03، المؤرخ في: 20 فبراير 2006، يتضمن مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في: 08 مارس 2006.
- الامر رقم 06- 03، الممضي في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد25، المؤرخة بتاريخ16 يوليو2006، المتمم بالقانون رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية، عدد85 المؤرخة ب 19 ديسمبر 2022.
- القانون رقم:08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون 22-13، المؤرخ في 12 يوليو، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخة ب 17 يوليو 2022.
- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 12 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالقانون 21-13، المؤرخ في 11 غشت 2021، الجريدة الرسمية، عدد 67، المؤرخة ب 31 غشت 2021.

- القانون رقم:16-07 المؤرخ في 3 اوت 2016، يتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية، عدد 46 المؤرخة في 3 اوت 2016.
- الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 17، المؤرخة في: 10 مارس 2021.

د- النصوص التنظيمية

1)- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم: 02-405 المؤرخ في:26 نوفمبر 2002 الموافق لـ:21 رمضان 1423، المتعلق بالوظيفة القنصلية، الجريدة الرسمية، عدد79، المؤرخة في:01 ديسمبر 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم:406/02 المؤرخ في:26 نوفمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد79،المؤرخة في:01 ديسمبر 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم: 407/02 يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في: 26 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية، عدد 79، المؤرخة في: 1 ديسمبر 2002.
- المرسوم الرئاسي 09/ 221 المؤرخ في 24 يونيو 2009، الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، الجريدة الرسمية، عدد 38، المؤرخة ب 28 يوليو 2009.

2)- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم :99/90 المؤرخ في:27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الجريدة الرسمية، عدد 13، المؤرخة في:2 رمضان 1410.
- المرسوم التنفيذي رقم :11-334 المؤرخ في :20سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادرة في سبتمبر 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم:14-75 المؤرخ في :17 فبراير سنة2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد11، المؤرخة في 26 فبراير2014.
- المرسوم التنفيذي رقم:16-320، المؤرخ في:13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 73، المؤرخة في :15 ديسمبر 2016.

3)- التعليمات

- تعليمة وزارية مشتركة رقم:1254 المؤرخة في: 31 أوت 1994 المتعلقة بالحالة المدنية.

4)- المراسلات

- مراسلة رقم: 169، المؤرخة في:23 مارس 2016، المتضمنة كيفية تطبيق المادتين 172و176 من الأمر 06-03 المؤرخ في:15-07-2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

II. قائمة المراجع

1-) المؤلفات

ا- الكتب

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون رقم 08-09مؤرخ في 23 فيفري 2008)، الطبعة الثانية، دار بغدادي للنشر والطباعة، الجزائر، 2009.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.
- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2000.
- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- خليل حسين، التنظيم القنصلي الأصول والقواعد، التمثيل والمهام الحصانات والامتيازات"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان ،2013.
- سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء1، الطبعة 3، دار هومه، الجزائر، 2010.

- السعدي محمد صبري، النظرية العامة للإلتزامات، القسم الأول، مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني (المسؤولية التقصيرية، العمل النافع، القانون، دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000.
- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، طبعة 2004، دار هومه، الجزائر، 2004.
- عوابدي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

ب-المقالات العلمية

- أبو سمرة لمى، الحصانة الدبلوماسية من الولاية القضائية، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد04 ,العدد07، الجزائر، السنة 2019.
- أبو مصطفى محمد، ود/خليل ابراهيم شقفة، الحقوق المالية لموظفي الخدمة العمومية في القوانين الفلسطينية، دراسة تحليلية مقارنة لقانون الخدمة المدنية رقم(4) لسنة 1998 وقانون قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005، مجلة الإقتصاد وادارة الأعمال، جامعة احمد دراية بادرار، مجلد 04، عدد01، الجزائر، السنة 2020.
- بوراس نادية، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية من طرف الإدعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، المجلة 2، العدد 5، الجزائر، السنة 2015.
- بركات محمد، التفويض الإداري المجالات والحدود، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 3 العدد 03، الجزائر، 2018.
- تالوني عثمان، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والجزائية ودورهما في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بوعلي بالشلف، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، السنة2021.
- جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 02، العدد 07، الجزائر، السنة2018.
- حداد مهدي، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة المعارف للعلوم القانونية والإقتصادية، جامعة سي الحواس ببريكة، المجلد 02، العدد 03، الجزائر، السنة 2021.

- الخريشة محمود فهد أحمد، الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد 46، الأردن، السنة 2022.
- زناتي مصطفى، البعثات الدبلوماسية فاعل رئيسي للتمثيل الدبلوماسي (الأنواع الحصانات)، مجلة الأبحاث، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 12، العدد1، الجزائر، السنة 2018.
- الشباطات محمد علي، الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الإدارية، مجلة الدراسات والأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 09 العدد27، الجزائر، السنة 2017.
- طحطاح علال، ضباط الحالة المدنية "التحديد والإختصاصات "، مجلة صوت القانون، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 3 ، العدد 6 ،الجزائر، سنة 2016.
- غربي أحسن، قواعد تفويض الإختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد05، العدد8، الجزائر، السنة 2014.
- لعجال لامية، الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية، مجلة المعارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، السنة 2021.
- مودع محمد امين، شروط قبول الدعوى، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 5، العدد2، الجزائر، السنة 2018.
- ونوقي جمال، آليات الرقابة الإدارية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، سنة 2021.

ج-الاطروحات والمذكرات الجامعية

1)-اطروحات الدكتوراه

- شوقي بركاني، الخطأ التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2018/2017.

2)-مذكرات الماجستير

- يسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري الجزائر، 2010/2009.

3)-مذكرات الماستر

- اسلين نصيرة، التعويض عن الأخطأ الشخصية والمرفقية في القانون الإداري (مسؤولية المستشفى نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، قسم القانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016.
- حسيب مريم، عثامنة صفية، مسؤولية الموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر ،2018/2017.
- حسناء فرج الله، المسؤولية الشخصية للموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر ،2019/2018.
- لويزة آيت عيسى، تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية المهنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص مهن قانونية وقضائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020/2019.
- مرابط يحي، تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجمد بوضياف المسيلة، سنة 2016-2017.
- نعيمة تومي، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011.

2)-المطبوعات البيداغوجية

- أكلي نعيمة، محاضرات في القانون الإداري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021/2020.
- بلعيد فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2020/2019.

- بوخميس سهيلة، محاضرات في القانون الإداري"النشاط الإداري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08ماي 1945، الجزائر،2022/2021.
- شرايرية محمد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، السنة 2019/2018.
- فطناسي عبد الرحمان، مدخل للقانون الإداري "التنظيم الإداري "، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945قالمة، الجزائر ،2020/2019.

3)-الدورات التكوينية

- الدورة التكوينية للمنتخبين المحلين، مقياس الحالة المدنية وتنقل الأشخاص، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المديرية العامة للموارد البشرية التكوين والقوانين الأساسية، قالمة، الجزائر،2018.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: احكام صفة ضابط الحالة المدنية 6
المبحث الأول: مفهوم ضباط الحالة المدنية 8
المطلب الأول: تعريف ضابط الحالة المدنية 9
الفرع الأول:صفة الضابط العمومي 9
الفرع الثاني: تأثير صفة الضابط العمومي على مركز ضابط الحالة المدنية 12
المطلب الثاني:صفة ضابط الحالة المدنية 14
الفرع الأول:ضباط الحالة المدنية داخل الوطن وخارجه 14
أولا: ضباط الحالة المدنية داخل الوطن 15
ثانيا:ضباط الحالة المدنية في الخارج 23
الفرع الثاني:اختصاصات ضابط الحالة المدنية 26
أولا: الاختصاص النوعي لضابط الحالة المدنية 26
ثانيا:الإختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية: 31
المبحث الثاني : الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية 33
المطلب الأول: أنواع الرقابة على ضباط الحالة المدنية 33
الفرع الأول: الرقابة الإدارية على ضباط الحالة المدنية 33
أولا :تعريف الرقابة الإدارية 34
ثانيا:مظاهر الرقابة الإدارية على ضباط الحالة المدنية 35
الفرع الثاني:الرقابة القضائية على ضابط الحالة المدنية 38
أولا تعريف الرقابة القضائية على ضابط الحالة المدنية 38
ثانيا :مظاهر الرقابة القضائية 39
المطلب الثاني:أثار الرقابة على ضباط الحالة المدنية 42
الفرع الأول:المسؤولية التأديبية لضباط الحالة المدنية 42
أولا:تعريف المسؤولية التأديبية 43
ثانيا :صور المسؤولية التأديبية 43

الفرع الثاني:الدعوى القضائية. 48
اولا: الدعوى العمومية 49
ثانيا :الدعوى المدنية 50
خلاصة الفصل الأول: 51
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية ضابط الحالة المدنية 53
المبحث الأول: المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية 53
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية 54
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية 54
أولا: تعريف المسؤولية المدنية 54
ثانيا: أركان المسؤولية التقصيرية 55
ثالثا : الطبيعة الخاصة للمسؤلية المدنية لظابط الحالة المدنية 56
الفرع الثاني : حالات قيام المسؤولية التقصيرية لضابط الحالة المدنية 59
المطلب الثاني: اثار المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية 63
الفرع الأول: الدعوى القضائية 63
أولا:تعريف الدعوى القضائية 63
ثانيا: شروط الدعوى القضائية 66
الفرع الثاني: التعويض 69
أولا: تعريف التعويض 69
ثانيا: تقدير التعويض 69
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية 71
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية 71
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية 71
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية 72
أولا: أركان الجريمة 72
ثانيا: الاهلية الجزائية لضابط الحالة المدنية: 73
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لضابط الحالة المدنية. 73

الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية ضد ضابط الحالة المدنية 74
أولا: تحريك الدعوى العمومية: 75
ثانيا: طرق تحريك الدعوى العمومية 75
ثالثا إنقضاء الدعوى العمومية المرفوعة ضد ضباط الحالة المدنية..... 78
الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة من طرف ضابط الحالة المدنية..... 79
أولا :أصناف الجرائم المرتكبة من طرف ضابط الحالة المدنية..... 79
ثانيا : جزاء الجرائم المرتكبة من طرف ظابط الحالة المدنية 82
خلاصة الفصل الثاني..... 86
الخاتمة..... 87
قائمة المصادر و المراجع..... 93

ملخص المذكرة:

تعد الحالة المدنية للأفراد ذات أهمية بالغة في تنظيم حياة الأفراد وتحديد هويتهم، وبالتالي استقرار المراكز القانونية داخل المجتمع، لذا أولى لها المشرع عناية خاصة من خلال ترسانة النصوص القانونية المنظمة لها، والتي سعى المشرع من خلال التعديلات، الإلمام بمختلف جزئياتها وسد الثغرات التي من شأنها المساس بنظام الحالة المدنية.

خصصت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الأشخاص الذين عهد لهم المشرع امر تنظيم مرفق الحالة المدنية، وخاصة المسؤولية الملقاة على عاتقهم حال الإخلال بالمهام المنوطة بهم، حيث حدد ضباط الحالة المدنية وخصهم بصفة الضابط العمومي التي يمارسون من خلالها اختصاصاتهم المتعلقة بتحرير مختلف عقود الحالة المدنية حيث تكتسب هذه المحررات الرسمية والقوة الثبوتية تجاه الغير وأمام القضاء، كما أخضعهم المشرع لنظام رقابي إداري وآخر قضائي تنجم عنه المسؤولية بمختلف أنواعها التأديبية، المدنية والجزائية، حيث جعل المشرع من مسؤوليتهم مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم، حيث يلتزمون بالتعويض للطرف المتضرر بسبب الخطأ المرتكب مع إمكانية المتابعة الجزائية حال ارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات وكذا قانون الفساد، دون الاخلال بالمتابعة التاديبية.

Summary

The civil status of individuals is important to organize their lives and determining their identity so this ensuring the stability of legal frameworks within society. Therefore, the legislator gives it special attention through a set of legal texts that regulate it. Through amendments, the legislator seeks to familiarize himself with its various details and fill any gaps that may affect the civil status system.This study focuses on individuals whom manage the civil status facility, particularly the responsibility placed on them in case of neglecting their duties. Civil status officers have been designated as public officials who exercise their competencies related to the preparation of various civil status contracts. Additionally, the legislator subjected them to an supervisory system, may cause various types of responsibility: disciplinary, civil, and criminal liabilities. The legislator made their responsibility as personal for any mistakes committed during the performance of their duties, obliging them to compensate the affected party for the committed error. There is also the possibility of criminal prosecution if a crime is committed punishable under criminal law or corruption law, without disregarding disciplinary proceedings.